

## إطار الإدارة البيئية والاجتماعية

مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)  
في اليمن (P173862)

التمويل الإضافي لمشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)  
في اليمن (P176827)

أغسطس 2021

## جدول المحتويات

3	الاختصارات والأسماء المختصرة.....
5	ملخص تنفيذي.....
6	1. معلومات أساسية.....
7	2. وصف المشروع.....
11	3. الأطر القانونية والتنظيمية.....
20	4. السياق البيئي والاجتماعي.....
23	5. المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة وتدابير التخفيف من آثارها.....
30	6. إجراءات معالجة القضايا البيئية والاجتماعية.....
40	7. خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية.....
41	8. المشاورات العامة والإفصاح.....
42	9. إشراك أصحاب المصلحة.....
44	10. الترتيبات المؤسسية والمسؤوليات وبناء القدرات.....
47	11. ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية.....
49	الملحق (1): استمارة الفحص لتدقيق نموذج القضايا البيئية والاجتماعية المحتملة.....
54	الملحق (2): نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.....
65	الملحق (3): نموذج الإطار المرجعي لآليات معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي.....
73	الملحق (4): قائمة مشتريات المشروع.....
77	الملحق (5): قائمة المرافق الصحية.....
78	الملحق (6): قائمة المصادر: الإرشادات التوجيهية الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد - 19).....
80	الملحق (7): نموذج الإطار المرجعي بشأن الرصد عن طريق أطراف مستقلة.....
82	الملحق (8): ملخص المشاورات مع أصحاب المصلحة.....

## الاختصارات والأسماء المختصرة

الأثار الجانبية بعد التطعيم	<b>AEFI</b>
التمويل الإضافي	<b>AF</b>
مستوى السلامة البيولوجية	<b>BSL</b>
مركز مكافحة الأمراض والوقاية منها	<b>CDC</b>
مدونة قواعد السلوك	<b>CoC</b>
مرفق كوفاكس لإتاحة اللقاحات المضادة لفيروس كورونا على الصعيد العالمي	<b>COVAX</b>
فيروس كورونا (كوفيد - 19)	<b>COVID-19</b>
داء السكري	<b>DM</b>
مشروع الصحة والتغذية الطارئ	<b>EHNP</b>
البيئة والصحة والسلامة	<b>EHS</b>
إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة	<b>EHSGS</b>
تقييم الأثر البيئي	<b>EIA</b>
مركز عمليات الطوارئ	<b>EOC</b>
قانون حماية البيئة	<b>EPL</b>
برنامج التحصين الموسع	<b>EPI</b>
خطة الالتزام البيئي والاجتماعي	<b>ESCP</b>
إطار العمل البيئي والاجتماعي	<b>ESF</b>
المعايير البيئية والاجتماعية	<b>ESS</b>
البيئة والمجتمع والصحة والسلامة	<b>ESHS</b>
تقييم الأثر البيئي والاجتماعي	<b>ESIA</b>
إطار الإدارة البيئية والاجتماعية	<b>ESMF</b>
خطة الإدارة البيئية والاجتماعية	<b>ESMP</b>
العنف القائم على النوع الاجتماعي	<b>GBV</b>
الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة	<b>GIIP</b>
آلية معالجة المظالم	<b>GM</b>
التحالف العالمي للقاحات والتحصين	<b>GAVI</b>
العاملون في مجال الرعاية الصحية	<b>HCWs</b>
نظام مراقبة توفر الموارد والخدمات الصحية	<b>HeRAMS</b>
النازحون داخلياً	<b>IDPs</b>
مرفق رعاية صحية	<b>HF</b>
فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز	<b>HIV</b>
خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية	<b>ICMWMP</b>
وحدة العناية المركزة	<b>ICU</b>
نازح داخلي	<b>IDP</b>
المنظمة الدولية للهجرة	<b>IOM</b>
الوقاية من العدوى ومكافحتها	<b>IPC</b>
دليل إجراءات إدارة العمالة	<b>LMP</b>

وزارة الصحة العامة والسكان	<b>MOPHP</b>
وزارة التخطيط والتعاون الدولي	<b>MOPIC</b>
منظمة غير حكومية	<b>NGO</b>
الصحة والسلامة المهنية	<b>OHS</b>
وحدة إدارة المشروع	<b>PMU</b>
منفذ دخول	<b>POE</b>
معدات الحماية الشخصية	<b>PPE</b>
خطة العمل المعنية بإعادة التوطين	<b>RAP</b>
الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي	<b>RCCE</b>
فريق الاستجابة السريعة	<b>RRT</b>
فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتطعيم	<b>SAGE</b>
الاستغلال والاعتداء الجنسي	<b>SEA</b>
خطة إشراك أصحاب المصلحة	<b>SEP</b>
التحرش الجنسي	<b>SH</b>
الإطار المرجعي	<b>ToR</b>
الرصد من طرف مستقل	<b>TPM</b>
الأمم المتحدة	<b>UN</b>
صندوق الأمم المتحدة للسكان	<b>UNFPA</b>
منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)	<b>UNICEF</b>
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	<b>UNHCR</b>
المياه والإصحاح والنظافة العامة	<b>WASH</b>
البنك الدولي	<b>WB</b>
منظمة الصحة العالمية	<b>WHO</b>

## ملخص تنفيذي

تعمل منظمة الصحة العالمية على تنفيذ مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن (P173862) وسيُشار إليه لاحقاً بـ "المشروع"، بعد موافقة البنك الدولي على توفير التمويل للمشروع عبر منحة مقدمة من المؤسسة الدولية للتنمية. أُطلق هذا المشروع في أبريل 2020 مع التركيز على تعزيز القدرات على مستوى المديرية من خلال استخدام نموذج اللامركزية. ويهدف المشروع إلى درء المخاطر الناجمة عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) واكتشافها ومواجهتها، وتعزيز النظم الوطنية للتأهب في مجال الصحة العامة؛ وتعزيز قدرات النظام الصحي اليمني لمواجهة جائحة الفيروس ودعم النظام الصحي للتأهب والاستعداد لإدارة تفشي الأوبئة حالياً وفي المستقبل.

جرت مفاوضات بين منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي بالتنسيق مع الجهات الرسمية في شهر مارس 2021 وانفقت الأطراف المعنية على تقديم التمويل الإضافي لمشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن. وسوف يُخصص هذا التمويل الإضافي لدعم نشر اللقاح المضاد لفيروس كورونا بشكل أساسي في الجمهورية اليمنية.

وتعمل منظمة الصحة العالمية مع الهياكل الإدارية القائمة في النظام الصحي على مستوى المحافظات والمديريات بهدف الحفاظ على القدرات الوطنية واستمرار أداء الوظائف الأساسية في النظام الصحي، بالإضافة إلى الاستجابة بشكل إيجابي لتفشي وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) في البلد.

يساعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في تنفيذ مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) داخل الجمهورية اليمنية من خلال تطوير خطط الإدارة البيئية والاجتماعية وفقاً لإطار عمل البنك الدولي البيئي والاجتماعي<sup>1</sup>.

تم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المحدث هذا بالاستناد إلى النسخة الأصلية بغرض اعتماد المكونات الجديدة للمشروع التي تم إدراجها في التمويل الإضافي.

### الترتيبات والمسؤوليات وبناء القدرات

يقدم إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي تصنيفاً واضحاً للمسؤوليات وفقاً لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي. وتتولى منظمة الصحة العالمية إنشاء وصيانة وحدة إدارة المشروع طوال فترة تنفيذ المشروع وذلك بتعيين موظفين مؤهلين واستغلال الموارد لدعم إدارة المخاطر والتأثيرات المتصلة بالمشروع والتي قد تهدد البيئة والصحة والسلامة أو المجتمع، بما في ذلك أخصائي حماية البيئة وأخصائي اجتماعي للقيام بإعداد تقارير دورية للرصد (كل ستة أشهر) وتقديمها إلى البنك الدولي بشأن الأداء في جانب الصحة والسلامة الاجتماعية والبيئية للمشروع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنشطة إشراك أصحاب المصلحة وتفعيل آلية معالجة المظالم. ولهذا فإن منظمة الصحة العالمية ملتزمة بتنفيذ مكونات مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) من أجل مساعدة البلد في التصدي بشكل إيجابي لتفشي جائحة الفيروس، وفي الوقت نفسه حماية البيئة والعاملين والمجتمع المحلي من أي آثار بيئية أو اجتماعية ضارة.

تهدف منظمة الصحة العالمية، بقدر الإمكان وبحسب نطاق اختصاص هذا المشروع، إلى تزويد الشركاء المنفذين في البلد بالموارد المادية والإرشادات الفنية والإجراءات اللازمة بحيث يجري تنفيذ المشروع بما يتوافق مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية.

يحدد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية فيما يلي الإجراءات المتبعة لتحديد وتخفيف المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطة المشروع بالإضافة إلى الفصول الأخرى التي تشرح خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية وميزانية التنفيذ والمتطلبات اللازمة والنهج المتبع في إشراك أصحاب المصلحة.

<sup>1</sup> <http://documents1.worldbank.org/curated/en/383011492423734099/pdf/The-World-Bank-Environmental-and-Social-Framework.pdf>

## 1. معلومات أساسية

يعمل البنك الدولي على تقديم الدعم للحكومة اليمنية من خلال منظمة الصحة العالمية في مجال تخطيط التأهب والتهيئة لتوفير الرعاية الطبية والخدمات الصحية الأساسية على الوجه الأمثل، وكذلك للحد من المخاطر التي يتعرض لها المرضى والعاملون في الرعاية الصحية (ومن ضمن ذلك تدريب كوادر المرافق الصحية والعاملين في الرعاية الصحية في الخطوط الأمامية على تدابير التخفيف من المخاطر وتزويدهم بمعدات الحماية المناسبة ومواد النظافة الصحية). ونظراً لأن فيروس كورونا (كوفيد - 19) يضع عبئاً ثقيلاً على خدمات الرعاية الصحية المقدمة للمرضى المقيمين ومرضى العيادات الخارجية، فسيتم توفير الدعم لأنشطة المشروع بما أن جميع هذه الأنشطة تهدف إلى تعزيز أنظمة الرعاية الصحية الوطنية.

يواجه اليمن حالياً أزمات متداخلة، رافق ذلك ارتفاع كبير في حالات الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - 19)؛ حيث تم التأكيد رسمياً في البلد بتاريخ 10 أبريل 2020 على اكتشاف أول حالة إصابة بالفيروس وأصبحت حالات الإصابة بالفيروس في تزايد منذ 3 فبراير 2021 حتى وصلت في الأونة الأخيرة إلى أكثر من 100 حالة في اليوم الواحد، مما يشير إلى بداية الموجة الثانية ليصل إجمالي حالات الإصابة في البلد إلى 4,535 حالة وإجمالي الوفيات إلى 907 حتى الأول من أبريل 2021<sup>2</sup>. فالنظام الصحي اليمني أصبح على وشك الانهيار بفعل سنوات عجاف من الصراع، ف منذ العام 2015، أضحي ملايين الأشخاص محرومين من الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة أو المياه النظيفة أو خدمات الإصلاح. لقد تعرضت العديد من المرافق الطبية اليمنية البالغ عددها 3,500 للأضرار أو الدمار خلال الأزمة الجارية، ويعتقد أن نصفها فقط يعمل بشكل كامل، حيث تشير التقارير إلى وجود ازدحام في العيادات ونقص في الأدوية وفي المعدات الأساسية - ففي هذا البلد الذي يبلغ عدد سكانه 30 مليون نسمة لا توجد سوى بضع مئات من أجهزة التنفس الصناعي.

وتشير التقديرات في عام 2021 إلى أن ما مجموعه 20,7 مليون شخص، أي 66 في المائة من السكان، بحاجة إلى المساعدة الإنسانية ومن بينهم 12,1 مليون شخص في أمس الحاجة إلى المساعدة (درجة شدتها 4 و 5). ويشمل ذلك 4,6 مليون امرأة و 5,5 مليون فتاة و 4,7 مليون رجل و 5,7 مليون فتى، ومن بين النساء هناك 1,8 مليون حامل ومرضع وهناك 2,8 مليون طفل دون سن الخامسة و 3,1 مليون شخص من ذوي الإعاقة و 4 ملايين نازح داخلي<sup>3</sup>.

ويُعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بمثابة الأداة الشاملة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية خلال دورة المشروع من خلال وضع المبادئ والقواعد والإرشادات التوجيهية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بأنشطة المشروع. ويتضمن هذا الإطار معلومات كافية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في المشاريع الفرعية وفقاً لإطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي مع اعتماد مبادئ التناسب والمرونة في إدارة المخاطر والآثار. ونظراً إلى الحالة الراهنة غير المستقرة في اليمن، يمكن تحديث إطار الإدارة البيئية والاجتماعية حسب الضرورة<sup>4</sup>.

يتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المكونات الرئيسية لخطة الإدارة البيئية والاجتماعية في الملحق (2) وخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية في الفصل (7). وتحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية القضايا المحتملة ذات الصلة بالبيئة والمجتمع والصحة والسلامة والمرتبطة بإعادة تأهيل مرافق الرعاية الصحية وتشغيلها في إطار الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19). وتركز خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية على مكافحة العدوى وممارسات إدارة نفايات الرعاية الصحية أثناء تشغيل مرافق الرعاية الصحية. كما تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية على وضع التدابير المناسبة لمكافحة العدوى وإدارة النفايات أثناء تشغيل مرافق الرعاية الصحية المناسبة. تشمل إجراءات المشروع أيضاً دليل إجراءات إدارة العمالة الذي يوضح بالتفصيل قواعد ولوائح العمل السارية بالإضافة إلى خطة إشراك أصحاب المصلحة التي توضح فئات أصحاب المصلحة ومتطلباتهم وآلية معالجة المظالم.

<sup>2</sup> [https://covid19.who.int/?gclid=CjwKCAjwpKCBhBPEiwAfgBzjArlAbjbet5FTJxvIEpL0H\\_yQx5P4Y3Muu2wMxbsSReLE09chbl9BoCrnUQAvD\\_BwE](https://covid19.who.int/?gclid=CjwKCAjwpKCBhBPEiwAfgBzjArlAbjbet5FTJxvIEpL0H_yQx5P4Y3Muu2wMxbsSReLE09chbl9BoCrnUQAvD_BwE)

<sup>3</sup> [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen\\_HNO\\_2021\\_Final.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_HNO_2021_Final.pdf)

<sup>4</sup> عندما تؤدي التغييرات التي تطرأ على المشروع أو الظروف غير المتوقعة أو أداء المشروع إلى حدوث تغييرات في المخاطر والآثار أثناء تنفيذ المشروع، تقوم منظمة الصحة العالمية بتقديم أموال إضافية، إذا لزم الأمر، لتنفيذ الإجراءات والتدابير اللازمة للتصدي لتلك المخاطر والآثار.

## 2. وصف المشروع

يهدف المشروع إلى دعم الجمهورية اليمنية لكي تواجه المخاطر المرتبطة بتفشي فيروس كورونا (كوفيد - 19) بصورة عاجلة والعمل على تخفيف آثارها. وبالاستناد إلى خطة التأهب والاستجابة في اليمن، تهدف منظمة الصحة العالمية إلى سد الفجوات العاجلة التي تكمن في المجالات الفنية، مثل: التدخلات في منافذ الدخول والمختبرات العامة، ومنع حدوث العدوى ومكافحتها، وإدارة الحالات والعزل الصحي، وتقديم الدعم التشغيلي والمستلزمات اللوجستية، تم تحديد هذه المجالات الفنية لتعزيز القدرات المحلية من أجل التصدي والاستجابة للتحديات الراهنة والمحملة الناشئة عن فيروس كورونا (كوفيد - 19) بشكل عاجل وفي الوقت المناسب، وذلك أثناء العمل ضمن الأنظمة القائمة في البلد وتقديم المساعدة الفنية بحسب احتياج الجهات المحلية لها.

يستهدف التمويل الإضافي تقديم الدعم من أجل زيادة فاعلية أنظمة التطعيم وقدرتها على تقديم الخدمات إلى المستوى المطلوب لإنجاح توصيل اللقاحات المضادة لفيروس كورونا على نطاق واسع، من خلال المكون الأول للمشروع الرئيس (الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 2019)). وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل زيادة تعزيز التأهب والاستجابة في مجال الصحة العامة في اليمن، فإن التمويل الإضافي يهدف أيضاً إلى دعم وتعزيز أنظمة المراقبة والمختبرات الوطنية. الدعم المقدم في إطار المشروع لن يساعد الأنظمة اليمنية على تحسين قدرات الكشف عن الحالات المصابة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) والاستجابة لها فحسب، بل سيساعد أيضاً على بناء القدرات على المدى الطويل لمواجهة تفشي الفيروس في المستقبل. وسيدعم التمويل الإضافي أيضاً تحديث نظام المعلومات اليمني لإجراء تقييم أفضل لموارد الخدمات الصحية ومدى توافرها في البلد.

وفيما يلي تفاصيل المشروع الرئيس، بما في ذلك المكونات المدرجة في إطار التمويل الإضافي:

### المكون الأول: الاستجابة الطارئة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)

يهدف هذا المكون إلى الحيلولة والحد من انتشار الفيروس بقدر الإمكان في البلد عن طريق تقديم الدعم العاجل لتعزيز اكتشاف الحالات وفحصها، وإدارة الحالات وتسجيلها والإبلاغ عنها، وكذلك اقتفاء أثر المخالطين وتقييم المخاطر. تتكون الأنشطة المدرجة في إطار هذا المكون مما يلي:

- 1) الاكتشاف السريع على مستوى المديرية وفي منافذ الدخول التي جرى تحديدها عن طريق تقييم الحركة أو النقل الجوي والبحري والبري.
- 2) مراقبة الأمراض، وإنشاء وتعزيز مراكز عمليات الطوارئ، وفرق الاستجابة السريعة من أجل إيجاد نظام ملائم للكشف عن الحالات المشتبه بها وتعقبها والإبلاغ عنها خلال وقت مناسب.
- 3) إعداد وتجهيز مراكز العزل وإدارة الحالات في جميع أنحاء اليمن لضمان توفر القدرة السريرية الكافية والكوادر المدربة للاستجابة لأية حالات تظهر عليها الأعراض.
- 4) الوقاية من العدوى ومكافحتها على مستوى المرفق الصحي والمجتمع المحلي لضمان تنسيق ممارسات النظافة العامة في جانبي العرض والطلب.
- 5) تعزيز قدرة الاختبار والقدرة المخبرية في جميع أنحاء البلد من أجل الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19).
- 6) نشر اللقاحات المضادة للفيروس المقدمة من مرفق كوفاكس لإتاحة اللقاحات المضادة لفيروس كورونا على الصعيد العالمي.
- 7) دعم نظام مراقبة توفر الموارد والخدمات الصحية.
- 8) تعزيز قدرة مراكز الخطوط الساخنة المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) من خلال شراء المعدات اللازمة وتركيبها لتوفير المعلومات والإرشادات لعموم السكان وتمكين فرق الاستجابة السريعة من الكشف عن الحالات المشتبه بها ومتابعتها.

سيقدم التمويل الإضافي دعماً إضافياً للأنشطة الجارية في المشروع الرئيس بالإضافة إلى مجموعة جديدة من الأنشطة والمدرجة في النقاط (6) و (7) و (8).

المكون الثاني: إدارة التنفيذ والرصد والتقييم

يقدم هذا المكون الدعم لأنشطة الإدارة والتقييم والمتابعة لضمان تنفيذ المشروع بطريقة سليمة ومرضية، كما أن هذا المكون سيقدّم التمويل للأمر الآتية:

أ. تقديم الدعم الإداري العام لمنظمة الصحة العالمية.

ب. التعاقد مع مراجعين ومدققين محايدين لإجراء المتابعة الخارجية بموجب الإطار المرجعي على نحو مرضٍ للبنك الدولي.

ج. التكلفة المباشرة للتوظيف وإدارة المشروع.

ومن شأن هذا المشروع بما في ذلك التمويل الإضافي أن يكون له آثار بيئية واجتماعية إيجابية لأنه سيعمل على تحسين تدابير مراقبة فيروس كورونا (كوفيد - 19) ورصده واحتوائه.

ومع ذلك، من الممكن أن يكون للمشروع مخاطر جانبية كبيرة تتعلق بالبيئة والصحة والسلامة نظراً للطابع الخطير لمسببات الأمراض والكواشف المخبرية والمواد الأخرى التي يتم استخدامها في المختبرات ومرافق الحجر الصحي المدعومة من المشروع. ويمكن أن تؤدي العدوى المرتبطة بالرعاية الصحية إلى الإصابة بالمرض وحدوث الوفاة بين العاملين في الرعاية الصحية والمختبرات وزيادة انتشار الفيروس بين المجتمعات المستفيدة من الخدمات الصحية وذلك بسبب عدم الالتزام الكافي بتدابير الصحة والسلامة المهنية ومعايير الوقاية من العدوى ومكافحتها.

كما أن المخاطر الاجتماعية قد تكون كبيرة وتتعلق بشكل أساسي بمخاطر استحواد النخبة على المنافع المتأتية من المشروع مع استبعاد الفقراء والفئات الضعيفة مثل كبار السن والأطفال والنساء الذين لا يستطيعون الوصول إلى المرافق والخدمات، وهذا يشمل كذلك النازحين داخلياً بسبب الصراع المستمر في البلد.

وبالتالي يتمثل التحدي الرئيس في التأكد من أنه يتم توزيع السلع المشتراة لغرض الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد - 19) واكتشافه وعلاجه سريرياً على نحو يتسم بالشفافية والإنصاف. وللتخفيف من هذه المخاطر ستعمل الحكومة بشكل وثيق مع منظمة الصحة العالمية لضمان إشراك أصحاب المصلحة على النحو المناسب لتجنب النزاعات الناتجة عن الإشاعات الكاذبة والحيلولة دون وصول الفئات الضعيفة إلى الخدمات. ويشتمل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي على أحكام تهدف إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي والتصدي لذلك، ولا سيما طلب علاقات جنسية مقابل الحصول على الرعاية الصحية وغيرها من المنافع التي يقدمها المشروع.

عناصر المشروع الرئيسية ومخاطرها ذات الصلة

- يقدم المشروع الدعم للعديد من مرافق ومختبرات الرعاية الصحية، ومن أمثلة ذلك الدعم المقدم للمستشفيات العامة والمختبرات الطبية ذات مستوى السلامة البيولوجية الثاني والثالث ومواقع الفحص ومراكز الحجر الصحي والعزل الطبي ومراكز معالجة العدوى ووحدات العناية المركزة ومرافق الرعاية الدائمة. ويغطي المشروع جميع المحافظات اليمنية البالغ عددها 22 محافظة.
- يشتمل المشروع على بعض الأشغال المدنية البسيطة المرتبطة بإعادة التأهيل إما مرافق الرعاية الصحية القائمة أو مرافق إدارة النفايات أو كليهما، وسيتم إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية لكل موقع على حدة بغرض تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية ذات الصلة بمجرد تحديد المواقع المستهدفة.

- لا يتضمن المشروع حيازة أراضي المرافق العامة أو الخاصة القائمة، مثل تحويل ملعب أو فندق إلى مستشفى مؤقت أو مراكز عزل صحي أو حجر طبي أو لأي استخدامات أخرى، ولا يتضمن توسيع مرافق إدارة النفايات التي تتطلب حيازة أراضي.
- يتضمن المشروع إدارة النفايات الطبية وإدارة قضايا الصحة والسلامة ذات الصلة بمناولة ونقل والتخلص من نفايات الرعاية الصحية الناتجة عن أعمال المختبرات ومرافق المعالجة أو وحدات العزل ومواقع الفحص (مجموعات أدوات الفحص، وإبر الحقن، وأغطية الأسرة، ومعدات الحماية الشخصية، وغيرها) والنفايات السائلة الملوثة (مثل الدم وسوائل الجسم الأخرى، والسوائل الملوثة مثل مياه الصرف الصحي؛ المحاليل والكواشف المخبرية) وغيرها من المواد الخطرة، التي قد تشكل مخاطر للعدوى بين العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يلامسون النفايات أو يتعاملون معها.
- لا يتم في الوقت الراهن إدارة نفايات المستشفيات أو نفايات الرعاية الصحية بشكل مناسب في اليمن. وعلى الرغم من تنفيذ بعض الأعمال الأساسية الجيدة لإحداث تحسينات، إلا أن الوضع لا يزال بحاجة للمزيد من التحسين ويمثل خطراً صحياً لن يتعرض له الموظفون الطبيين فحسب، بل أيضاً عامة الناس. ولذلك، سيتعاطى المشروع مع هذا الوضع أثناء مراحل التنفيذ وسيتم تنفيذ الخطط والإجراءات ذات الصلة بقدر المستطاع. من ناحية أخرى، يقوم المشروع حالياً بوضع اللمسات الأخيرة على خطة تركيب وحدات معالجة النفايات للتخلص بشكل صحيح من النفايات الخطرة ضمن نطاق وحدات العزل باستخدام أفضل خيار قابل للتطبيق بحيث لا يلحق آثاراً سلبية كبيرة سواءً بالمواطنين أم بالبيئة.
- يمول المشروع بشكل أساسي شراء السلع مثل المعدات الطبية ومعدات الحماية الشخصية والكواشف الكيميائية أو البيولوجية ونشر اللقاحات ومعدات تخزين اللقاحات وغيرها من المستلزمات أو المواد الطبية. يتضمن المشروع نقل العينات أو النماذج أو أي مواد خطرة من المستشفيات إلى المختبرات وكذلك من المستشفيات والمختبرات باتجاه مرافق إدارة النفايات ومياه الصرف، لكنه لا يشمل أي نقل عبر الحدود.
- تسعى الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا في اليمن، التي بدأ تنفيذها في فبراير 2021، إلى تعزيز استخدام لقاح آمن وفعال للتخفيف من أثر الفيروس. بناءً على الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا وبالنظر إلى الوضع الإنساني في اليمن ووفقاً لتصنيف فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتطعيم لسيناريوهات الحالة الوبائية، فإن الفئات ذات الأولوية للحصول على التطعيم ضد فيروس كورونا في المرحلة الأولى تشمل: العاملون في مجال الرعاية الصحية وكبار السن الذين تزيد أعمارهم عن 55 عاماً. سيغطي برنامج التطعيم 3 مجموعات من خلال 4 جولات، مع إعطاء الأولوية للعاملين الصحيين في الخطوط الأمامية والأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 55 عاماً ممن يعانون من أمراض سابقة. وبمجرد وصول التطعيم إلى العاملين الصحيين والأشخاص الذين يعانون من أمراض سابقة وتزيد أعمارهم عن 55 عاماً، سيتم بعد ذلك استهداف الفئات الضعيفة وذات الأولوية ومنهم البالغين المصابين بأمراض مشتركة للأمراض بغض النظر عن العمر والنزاحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين والعاملين الأساسيين الآخرين (موظفي منافذ الدخول والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم) والمحتجزين/ السجناء والموظفين المرتبطين بهم الذين يقدمون الخدمات في الإصلاحات.
- يقوم المشروع بتشغيل العاملين المباشرين والعاملين المتعاقدين وعمال الموردين أثناء تنفيذ أنشطة المشروع، ويوجد وصف لكيفية إدارة هؤلاء العاملين في دليل إجراءات إدارة العمالة.
- لن يتم التعاقد مع أفراد الأمن أو توظيفهم في إطار المشروع حيث تقوم السلطات المختصة بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان بإدارة الترتيبات الأمنية في مرافق الرعاية الصحية وأثناء أنشطة نشر اللقاحات. ومن جهة أخرى، تخضع أنشطة منظمة الصحة العالمية لنظام الأمم المتحدة لإدارة الأمن الذي يضمن أمن مباني المنظمة وموظفيها من خلال المسؤولين المعيّنين وبالتعاون مع رؤساء مكاتب الأمم المتحدة.

سيعمل المشروع قدر الإمكان، وحسب الحاجة، بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة والسكان على التغلب على المخاطر الأمنية التي تنشأ أثناء تنفيذ أنشطة المشروع. وتشمل تدابير التخفيف من المخاطر الأمنية وتوفير السلامة لموظفي المشروع وأصحاب المصلحة ما يأتي:

- التنسيق مع الجهات الأمنية لتقييم المخاطر الأمنية وتجنب العمل في أي منطقة أو بيئة معرضة لمخاطر عالية.
- عندما يتم تشغيل أفراد الأمن، يتم اختيارهم وفحصهم للتحقق أنه لم يسبق لهم في الماضي أن تورطوا في أي أعمال غير قانونية أو مشبوهة.
- توفير التدريب على استخدام القوة والتصرف المناسب (بما في ذلك ما يتعلق بالمشاركة في الأنشطة ذات الطابع المدني العسكري وبالعرف القائم على النوع الاجتماعي).
- بالإضافة إلى القضايا الأمنية والمخاطر والتخفيف منها عن طريق أنشطة إشراك أصحاب المصلحة المعنيين بالمشروع.
- سيتم تلقي أي مخاوف أو شكاوى تتصل بسلوك أفراد الأمن ورصدها وتوثيقها ومعالجتها من خلال آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع.

يتم اختيار المختبرات ومرافق الرعاية الصحية المستهدفة من قبل منظمة الصحة العالمية بناءً على طلب من السلطات الصحية المحلية على مستوى المحافظات وبناءً على مجموعة شفاقة من المعايير التي سيتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين. ويمكن أن تتجمع نفايات بيولوجية ونفايات كيميائية وغيرها من المنتجات الثانوية الخطيرة في المختبرات والمرافق الصحية ذات الصلة التي سيتم استخدامها للفحص التشخيصي لفيروس كورونا (كوفيد - 19) وعزل المرضى.

معايير استيفاء الشروط (الأهلية) استبعاد المشاريع الفرعية

يستثني المشروع تمويل الأنشطة الآتية:

- الأنشطة التي قد تسبب آثاراً سلبية إما طويلة الأمد ودائمة أو تلك التي لا يمكن تداركها (مثل فقدان الموائل الطبيعية الرئيسية).
- إقامة إنشاءات أو توسعات جديدة قد تحتوي على إعادة توطين دائم أو حيازة أراضي أو آثار سلبية على التراث الثقافي.
- الأنشطة ذات الاحتمال القوي بإحداث تأثيرات ضارة جسيمة إما على صحة الإنسان أو البيئة أو كليهما وغير مرتبطة بعلاج حالات فيروس كورونا (كوفيد - 19).
- الأنشطة التي قد يكون لها آثار اجتماعية سلبية كبيرة وقد تؤدي إلى نشوب صراع اجتماعي كبير.
- الأنشطة التي قد تؤثر على أراضي الأقليات الضعيفة أو حقوقهم.

### 3. الأطر القانونية والتنظيمية

#### 1-3 القوانين واللوائح الوطنية

يرد فيما يلي بيان اللوائح والقوانين اليمنية ذات الصلة:

#### العمالة وظروف العمل

قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 يصف بالتفصيل حقوق العمال وحقوق المرأة بالإضافة إلى متطلبات الصحة والسلامة المهنية والأجور وساعات العمل والأجازات وأوقات الراحة.

#### حماية البيئة وإدارة المياه

قانون المياه رقم (33) لسنة 2002 والمعدل سنة 2006 بعد إنشاء وزارة المياه والبيئة، ونظامها الداخلي الصادر سنة 2011 بقرار رئيس مجلس الوزراء.

تشمل السياسات والقوانين المتعلقة بالبيئة في اليمن جملة أمور منها: قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 يشكل الأساس الذي تقوم عليه حماية البيئة وإصدار التصاريح وتقييمات الأثر البيئي. ويتم تنفيذ أحكام هذا القانون من خلال اللائحة التنفيذية (اللائحة التنفيذية رقم (148) لسنة 2000) الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء بشأن حماية البيئة والموارد الطبيعية والمجتمع والصحة. بالإضافة إلى ذلك، يهدف القانون إلى حماية البيئة في أنحاء البلد من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج حدود البلد وتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية التي تصادق عليها الجمهورية اليمنية، وحماية عناصر البيئة الدولية المهمة بطبيعتها للحد من استنفاد طبقة الأوزون والتغيرات المناخية. كما ينص القانون على مراعاة اعتبارات البيئة في خطط التنمية الاقتصادية على جميع مستويات ومراحل التخطيط لجميع القطاعات، ويتطلب أيضاً إعداد تقييمات الأثر البيئي للمشاريع المقترحة من قبل القطاعين العام والخاص. غير أنه إلى الآن لا يوجد إطار عمل تنظيمي لدعم تنفيذ قانون حماية البيئة ولا يتم تنفيذ أحكام التعهدات المطلوبة لإجراء تقييم الأثر البيئي للمشاريع بشكل صارم. وينبغي إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي عبر جهة مستقلة.

وبنفس القدر من الأهمية، تم إعداد المعايير والمواصفات البيئية من قبل مجلس حماية البيئة السابق ووضعها كملحق لللائحة التنفيذية من شأنها أن تغطي جودة مياه الشرب وجودة مياه الصرف الصحي للزراعة وجودة الهواء المحيط والانبعثات والضوضاء والتنوع البيولوجي والمناطق المحمية. وهي تشمل نماذج الطلبات الموحدة والمعدة للاستخدام من قبل جميع الهيئات الحكومية ذات العلاقة. كما أن هناك سياسات واستراتيجيات وبرامج أخرى في اليمن لحماية البيئة. كما أن هناك قائمة بهذه السياسات والإستراتيجيات والبرامج تشمل الآتي:

- خطة العمل الوطنية للبيئة
- برنامج البيئة والاستثمار المستدام
- إستراتيجية التنوع البيولوجي
- سياسة تقييم الأثر البيئي للجمهورية اليمنية
- تقارير عن حالة البيئة (عن طريق الهيئة العامة لحماية البيئة)
- تقييم التطور المستقبلي لنظام تقييم الأثر البيئي في اليمن

#### إدارة النفايات ومكافحة التلوث

قانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن إنشاء صندوق النظافة.

قانون رقم (26) لسنة 1995 بشأن قانون حماية البيئة.

قانون رقم (39) لسنة 1999 بشأن تنظيم متطلبات النظافة العامة بالإضافة إلى القواعد والمسؤوليات الخاصة بإدارة أنواع متعددة من المخلفات.

صادقت الحكومة اليمنية على اتفاقات بيئية متعددة الأطراف بشأن التنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية والمحيطات والبحار والمواد الخطرة والمواد الكيميائية وتلوث الجو والهواء وصحة وسلامة العاملين. وفيما يلي نستعرض أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصلة بأنشطة المشروع:

- اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) الموقعة في الأول من ديسمبر 2005.
- اتفاقية الحفاظ على الأنواع المهاجرة (CMS) التي بدأ العمل بها في الأول من ديسمبر 2006، واليمن هي العضو رقم (100) فيها.
- اتفاقية التجارة الدولية بشأن الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (CITES)، الموقعة في واشنطن العاصمة بتاريخ 3 مارس 1973 وتم تعديلها في بون بتاريخ 22 يونيو 1979.
- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخي (UNFCCC)، التي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1994 وانضمت إليها اليمن في 21 فبراير 1996.
- بروتوكول كيوتو 1997 التي انضمت إليه اليمن في 17 يناير 2008.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) أكتوبر 1994، التي انضمت إليها اليمن في 14 يناير 1997.
- التراث الثقافي والطبيعي العالمي، باريس 1982.
- المسؤولية المدنية تجاه الأضرار الناجمة عن تلوث النفط، باريس 1979.
- اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية، الصادرة سنة 1971.
- قانون البحار الصادر في 10 ديسمبر 1982.
- حماية طبقة الأوزون. في 19 ديسمبر 1994، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 سبتمبر من كل عام يوماً عالمياً للحفاظ على طبقة الأوزون وذلك احتفالاً باليوم الذي تم فيه التوقيع على بروتوكول مونتريال عام 1987 بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- وقعت الجمهورية اليمنية أيضاً على اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة (تم التوقيع عليها في 12 مايو 2001، وتمت المصادقة عليها في 1 سبتمبر 2004، وهي معاهدة عالمية لحماية صحة الإنسان والبيئة من المواد الكيميائية التي لا تزال سليمة في البيئة لفترات طويلة وتنتشر جغرافياً على نطاق واسع وتتراكم في الأنسجة الدهنية للإنسان والأحياء البرية.

### قوانين الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية

تضطلع وزارة الصحة بالمسؤولية عن إدارة قطاع الرعاية الصحية في البلد والتأكد من تنفيذ جميع اللوائح المطلوبة.

قانون الصحة العامة، قانون رقم (4) لسنة 2009

يتضمن القانون اللوائح اللازمة لتحسين الصحة العامة وخدمات الرعاية الصحية الشاملة في الدولة بالإضافة إلى متطلبات مكافحة الأمراض المعدية. وتعزيز الصحة والسلامة المهنية في نظام الرعاية الصحية بالإضافة إلى القواعد اللازمة لمنع أي سبب من أسباب الإصابة بالعدوى داخل المنشآت الصحية.

قانون رقم (26) لسنة 2002 بشأن تنظيم شروط مزاوله المهن الطبية والصيدلانية في الجمهورية اليمنية.

## 2-3 لوائح البنك الدولي واللوائح الدولية

فيما يلي ترد المعايير البيئية والاجتماعية للبنك الدولي ذات الصلة بالمشروع وعلى النحو الموضح في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة المتضمنة عناصر التمويل الإضافي:

<p>يعتبر هذا المعيار على صلة وبموجبه تم تحديد المتطلبات التالية للتخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية التي قد تنتج عن تنفيذ أنشطة المشروع:</p> <p><b>1-1 الهيكلة التنظيمية</b></p> <p>تتولى منظمة الصحة العالمية تعزيز وحدة إدارة المشروع والحفاظ عليها من خلال موظفين مؤهلين ومن بينهم خبير بيئي وخبير اجتماعي لدعم تنفيذ متطلبات الإدارة البيئية والاجتماعية بالإضافة إلى تقليل مخاطر وتأثيرات المشروع على البيئة والصحة والسلامة.</p> <p><b>1-2 تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها</b></p> <p>أ. تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عنها في إطار المشروع الرئيسي (مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد-19) في اليمن - P173862) بما في ذلك التمويل الإضافي، وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية الخاص بالمشروع الرئيسي الذي سيتم تحديثه والإفصاح عنه والتشاور بشأنه واعتماده فيما يتعلق بالتمويل الإضافي والمعايير البيئية والاجتماعية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة، بما في ذلك إرشادات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة.</p> <p>ب. إعداد الخطط المتعلقة بالإدارة البيئية والاجتماعية والإفصاح عنها والتشاور بشأنها واعتمادها وتنفيذها (مثل خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية) أو المتطلبات أو التدابير الأخرى ذات الصلة اللازمة لتنفيذ أنشطة المشروع بناءً على عملية التقييم ووفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وإرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة ولاسيما مبادئ وإرشادات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة من أجل إجراء عدة أمور منها ضمان الوصول إلى المنافع المتأتية من المشروع وتخصيصها بطريقة عادلة ومنصفة وشاملة مع مراعاة احتياجات الأفراد أو الفئات التي قد تكون محرومة أو معرضة للمخاطر بسبب ظروفها الخاصة.</p> <p>ج. دمج الجوانب ذات الصلة بخطة الالتزام البيئي والاجتماعي، بما في ذلك أي خطط تتعلق بالإدارة البيئية والاجتماعية أو متطلبات أخرى، ومتطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) وأي تدابير أخرى مطلوبة بشأن البيئة والمجتمع والصحة والسلامة وضمها في مواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بوثائق الشراء والعقود المبرمة واتفاقيات الشراكة مع المقاولين والشركات المشرفة والشركاء المنفذين وشركاء التنمية ومنها وكالات الأمم المتحدة الأخرى ("الشركاء المنفنون"). بعد ذلك، التأكد من امتثال المقاولين والشركات المشرفة لمواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بالعقود المبرمة معهم.</p> <p>د. وفقاً للفقرة (I.A.4) من الجدول (2) في اتفاقية المنحة، يُلزم الشركاء المنفذون باعتماد الإجراءات أو البروتوكولات أو التدابير الأخرى أو جميعها على النحو المبين في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية لضمان أن المستفيدين من المشروع - الذين يتلقون اللقاحات في إطار المشروع - يحصلون عليها بموجب برنامج يضمن سلامة نشر اللقاحات، ولا يشمل التطعيم القسري بل توزيعها بصورة عادلة حسب معايير استيفاء الشروط (الأهلية).</p>	<p><b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)</b></p>
<p><b>العمالة وظروف العمل</b></p> <p>يتم تنفيذ المشروع وفقاً للمتطلبات المعمول بها في المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، على نحو مرضٍ للمؤسسة، بما في ذلك تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الملائمة (التي تتضمن تدابير التأهب والاستجابة للحالات الطارئة) وحظر عمالة الأطفال (بالنسبة للأطفال دون 18 عاماً) بسبب بيئة العمل المحفوفة بالمخاطر، ووضع ترتيبات المظالم وتوقيع مدونة قواعد</p>	<p><b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)</b></p>

<p>السلوك لعمال المشروع على النحو المحدد في الفقرة (3) من المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)، ودمج متطلبات العمل وضمها في مواصفات البيئة والمجتمع والصحة والسلامة الخاصة بوثائق الشراء والعقود المبرمة مع المقاولين والشركات المشرفة.</p> <p>تقوم منظمة الصحة العالمية بتنفيذ التدابير المذكورة أعلاه وفقاً لدليل إجراءات إدارة العمالة المحدثة والمُعد للمشروع الرئيس الذي سيتم تحديثه ليشمل التمويل الإضافي وإرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن فيروس كورونا (كوفيد - 19) في جميع المرافق المدعومة من المشروع، بما في ذلك المختبرات ومراكز الحجر الطبي والعزل الصحي ومواقع الفحص على نحو مرضٍ للمؤسسة وبما يتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2).</p> <p>يتم وصف آلية معالجة المظالم المطلوبة بموجب المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2) في دليل إجراءات إدارة العمالة. وبإمكان عمال المشروع الوصول بسهولة إلى نظام الإبلاغ عن الشكاوى وإلى آلية معالجة المظالم التي تم إنشاؤها في إطار المشروع الرئيس، على النحو الموضح في دليل إجراءات إدارة العمالة وبما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2).</p> <p>في حين يتم تلقي المظالم ضمن أنظمة الإبلاغ الرئيسة للوكالات المنفذة (منظمة الصحة العالمية)، فإنه يتم فرز المظالم المتعلقة على وجه التحديد بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وإحالتها إلى أخصائي العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي للحصول على الدعم والانصاف المناسبين.</p>	
<p><b>الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته</b></p> <p>يتم مراعاة الجوانب ذات الصلة بهذا المعيار بالتنسيق مع الشركاء المنفذين، حسب الحاجة، بموجب الإجراءات 1-2 أعلاه والذي يتضمن عدة أمور منها التدابير ذات الصلة من أجل: القيام بتخزين اللقاحات ونقلها ومناولتها (بما في ذلك إدارة سلسلة التبريد) بطريقة آمنة وبما يتماشى مع إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة وكذلك الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة ذات الصلة والتي تتضمن إرشادات منظمة الصحة العالمية ذات الصلة، وإدارة نفايات الرعاية الصحية (ومنها اللقاحات) والأنواع الأخرى من النفايات الخطرة وغير الخطرة والتخلص منها.</p>	<p><b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)</b></p>
<p><b>الصحة والسلامة المجتمعية</b></p> <p>ينبغي مراعاة الجوانب ذات الصلة بهذا المعيار، حسب الحاجة، بموجب الإجراءات 1-2 أعلاه والذي يتضمن عدة أمور منها: تقليل احتمالات تعرض المجتمع للأمراض المعدية إلى أدنى حد. ووفقاً للفقرة (I.A.4) من الجدول (2) في اتفاقية المنحة، تعمل الوكالة المنفذة مع الشركاء المنفذين على ضمان وصول الأفراد أو الفئات الأشد ضعفاً - الذين قد يكونوا محرومين أو معرضين للمخاطر بسبب ظروفهم الخاصة - إلى المنافع المتأتبة من المشروع، وإدارة مخاطر تدفق العمالة ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي والتصدي لذلك.</p> <p><b>المخاطر المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي</b></p> <p>أ. إعداد خطة عمل للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي واعتمادها وتنفيذها من أجل تقييم وإدارة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. وتتضمن خطة العمل تقديم الخدمات المؤسسية ونظرية التغيير والإجراءات القياسية ومسار الإحالة وتدابير واضحة للتخفيف والوقاية من آثار العنف.</p> <p>ب. إعداد مخطط لتطيل الوضع وتنفيذه من أجل تحديد الثغرات ووضع تدابير التخفيف التي تهدف إلى الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي في اليمن.</p> <p>ج. تعيين جهة تنسيق معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.</p> <p>د. زيادة مستوى الوعي لدى العاملين في الميدان.</p>	<p><b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)</b></p>

<p><b>إدارة الشؤون الأمنية</b></p> <p>استخدام أفراد الأمن: إعداد خطة مستقلة لإدارة أفراد الأمن واعتمادها وتنفيذها بما يتوافق مع متطلبات المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4)، على نحو مرضٍ للمؤسسة في حالة استخدام أفراد الأمن، لكن هذه الترتيبات غير متوقعة في الوقت الحالي.</p>	
<p><b>خطة إدارة أصحاب المصلحة</b></p> <p>تحديث واعتماد وتنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة التي تم إعدادها والإفصاح عنها بما يتماشى مع إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن "الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي للتأهب والاستعداد لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)" الصادرة في (26 يناير 2020)، وبما يتوافق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)، على نحو مرضٍ للمؤسسة.</p> <p><b>آليات معالجة المظالم</b></p> <p>الإعلان عن آلية معالجة المظالم التي يمكن الوصول إليها ببسر والحفاظ عليها وتشغيلها لتلقي المخاوف والشكاوى ذات الصلة بالمشروع وتسهيل إيجاد الحلول على نحو سريع وفعال وبطريقة شفافة ومناسبة ثقافياً بحيث يتمكن جميع الأطراف المتأثرة من المشروع من الوصول إليها بسهولة ودون تكبد أي تكلفة أو التعرض للانتقام، بما في ذلك المخاوف والشكاوى المقدمة دون الكشف عن الهوية بطريقة تتفق مع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10).</p> <p>تتلقى آلية معالجة المظالم المخاوف والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي وتقوم بتسجيلها ومعالجتها بطريقة آمنة وسريّة، بما في ذلك عن طريق إحالة الناجين إلى مقدمي الخدمات المرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي.</p> <p>تقوم آلية معالجة المظالم أيضاً بتلقي وتسجيل ومعالجة المخاوف الناشئة عن التداعيات الصحية غير المقصودة بعد التطعيم وخاصة تلك التي تؤدي إلى ظهور أعراض جانبية خطيرة.</p>	<p><b>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)</b></p>

وفيما يلي إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة ذات الصلة بالمشروع:

- [المذكرة الفنية بشأن المشاورات العامة وإشراك أصحاب المصلحة في العمليات التي يدعمها البنك الدولي عندما تكون هناك قيود على عقد الاجتماعات العامة، الصادرة في 20 مارس 2020](#)
- [المذكرة الفنية بشأن استخدام القوات العسكرية للمساعدة في عمليات فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في 25 مارس 2020](#)
- [المذكرة المؤقتة بشأن إطار العمل البيئي والاجتماعي - الإجراءات الوقائية: اعتبارات فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) في مشاريع البناء والأشغال المدنية، الصادرة في 7 أبريل 2020](#)
- [المذكرة الفنية بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي خلال عمليات مشروع الصحة والتغذية للاستجابة لمواجهة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في مارس 2020](#)
- [نصائح مؤقتة لعملاء مؤسسة التمويل الدولية بشأن منع وإدارة المخاطر الصحية الناشئة عن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) في مكان العمل، الصادرة في 6 أبريل 2020](#)
- [نصائح مؤقتة لعملاء مؤسسة التمويل الدولية بشأن دعم العاملين في خضم انتشار فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في 6 أبريل 2020](#)
- [نشرة مؤسسة التمويل الدولية الإرشادية لقادة الشركات حول الاستجابة للأزمات: مواجهة جائحة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في 6 أبريل 2020](#)
- [إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمرافق الرعاية الصحية، الصادرة في 30 أبريل 2007](#)
- الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة مثل الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية التي تم إعدادها لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) تنطبق أيضاً على المشروع. وتشمل إصدارات منظمة الصحة العالمية الإرشادات الفنية بشأن: (1) [السلامة البيولوجية للمختبرات](#)، (2) [الوقاية من العدوى ومكافحتها](#)، (3) [حقوق وأدوار ومسؤوليات العاملين في الرعاية الصحية](#)، بما في ذلك [الاعتبارات الرئيسية للسلامة والصحة المهنية](#)، (4) [المياه والإصحاح والنظافة العامة وإدارة النفايات](#)، (5) [الحجر الصحي](#)

للأفراد، (6) الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية، (7) مصادر الأوكسجين وتوزيعه لمراكز علاج فيروس كورونا (كوفيد - 19)، (8) تقييم الاستعداد للتطعيم، (9) ترصد الآثار الجانبية بعد التطعيم<sup>5</sup>. وترد فيما يلي قائمة بالإرشادات الإضافية في الملحق (6).

### 3-3 مقارنة بين القوانين الوطنية ومتطلبات البنك الدولي ذات الصلة

القوانين اليمنية ذات الصلة	المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي
<p>المادة (3)، الباب الأول من قانون حماية البيئة رقم (26) لسنة 1995 ولائحته التنفيذية رقم (148) لسنة 2000 ينبغي على مجلس حماية البيئة إبلاغ مقدمي المشاريع المقترحة بنتائج الفحص في غضون ثلاثة أشهر من تقديم مقترح المشروع وتحديد أداة التقييم البيئي المناسبة والدراسات المطلوبة اللازمة لتقييم المخاطر والآثار المحتملة. يُتيح دليل تقييم الأثر البيئي إمكانية استخدام إجراءات وقواعد التقييم الإقليمية والدولية عند الاقتضاء. وفي حال رفض المشروع، ينبغي أن تشير مذكرة الرفض إلى الأساس الذي بني عليه قرار الرفض مع ذكر البنود ذات الصلة من الإطار التنظيمي. ويوفر دليل تقييم الأثر البيئي أيضاً إمكانية اعتراض مقدمي المشروع على أي رفض وإمكانية الاستئناف أمام المحكمة الخاصة خلال فترة مدتها 60 يوماً، بحيث يتعين على المحكمة إصدار حكم نهائي في غضون ستة أشهر.</p> <p>المادة (37) الفقرة (ب) من قانون حماية البيئة يتطلب القانون إعداد تقييم الأثر البيئي أثناء التحضير لجميع المشاريع وإدراج تدابير تخفيف الآثار في رأس مال المشروع والتكاليف المتكررة (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (89) لسنة 1993). ينبغي أن يصف تقييم الأثر البيئي ما يلي: (1) أنشطة المشروع المقترحة وتصميم النشاط والبيئة المحيطة التي قد تتأثر، بما في ذلك خريطة استخدام الأراضي للمناطق المجاورة، واحتياجات الطاقة وأنواعها ومصادرها، والمواد الخام وخدمات البنية التحتية وخطة الطوارئ والسلامة للطرق، والتخلص من النفايات وغيرها. (2) و (3) البدائل التي تستخدم مواد أقل تلوثاً، بالإضافة إلى النظر في "البديل في حالة عدم الموافقة على المشروع".</p> <p>البند (6)، المادة (4) من قانون حماية البيئة ينبغي أن توفر سلطة التخطيط الحكومية التدابير اللازمة لدمج الاهتمامات البيئية في الخطط الاجتماعية والاقتصادية في جميع دورات التخطيط وتضع الاهتمامات البيئية كجزء لا يتجزأ من التخطيط التنموي لكي تكون مستدامة في جميع القطاعات لتجنب الآثار البيئية السلبية في المستقبل.</p>	<p>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1): تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها</p>
<p>يتناول الباب التاسع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 والقانون رقم (25) لسنة 1997 والقانون رقم (25) لسنة 2003 السلامة والصحة المهنية وبيئة العمل في المواد من (113) إلى (118).</p> <p>يتعين على أصحاب العمل توفير ظروف السلامة والصحة المهنية اللازمة، بما في ذلك: تهوية أماكن العمل وإنارتها؛ وقاية العاملين من الانبعاثات (غاز، غبار، وغير ذلك) ووقاية العاملين من المخاطر الناشئة عن حوائث الأجهزة والآلات، وتخصيص دورات مياه منفصلة للنساء، وتوفير المياه الصالحة للشرب والاستخدام العاملين، وتوفير معدات مكافحة الحرائق الأساسية ومخارج الطوارئ، وتوفير معدات الحماية الشخصية المناسبة، وتقديم التعويض العادل، وتيسير إمكانية الحصول على الفحوصات الطبية الدورية، وتوفير وسائل الإسعافات الأولية. وعلى السلطة</p>	<p>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2): العمالة وظروف العمل</p>

<sup>5</sup> [https://www.who.int/vaccine\\_safety/publications/aefi\\_surveillance/en/](https://www.who.int/vaccine_safety/publications/aefi_surveillance/en/)

القوانين اليمنية ذات الصلة	المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي
<p>المختصة التأكد من توافر بيئة العمل المناسبة والشروط والظروف الملائمة للسلامة والصحة المهنية. وتتولى وزارة العمل تقديم المشورة والنصح لأصحاب الأعمال في مجال السلامة المهنية، وتنظيم وتنفيذ برامج التدريب والتثقيف المتعلقة بالوقاية من الحوادث، وتبادل المعلومات الفنية، وتحديد وتقييم وسائل تدابير الوقاية من الحوادث وغيرها. ويجوز - بقرار من الوزير - تشكيل لجان فرعية للسلامة والصحة المهنية في المحافظات وفي القطاعات والصناعات التي تشمل في عضويتها الجهات ذات العلاقة. ويحدد قرار التشكيل مهام هذه اللجان واختصاصاتها والقواعد المنظمة لعملها. وفي حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قواعد حماية العمل والعمال وتعليمات السلامة المهنية، يجوز استصدار أمر من الوزير بإيقاف العمل لمدة أسبوع حتى يتم توضيح أسباب الإخلال. وعلى الوزير إحالة الأمر إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد فترة الإيقاف الجزئي أو طلب الإيقاف الكلي. فإذا تبين استمرار الخطر وأن صاحب العمل لم يقم بإزالته، يستحق العمال الذين توقفوا عن العمل بسبب ذلك كامل أجورهم. ويحق لصاحب العمل استئناف القرار الصادر بالإيقاف الجزئي أو الكلي إذا تبين له أن القرار كان تعسفياً.</p> <p>المادة (42)، الباب الرابع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 تتساوى المرأة مع الرجل في كافة شروط العمل وحقوقه وواجباته وعلاقاته دون أي تمييز.</p> <p>السن الأدنى المحدد لمزاولة الأعمال الخطرة هو 18 عاماً. وتعرض المادة (7) من القرار الوزاري رقم (11) قائمة بعدد (42) صنعة ومهنة محظورة على الأطفال دون سن 18 عاماً، بما في ذلك العمل المنزلي والأعمال المتعلقة بالزراعة وصيد الأسماك والمنسوجات والأشعة السينية ومنشآت التمرريض والعمل بمناشير الحديد والألمنيوم والأعمال الميكانيكية والبناء. علاوة على ذلك، تحظر المادة (8) حمل الأوزان الثقيلة أو سحبها أو دفعها بينما تحظر المادة (15) العمل الليلي والعمل الإضافي للأطفال دون سن 18 عاماً. ووفقاً للمادة (24) من القرار الوزاري رقم (11)، فإن أي شخص يحرص طفلاً دون سن 18 عاماً على تعاطي المخدرات أو الاتجار بها أو ترويجها، يعاقب المتهم بتجارة المخدرات على وجه الخصوص بالسجن لمدة خمس سنوات كحد أدنى ولمدة ثماني سنوات كحد أقصى.</p> <p>لا توجد قوانين محددة لمعالجة التحرش الجنسي في اليمن، على الرغم من أن المواد (270-274) من قانون العقوبات تنص على معاقبة أي شخص يرتكب فعلاً مسيئاً أو خادشاً للحياء في الأماكن العامة (أي فعل يسيء إلى الأخلاق العامة أو الشرف أو الكشف عن مناطق حساسة فاضحة أو انطواء المحادثة على الفحش) وذلك بالحكم عليه بالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو دفع غرامة (1,000 ريال يمني). وتصل العقوبة إلى السجن لمدة عام ودفع غرامات مقابل إكراه المرأة على ارتكاب سلوك مغل بالاحتشام. فالقانون لا يحمي صراحة من التحرش الجنسي، لكنه يمنح العامل/ العاملة الحق في فسخ عقد عمله/ عملها دون إشعار مسبق عندما يرتكب صاحب العمل (أو من يمثله/ يمثله) فعلاً منافياً للأخلاق (بما في ذلك التحرش الجنسي) أو الاعتداء على العامل/ العاملة أو أي من أفراد أسرته/ أسرته.</p> <p>المادة (42)، الباب الرابع من قانون العمل رقم (5) لسنة 1995 يصف ساعات العمل والاجازات وأوقات الراحة.</p>	<p>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته</p>
<p>المادة (3)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة يلتزم القانون الوطني بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة ومكافحة التلوث والمحافظة على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي التي يصادق عليها مجلس النواب اليمني.</p>	<p>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3): الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته</p>

القوانين اليمنية ذات الصلة	المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي
<p>المادة (4)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة</p> <p>تلتزم سلطات الدولة، خاصة تلك المسؤولة عن التخطيط الاجتماعي والاقتصادي والإنمائي، بالعمل على إدخال اعتبارات حماية البيئة ومكافحة التلوث والاستهلاك الرشيد للموارد الطبيعية في خطط المشاريع التنموية والخطط الاقتصادية والاجتماعية. وعلى كافة الجهات المسؤولة عن الترخيص لرؤوس الاموال أو الاستثمارات الوطنية والأجنبية عدم القبول أو الموافقة على المشاريع أو الاستثمارات التي من شأنها الإضرار بشكل كبير بالبيئة أو زيادة معدلات التلوث. وتلتزم الجهات المعنية بتضمين تدابير التخفيف من آثار التلوث ووضع خطة الإدارة البيئية في كافة المشاريع وإدراجها أيضاً في العقود المزمع توقيعها مع هيئات الاستثمار الوطنية والأجنبية.</p> <p>المادة (3)، الباب الثاني من قانون حماية البيئة</p> <p>تتضمن شرط حماية البيئة الوطنية من الآثار العابرة للحدود والعكس صحيح، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المذكورة في القوانين الوطنية التي تربط الاتفاقيات البيئية الإقليمية والدولية. ويتم الإشارة إلى الاسهام الوطني من خلال التدابير المنصوص عليها في أحكام هذا القانون والقوانين الأخرى في حماية عناصر البيئة الدولية بطبيعتها كطبقة الاوزون وتغير المناخ.</p> <p>المادة (90)، قانون حماية البيئة</p> <p>يمنح القانون الوطني الأولوية لمبدأ حماية البيئة ومنع التلوث وليس فقط لتخفيف الآثار بعد حدوثها أو التعويض عنها. وينبغي أن تنفذ جميع المشاريع الجديدة تقييمات الأثر البيئي لمنع حدوث الآثار السلبية وينبغي أن تحصل على ترخيص بيئي. ولا يجوز الترخيص للمشاريع أو المرافق الجديدة التي قد تضر البيئة والموارد الطبيعية أو تلوثها أو تسهم في تدهورها. وتلتزم المشاريع والمرافق الجديدة باستخدام أفضل الممارسات المتاحة للإنتاج النظيف وتطبيق تدابير حماية البيئة أو منع التلوث. ويشجع القانون اليمني القطاعات والمشاريع ذات الصلة على بناء القدرات المؤسسية وتدريب كوادر المشاريع لتعزيز كفاءتهم ومعارفهم في التعامل مع القضايا والمشكلات البيئية. كما يشجع القانون اليمني على البحث العلمي والتطوير في جميع الجوانب البيئية.</p>	
<p>قانون الصحة العامة رقم (4) لسنة 2009</p> <p>المواد (10 &amp; 11)، الباب الخامس</p> <p>تتولى وزارة الصحة تنفيذ البرامج والأنشطة الرامية لتتبع العدوى والأمراض واتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات ذات الصلة للجمهور.</p> <p>اتخاذ التدابير اللازمة وتنفيذها مع الجهات الأخرى ذات العلاقة لمنع انتقال أي مرض.</p> <p>عزل المصابين بالأمراض المعدية وتقديم الرعاية الطبية اللازمة لهم في مرافق المعالجة.</p> <p>المواد (36 &amp; 37)، الباب السادس والثلاثون</p> <p>تحديد الجوانب التي قد تؤثر سلباً على الصحة العامة.</p> <p>حماية جميع المقومات الصحية والبيئية والحيولة دون حدوث آثار سلبية.</p> <p>على جميع المرافق الصحية معالجة النفايات الطبية بالطرق السليمة وفقاً للشروط والمعايير الدولية.</p> <p>المواد (36 &amp; 37)، الباب السادس والثلاثون</p> <p>يتم اتخاذ التدابير الكافية لنقل المواد أو النفايات الخطرة وإجراء المعالجة المناسبة.</p> <p>المادة (60)، قانون حماية البيئة</p>	<p>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4): الصحة والسلامة المجتمعية</p>

القوانين اليمنية ذات الصلة	المعيار البيئي والاجتماعي للبنك الدولي
<p>يتطلب دليل تقييم الأثر البيئي أن تأخذ تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي بعين الاعتبار موافقة أو رفض المجتمعات المحلية للمشروع المقترح، مع دليل وتسجيل للمشاورات العامة، وما إذا تم قبوله وهل ينبغي أن يتضمن بيانات خط الأساس والمؤشرات وخطة الرصد. كما يتضمن أيضاً متطلبات الرصد وبناء القدرات والتحقق من نتائج واستنتاجات الرصد.</p>	
<p>نصت المادة (35) من دستور الجمهورية اليمنية على أن حماية البيئة تُعد مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن. وتعتبر مشاركة المجتمع والمنظمات غير الحكومية جزءاً أساسياً من التشاور أثناء التخطيط للمشاريع المقترحة، وهي عملية مستمرة قبل وأثناء وبعد تنفيذ المشروع (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي). وعلاوة على ذلك، يجوز للمنظمات غير الحكومية والأفراد رفع دعوى مباشرة ضد أي شخص أو كيان يتسبب في الإضرار بالبيئة ومواردها الطبيعية أو التسبب في تدهورها وتلوثها (قانون حماية البيئة، المادة (4)، الفقرة (4) والمادة (82)).</p> <p>يُقر القانون الوطني بأهمية المستشارين المستقلين المعتمدين أو المنظمات البيئية غير الحكومية والمنظمات المجتمعية المعنية بالبيئة (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي).</p> <p>ينبغي أن تتضمن تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي قائمة مرجعية وملخص غير فني للاستخدام العام والإفصاح بشكل واضح ولغة مفهومة للجمهور (الهيئة العامة لحماية البيئة، دليل تقييم الأثر البيئي).</p>	<p>المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10): إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات</p>

سيتم تطبيق المعايير البيئية والاجتماعية الواردة في إطار عمل البنك الدولي البيئي والاجتماعي لكي تكون مكملة للقوانين والتشريعات المعمول بها في الجمهورية اليمنية، خاصة فيما يتعلق بمتطلبات إشراك أصحاب المصلحة وآلية معالجة المظالم بالإضافة إلى متطلبات تقييم الأثر البيئية والاجتماعية؛ حيث لا تغطي المتطلبات الرسمية اليمنية هذه الجوانب بشكل كامل.

## 4. السياق البيئي والاجتماعي

تعيش الجمهورية اليمنية في خضم صراع معقد يتسبب في إحداث أضرار مادية جسيمة ويدمر الاقتصاد ويضعف المؤسسات ويتسبب في حدوث أزمة إنسانية لم يسبق لها مثيل. فالبلد يدخل عامه السابع من الصراع في ظل تحديات أمنية وسياسية كبيرة على أرض الواقع.

اشتدت حدة النزاع في عام 2020 وزاد عدد خطوط المواجهة من 33 إلى 49 ونزح 172 ألف شخص ليصل بذلك عدد النازحين داخلياً إلى 4 ملايين شخص على الأقل. واستمر انهيار الاقتصاد والعملية في ظل استنفاد الاحتياطيات من العملات الأجنبية وعدم قدرة الحكومة على دعم المواد الغذائية والسلع الأخرى التي يعتمد اليمن على استيرادها بنسبة 90 في المائة. وقد تفاقم الوضع بسبب التراجع العالمي الناجم عن تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)، مما أدى إلى انخفاض حاد في التحويلات المالية التي تعتبر أكبر مصدر للعملة الأجنبية وشريان حياة للكثير من الأسر في بلد يعيش 80 بالمائة من سكانه تحت خط الفقر. ونتيجة لذلك النقص فإن ملايين الأشخاص ليس بمقدورهم تحمل تكاليف تلبية احتياجاتهم الأساسية. وقد أدت أزمة الوقود في المحافظات الشمالية إلى حالات نقص في الوقود مع ارتفاعات في الأسعار وتم عرقلة قدرة الحكومة على دفع الرواتب والمعاشات التقاعدية للموظفين العموميين بشكل منتظم، بالإضافة إلى تدهور الخدمات العامة.<sup>6</sup>

وبطول الأول من أبريل 2021، كان هناك حوالي 4,535 حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن وأكثر من 900 حالة وفاة مؤكدة. وخلال الفترة بين 10 أبريل 2020، حين تم الإعلان عن أول حالة مصابة بالفيروس، و 1 أبريل 2021، توفي حوالي 20 في المائة من اليمنيين المؤكد إصابتهم بالفيروس، أي 5 أضعاف المتوسط العالمي. تبين أن أكثر من 75 في المائة من الحالات المؤكدة هي من الرجال والأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 45 و 59 سنة لديهم أعلى معدل وفيات ناجمة عن الإصابة بالفيروس. ومن المرجح أن تكون هذه الأرقام الرسمية أقل بكثير من الواقع، نظراً لأن الفحص في اليمن لا يزال محدوداً (تم إجراء 26,000 فحص فقط، أقل من 1 لكل 1,000 شخص، وهو أقل بكثير من معدل البلدان الأخرى في المنطقة)، وترد تقارير منتظمة عن أعداد الحالات لكن من أجزاء معينة من البلد فقط. بالإضافة إلى ذلك، أثر فيروس كورونا (كوفيد - 19) بشكل كبير على إمكانية الحصول على الرعاية والاستفادة من الخدمات على أرض الواقع، وباتت مرافق الرعاية الصحية غير مهيأة بشكل كبير للتعامل مع الوباء، ما جعل السكان اليمنيين أكثر عرضة للمخاطر. وبسبب الوباء تم اعتماد بعض التدخلات غير العلاجية، بما في ذلك قواعد التباعد الاجتماعي وإغلاق المدن والمناطق وفرض سياسات ارتداء الكمامات وقيود الحركة بين المحافظات ولكن عملية إنفاذها والامتثال لها كانت ضعيفة. بالإضافة إلى ذلك، تم إعادة تشغيل بعض مرافق الصحية واستخدامها كوحدة عزل لفيروس كورونا (كوفيد - 19) تعمل على تقديم الرعاية حصرياً للمرضى المصابين بالفيروس، وهذا الأمر قد يفاقم من تحديات الوصول إلى الرعاية للحصول على الخدمات الصحية الأساسية الأخرى. فانتشار جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في بيئة يسود فيها الصراع يؤثر تأثيراً كبيراً على النساء والفتيات والفئات الضعيفة ومنها المعاقين وكبار السن والنساء ممن يعانون من سوء التغذية الحادة وكذلك المهاجرين والنازحين داخلياً الذين لا يستطيعون الوصول إلى المرافق والخدمات.

أثر الصراع الدائر بشكل كبير على سبل وصول المرأة إلى الاقتصاد ومشاركتها فيه، حيث بلغ متوسط فقدان الوظائف 28% بين النساء مقارنة بنسبة 11% بين الرجال (العمار و باتشيت 2019). وبالنسبة للنساء في صفوف القوى العاملة، هناك 25% عاطلات عن العمل مقارنة بنسبة 12% من الرجال (مؤشرات التنمية العالمية 2019)، حيث تمثل المرأة اليمنية 26% فقط من القوى العاملة في المجال الصحي. ووفقاً لإحصاءات منظمة العمل الدولية (2019)، لا يوجد سوى 19,700 امرأة عاملة في الخدمات الصحية وخدمات العمل الاجتماعي مقارنة بـ 75,200 رجل عامل في قطاع الصحة. 8 وفي حين أن البيانات المتعلقة بالعمالة غير الرسمية محدودة للغاية – عندما يتعلق

<sup>6</sup> [https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen\\_HNO\\_2021\\_Final.pdf](https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Yemen_HNO_2021_Final.pdf)

<sup>7</sup> [https://sanaacenter.org/files/Rethinking\\_Yemens\\_Economy-policy\\_brief\\_13.pdf](https://sanaacenter.org/files/Rethinking_Yemens_Economy-policy_brief_13.pdf)

<sup>8</sup> <https://ilostat.ilo.org/data/>

الأمر بالقطاع الصحي - إلا أن البيانات الإجمالية تشير إلى أن أكثر من ستين في المائة من النساء يشغلن وظائف غير مستقرة مما يعرضهن لمخاطر العمل في ظروف متردية وانعدام الحماية الاجتماعية (إحصاءات منظمة العمل الدولية 2019). 9 قد يتم تقدير الدور الذي يضطلع به العاملون في المجال الصحي مثل العاملون في صحة المجتمع أو القبالة الذين قد يكون معظمهم من النساء، ولكن لا يوجد تشريع يعترف بهم كأصحاب مهنة مستقلة ولا يُشترط الحصول على ترخيص أو تدريب لممارستها. وفي الواقع، هناك اثنان في المائة فقط من خريجي القبالة من إجمالي العاملين في هذا المجال، ولكن لا يوجد أحد منهم يعمل في العيادات الرسمية بعد عام واحد من التخرج (2012). 10

كان وضع النساء والفتيات في المجتمع اليمني ضعيفاً للغاية قبل الحرب حيث لم تتوفر لهن في الواقع فرص الحصول على التعليم وسبل العيش والخدمات الصحية إلا بقدر محدود. وفي هذا السياق، تتعرض النساء والفتيات لأشكال متعددة من العنف القائم على النوع الاجتماعي ويتعرضن بشدة للاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بسبب الافتقار إلى آليات الحماية ونظراً لدورهن كمقدمات للرعاية وربات بيوت. ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان، فقد تفاقم الوضع بشكل كبير منذ نشوب الصراع بسبب النزوح وتوقف سُبل كسب العيش وانعدام فرص الحصول على الخدمات العامة. ازداد معدل انتشار العنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن - بما في ذلك الاعتداء الجنسي والعنف العائلي وزواج الأطفال - بنسبة 63% خلال السنوات القليلة الماضية. 11. تعد النساء المسنات أيضاً من بين الفئات الأكثر ضعفاً ويمثلن غالبية السكان الذين تزيد أعمارهم عن 65 عاماً (يقدر نسبتهن بـ 54%) ومن المُحتمل جداً أن يكون لديهن فرص محدودة للوصول إلى المعلومات المتعلقة بفوائد اللقاح ومدى توافره لهن، ويمكن أن تعزى أسباب ذلك إلى ارتفاع مستويات الأمية لديهن بالمقارنة مع نظرائهن من الرجال. هناك 35% فقط من النساء متعلمات مقارنة بـ 73% من الرجال، مما يحد من فرص وصولهن إلى المعلومات (خاصة كبار السن) وكذلك حصولهن على الفرص الاقتصادية. 12

تم تسجيل مستويات الثقة بشأن سلامة اللقاحات وفعاليتها وأهميتها فقط بين 60-69 في المائة من السكان. 13 بالإضافة إلى ذلك، أظهرت دراسة إقليمية حديثة أن هناك فجوة كبيرة بين الجنسين حيث أن 24 في المائة فقط من النساء (مقارنة بـ 39 في المائة من الرجال) سوف يسعين للحصول على التطعيم حالما يتوفر اللقاح المضاد لفيروس كورونا. وقد يكون من أسباب ذلك عدم الإدراك التام لفوائد وأهمية اللقاح، والتداعيات الخطيرة لعدم أخذ اللقاحات بين الفئات السكانية ذات الأولوية، وخاصة النساء اللاتي قد يتعرضن للإصابة أكثر من الرجال في ظل صعوبة وصول المعلومات إليهن ومحدويتها.

يمكن أن تؤثر النفايات الطبية والكيميائية الناتجة عن الأنشطة المدعومة لمواجهة فيروس كورونا (الأدوية والمستلزمات الإكلينيكية، مواقع التطعيم، والمعدات الطبية) تأثيراً كبيراً على البيئة أو صحة الإنسان. تحتوي النفايات الخطرة والتعرض بحد ذاته لفيروس كورونا (كوفيد - 19) على إمكانية عالية لحمل الكائنات الدقيقة التي يمكن أن تصيب المجتمع المحلي إذا لم يتم التعامل معها بشكل صحيح. وثمة احتمال لإدخال الكائنات الدقيقة الملوثة بأمراض معدية إلى البيئة أثناء نقل المستلزمات وعمليات المختبرات أو بسبب الحوادث أو حالات الطوارئ وذلك إذا لم يتم احتواؤها بشكل مستدام في إطار الممارسة السريرية.

توصي منظمة الصحة العالمية بفحص جميع الحالات المشتبه بها أو المحتملة التي ينطبق عليها تعريف الحالة الموحد للكشف عن فيروس كورونا (كوفيد - 19). ومع ذلك، ونظراً لمحدودية الموارد في اليمن، يوجد حالياً (6)

<sup>9</sup>[https://www2.unwomen.org//media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/yemen%20response%20covid-19\\_action%20brief.pdf?la=en&vs=2651](https://www2.unwomen.org//media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/yemen%20response%20covid-19_action%20brief.pdf?la=en&vs=2651)

<sup>10</sup><https://www.unfpa.org/data/sowmy/YE>

<sup>11</sup>[https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/yemen%20response%20covid-19\\_action%20brief.pdf?la=en&vs=2651](https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20arab%20states/attachments/publications/2020/05/yemen%20response%20covid-19_action%20brief.pdf?la=en&vs=2651)

<sup>12</sup> تُقيد مؤشرات التنمية العالمية إلى ارتفاع معدل الأمية بين الفئات الأكبر سناً.

<sup>13</sup>[https://www.thelancet.com/pdfs/journals/lancet/PIIS0140-6736\(20\)31558-0.pdf](https://www.thelancet.com/pdfs/journals/lancet/PIIS0140-6736(20)31558-0.pdf)

مختبرات فقط لها القدرة على إجراء فحوصات الكشف عن فيروس كورونا (كوفيد - 19). وفيما يلي ترتيب الفئات أو الأفراد ذوي الأولوية القصوى لإجراء الفحص:

- الحالات المشتبه بها أو المحتملة بين الفئات السكانية الضعيفة والمحتجزين واللاجئين والنازحين داخلياً والمهاجرين.
- مرضى عدوى الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة أو الالتهابات الرئوية في المستشفيات.
- العاملون في مجال الرعاية الصحية وفرق الاستجابة السريعة ومنتبغو المخالطين والمتطوعون من المجتمع المحلي المحتمل تعرضهم للفيروس، سواءً في المرافق الصحية أو على مستوى المجتمع المحلي، والذين تظهر عليهم الأعراض.
- المسافرين في منافذ الدخول (المعابر الحدودية الجوية والبرية) الذين تظهر عليهم الأعراض.
- مقدمو الرعاية المنزلية المخالطين للحالات المؤكدة والذين تظهر عليهم الأعراض.
- الأفراد المعرضون لخطر الإصابة بمرض حاد بسبب التقدم في السن أو وجود الاعتلالات المشتركة للأمراض أو عوامل الخطر الأخرى.

تشمل **التحديات والدروس المستفادة** من تنفيذ المشروع الرئيس ما يأتي:

- عدم توافر البنية التحتية الكافية والملائمة لمعالجة النفايات داخل المرافق المدعومة.
- نقص في إمدادات معدات الوقاية الشخصية ومعدات الوقاية من العدوى في الأسواق المحلية والدولية.
- محدودة توافر مرشحات الجسيمات عالية الكفاءة (HEPA) ونظام التهوية البيئية في وحدات العناية المركزة.
- عدم تبادل البيانات والمعلومات المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) من مناطق معينة من البلد.
- محدودة الوقاية من العدوى ومكافحتها، ومحدودية الموارد البشرية والقدرات الفنية في مناطق معينة من البلد.
- عدم الانتظام في صرف المرتبات لموظفي القطاع العام بمن فيهم العاملين في مجال الرعاية الصحية.
- القيود المفروضة على الحركة بسبب الصراع الحالي الدائر في البلد وكذلك القيود المفروضة لاحتواء فيروس كورونا (كوفيد - 19).
- لا يمارس اليمنيون ثقافة آلية معالجة المظالم على نطاق واسع.
- المحظورات المحيطة بقضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في المجتمع اليمني.
- عملية الموافقة على استخدام قنوات آلية معالجة المظالم من الجهات المعنية تستغرق وقتاً طويلاً.

## 5. المخاطر البيئية والاجتماعية المحتملة وتدابير التخفيف من آثارها

يُقدم هذا القسم وصفاً عاماً للمخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتمل وقوعها نتيجة للأنشطة التي سيدعمها المشروع. يتم تصنيف المخاطر والآثار المحتملة ضمن مراحل المشروع المختلفة: التخطيط، إعادة التأهيل (في حالة وجود أي أعمال مدنية)، والتشغيل والتفكيك مع إيقاف التشغيل.

### مرحلة التخطيط والتصميم

- **شراء السلع والمستلزمات:** يتضمن المشروع شراء السلع والمستلزمات، على سبيل المثال: أجهزة التنفس الصناعي أو معدات الحماية الشخصية أو مواد التنظيف، وتوجد قائمة السلع التي سيتم شراؤها في الملحق (4)، ويمكن تغيير قائمة المشتريات هذه بناء على الاحتياجات الناشئة أثناء مراحل تنفيذ المشروع.

- **مواقع مرافق الرعاية الصحية ونوعها وحجمها** ومرافق إدارة النفايات المرتبطة بها، بما في ذلك طرق نقل النفايات.

- **موقع المرافق:** تم تحديد المرافق التي سيحدث فيها التدخل، وتم تحديد 37 مرفقاً حتى الآن (انظر الملحق (5))، ويتم تخزين السلع الموردة بشكل مؤقت في مستودعات منظمة الصحة العالمية ومن ثم توزيعها على المستشفيات والمختبرات ومرافق الحجر الصحي والعزل وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية بالشراكة مع وزارة الصحة العامة والسكان.

- **نوع المرافق وحجمها:** تقوم منظمة الصحة العالمية بإجراء تقييم ودراسة للخصائص البارزة والقدرة الاستيعابية أو قدرة التخصص في المنشأة المستهدفة قبل التوزيع. ينبغي أن يراعي التقييم ترتيبات معالجة النفايات ونقلها، وإجراءات التشغيل وممارسات العمل، والقدرة المطلوبة لنوع المنشأة المسؤولة عن التخصص من حجم النفايات المنتجة.

- **مكبات النفايات وإعداد خطط التعامل مع النفايات الطبية:** تقدم خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية وصفاً حول كيفية تنفيذ أنشطة المشروع التي تحتوي على مسببات الأمراض أو النفايات الناتجة عن فيروس كورونا (كوفيد - 19) أثناء الكشف عنه وقياس مستوياته بطريقة آمنة مع (تدني) حالات الحوادث والأحداث العارضة بما يتماشى مع الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة (مثل إرشادات منظمة الصحة العالمية) والتدابير المعمول بها لمنع انتشار الأمراض المعدية أو الحد منها وتدابير التأهب للحالات الطارئة.

- **جاهزية اللقاح وتحديد أولوياته:** أجرى اليمن تقييماً لمدى جاهزية اللقاح بغرض تحديد الثغرات والخيارات المتاحة لمعالجتها بدعم من المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية واليونسيف والتحالف العالمي للقاحات والتحصين). تم إطلاق الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا في اليمن في فبراير 2021، وتغطي هذه الخطة 20% من الفئات السكانية ذات الأولوية، بمن فيهم العاملين في مجال الرعاية الصحية (كلا القطاعين العام والخاص) وكبار السن الذين تزيد أعمارهم عن 55 عاماً والأشخاص الذين يتلقون خدمات الأمراض المزمنة (مثل غسيل الكلى وداء السكري والأورام وأمراض القلب) والنساء الحوامل والمرضعات اللاتي يعانين من سوء التغذية والأطفال دون سن الخامسة واللاجئين والمهاجرين والنازحين داخلياً. ويتم تأمين لقاحات للدفعة الأولى من السكان التي تشكل 20% من مرفق كوفاكس. وقعت وزارة الصحة العامة والسكان على اتفاقية تعويض نموذجية مع الشركات المصنعة. وسوف يتم استخدام نظام برنامج التخصيص الموسع الحالي في عملية التطعيم ضد فيروس كورونا لتنفيذ الخدمات اللوجستية. وبمجرد استيراد اللقاحات، يتم نقل الدفعات المستلمة مباشرة إلى المخازن المركزية للبرنامج الوطني للتخصيص الموسع مع تنفيذ عمليات تصريفها بشكل فوري. وقد تم اختيار مطار عدن الدولي كمنفذ دخول جيد لاستلام اللقاحات المضادة لفيروس كورونا (كوفيد - 19). ويقدر تحليل قدرة سلسلة التبريد في اليونسيف أن نظام سلسلة التبريد الحالي

على المستوى المركزي ومستوى المحافظات يمكن أن يستوعب ما يقرب من ثلاثة ملايين جرعة إضافية لتخزينها بشكل آمن. يتم إجراء الرصد لسلسلة توريد اللقاحات المضادة لفيروس كورونا وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن رصد درجة الحرارة وسيقوم مكتب عمليات غرفة الطوارئ بمراقبة عملية تنفيذ التطعيم مع تقديم منظمة الصحة العالمية واليونيسيف للدعم الفني والتشغيلي. شرعت الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية في اليمن بإنشاء المركز الوطني للتليقظ والسلامة الدوائية عام 2020، وتم بالفعل تدشين وتشغيل وحدة رصد الآثار الجانبية بعد التطعيم. يعمل في المركز الوطني للتليقظ والسلامة الدوائية كادر مدرب في ضوء إطار عمل أعد بشكل جيد ويبين الآثار الجانبية بعد التطعيم. وهذا المركز مزوّد بخط ساخن للمجتمع والعاملين في مجال الرعاية الصحية لتلقي المعلومات/ التقارير. وسيتم إنشاء آلية تنسيق بين الهيئة العليا للأدوية والمستلزمات الطبية في اليمن والفريق الفني العامل ضمن الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا والمجموعة الاستشارية الفنية الوطنية للتحصين والقائمين بالتطعيم والمشرفين وممثل برنامج التحصين الموسع ومركز عمليات الطوارئ ووحدة إدارة بيانات الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا. وتقوم وزارة الصحة العامة والسكان بالتعاون مع اليونيسيف بدور قيادي في إعداد وتنفيذ إستراتيجية المناصرة والاتصال والتعبئة الاجتماعية وإستراتيجية التواصل الاجتماعي وتغيير السلوك.

ويتمتع البرنامج الوطني للتحصين الموسع بخبرة واسعة في حسن وجودة الأداء لإدارة شحنات اللقاحات منذ وصولها إلى منفذ الدخول وحتى وصولها إلى الوجهة المقصودة لاستلام اللقاحات والمواد المساعدة. يقوم البرنامج الوطني للتحصين الموسع بتنفيذ التدابير الوقائية القياسية أثناء القيام بأي نشاط من أنشطة التطعيم والتي سيتم تطبيقها أيضاً أثناء تسليم/ إعطاء اللقاح المضاد لفيروس كورونا، مع الأخذ في الاعتبار أن السكان المراد تطعيمهم يتكونون من أفراد لا تظهر عليهم علامات وأعراض العدوى. وتشمل الأنشطة التدريبية خلال مرحلة التحضير للعاملين في مجال الرعاية الصحية أفساماً مخصصة حول الوقاية من العدوى ومكافحتها والتعامل الآمن مع اللقاح/ عمليات النشر وممارسات إدارة النفايات. ويحتوي البرنامج الوطني للتحصين الموسع على عملية توزيع محددة بشكل سليم تهدف إلى تقليص أضرار اللقاحات والإمدادات الإضافية التي قد تنجم عن المناولة غير الصحيحة أو غير السليمة أثناء النقل والتخزين وذلك بهدف التقليل - قدر الإمكان - من معدل الفاقد الناجم عن تلف اللقاحات والأضرار الناتجة عن تعرض اللقاحات للحرارة أو التجميد الزائد الذي يؤدي إلى فقدان كمية اللقاحات أو فعاليتها أو كلاهما. ويكمن أحد أهم عوامل إدارة عملية التوزيع السليم في تقليل وقت النقل إلى الحد الأدنى من خلال الأخذ في الاعتبار العوامل ذات الصلة بالمسافة وطبيعة وسلامة الطرق والظروف المناخية. إن الخبرة السابقة لبرنامج التحصين الموسع في تخطيط وتنفيذ ورصد عملية توزيع اللقاحات الشاملة هذه - بما في ذلك كميات اللقاحات وجميع الإمدادات الإضافية الأخرى إلى مختلف المحافظات والمديريات والمرافق الصحية - تجعله قادراً على العمل بصورة فعالة ومن ذلك الالتزام بالمواعيد المحددة لإرسال اللقاحات وطرق إرسالها. وبالمقابل تتمتع الفرق المسؤولة عن عملية التوزيع بخبرة واسعة في إدارة الصعوبات والمعوقات والحوادث والمشكلات التي تظهر أثناء نشر اللقاحات.

وتُعد المستشفيات ومرافق الرعاية الأولية للعاملين الصحيين والمواقع المتنقلة والتوعوية للمسنين نقطة التسليم المحددة في الجولة الأولى لمواقع التطعيم. ويتم الوصول إلى المسنين من خلال المواقع الثابتة والمؤقتة في مناطق المستوى الأول ومن خلال الفرق التوعوية والتنقلية بالنسبة للأشخاص الموجودين في مناطق المستوى الثاني والثالث للتجمعات السكانية في كل منشأة صحية. وتزور الفرق الصحية الأشخاص الموجودين في دور رعاية المسنين مع التركيز على الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة من خلال تقديم خدمات التطعيم في مواقع ثابتة/ مؤقتة (في منطقة المستوى الأول) والفرق التوعوية والتنقلية في مناطق المستوى الثاني والثالث. سيتم تعيين الفرق الصحية في مواقع خدمات/ عيادات الأمراض المزمنة في مرافق الرعاية الصحية العامة (مثلاً غسيل الكلى وعيادات داء السكري وأقسام الأورام وعيادات القلب) لتوفير التطعيم للأشخاص الذين يترددون على تلك الأماكن. أما الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية فيتم الوصول إليهم من خلال التنسيق مع الفرق المعنية بسوء التغذية ومواقع الخدمات التي يتم تنظيمها على هيئة خدمات صحية متكاملة مع تحديد

شخص مختص بالتطعيم في جميع المناطق. وفيما يتعلق بالنازحين والمهاجرين واللاجئين الذين يستوفون معايير تحديد الأولويات (التجمعات المغلقة أو المناطق السكنية أو الأماكن التي يصعب الوصول إليها)، سيتم إبرام الاتفاقيات والتنسيق مع الشركاء العاملين في هذا المجال الإنساني وهم بشكل أساسي منظمة الهجرة الدولية والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائهما المنفذين.

● **ترصد الآثار الجانبية بعد التطعيم:** قام برنامج الآثار الجانبية بعد التطعيم التابع لوزارة الصحة العامة والسكان والمدعوم من منظمة الصحة العالمية بتدريب الموظفين ووضع إطار عمل ونماذج معدة جيداً واستحداث خط ساخن هاتفي لتلقي المعلومات والشكاوى من أفراد المجتمع والمهنيين الصحيين. وعلى الرغم من محدودية الموارد إلا أنه تم إنشاء نظام ترصد الآثار الجانبية بعد التطعيم للكشف عن جميع حالات الآثار الجانبية بعد التطعيم والإبلاغ عنها ودراستها وتحليلها مع إجراء تصنيف العوامل المسببة لجميع الآثار الخطيرة. ويُعد تقرير الكشف عن حالات الآثار الجانبية بعد التطعيم الخطوة الأولى والأكثر أهمية في ترصد الآثار الجانبية بعد التطعيم. وقد يكون المُبلِّغ الأساسي عاملاً في مجال الصحة العامة أو أحد القائمين بالتطعيم أو موظف مستشفى أو متطوع أو مقدم رعاية (أحد الوالدين) أو أي شخص آخر يكتشف الآثار الجانبية بعد التطعيم. وعقب تلقي الشكاوى المقدمة من الأشخاص المُطعمين أو القائمين على رعايتهم، يقوم العاملون الصحيون بالإبلاغ إلى المشرفين عليهم الذين سيقومون بالتقصي وإرسال التقرير إلى مكاتب الصحة في المديرية.

وعلى مستوى مكاتب الصحة في المديرية والمحافظة يعتبر المشرف المعين للتطعيم ضد فيروس كورونا في المديرية/ المحافظة مسؤولاً أيضاً عن مراقبة الآثار الجانبية بعد التطعيم وإدارتها، ثم يتحقق من تقرير الآثار الجانبية بعد التطعيم ويوثقها في القوائم التفصيلية للآثار الجانبية بعد التطعيم. ويتم توثيق جميع الآثار الجانبية غير الخطيرة بعد التطعيم في النموذج ولا يتم اتخاذ أي إجراءات أخرى. وفي حال وجود حالات خطيرة تظهر عليها آثار جانبية بعد التطعيم، يتم البدء بإدارة الحالات في أسرع وقت ممكن ويتم الإبلاغ عنها فوراً إلى المستوى المركزي. ومن المتوقع أن تقوم اللجنة الوطنية المعنية بالآثار الجانبية بعد التطعيم بالتحقيق في جميع الحالات الخطيرة التي ظهرت عليها آثار جانبية بعد التطعيم.

يعمل المشروع نحو وضع تصميم ومخطط مناسبين لمرافق الرعاية الصحية بحيث يشتمل المخطط على عدة جوانب: (1) سلامة المبنى والمعدات ووجود مدخل ملائم<sup>14</sup> (2) السيطرة على عدوى المستشفيات<sup>15</sup> (3) فرز النفايات وتخزينها ومعالجتها. مع ملاحظة أن الإرشادات المعترف بها دولياً متاحة وينبغي الرجوع إليها<sup>16</sup> وسيراعي المشروع ضرورة أن يحظى مرئادو المرافق الصحية بمعاملة مناسبة لاحتياجاتهم، ولا سيما الفئات الضعيفة والنساء والأطفال.

أما على صعيد خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية، يضع المشروع تقديرات بشأن تدفقات نفايات الرعاية الصحية، بما في ذلك مياه الصرف الصحي والنفايات الصلبة ولانبعاثات الهوائية (في حال كانت كبيرة) داخل مرفق الرعاية الصحية، ويمكن أن تحتوي النفايات الناتجة من المرافق الصحية أو المختبرات الطبية على نفايات سائلة ملوثة وأدوات حادة ومواد كيميائية ومواد خطيرة أخرى تستخدم في التشخيص والمعالجة. ويتعين على كل مرفق أو مختبر صحي مستفيد من المشروع تنفيذ تدابير ملائمة واتباع متطلبات خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية المعتمدة للمشروع، وكذلك الوثائق الإرشادية والتوجيهية التي تضعها منظمة الصحة العالمية بشأن فيروس كورونا (كوفيد - 19) وأفضل الممارسات الدولية الأخرى لمنع هذه المخاطر والآثار السلبية أو تقليلها.

وإذا واجهت المرافق أو المختبرات فجوات كبيرة في أي لحظة أثناء تنفيذها للحد الأدنى من تدابير التخفيف من المخاطر البيئية والاجتماعية - كما هو مذكور في الفصل السابع من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية - فسيتم

<sup>14</sup> راجع المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4) بشأن صحة وسلامة المجتمع.

<sup>15</sup> يمكن وصف عدوى المستشفيات بأنها عدوى اكتسبها أحد المرضى في المستشفى ممن تم إدخالهم لسبب آخر غير تلك العدوى. وتسمى أيضاً "العدوى المكتسبة من المستشفى".

<sup>16</sup> على سبيل المثال، دليل منظمة الصحة العالمية لمركز معالجة حالات العدوى التنفسية الحادة الوخيمة (مارس 2020)

تحديث خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية الأولية فيما تقوم منظمة الصحة العالمية بتوفير موارد إضافية للتخفيف من هذه المخاطر ومراقبتها.

### مرحلة إعادة التأهيل

يحدد المشروع المخاطر البيئية والاجتماعية الرئيسية والآثار المرتبطة بأنشطة إعادة التأهيل في مرافق الرعاية الصحية ومرافق إدارة النفايات ذات الصلة فضلاً عن إعداد تدابير التخفيف العامة. وعلى الرغم من أن أعمال البناء تُعد بسيطة، إلا أن المخاطر والآثار الناجمة عنها قد تشمل الآتي:

- المخاطر والآثار البيئية المرتبطة بكفاءة الموارد وإمدادات المواد، وإدارة النفايات الصلبة ومياه الصرف والوضوء والأترية والانبعاثات المرتبطة بها وإدارة المواد الخطرة.
- مخاطر تعريض المرضى للعدوى بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية للعاملين.
- القضايا المتعلقة بصحة المجتمع وسلامته، التي من بينها السلامة من الملوثات وسلامة الطرقات.
- القضايا الاجتماعية، بما في ذلك ما يتعلق بتدفق العمالة، ومخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال الجنسي أو التحرش الجنسي، لا سيما من منظور القضايا المتعددة الجوانب مثل عدم المساواة بين الجنسين أو لإعاقة.
- ترتيبات توظيف العمال للمشاركة في تنفيذ أنشطة المشروع والمسائل المتعلقة بظروف العمل (منها ما يتعلق بفترات المرض والحجر الصحي) لا سيما إذا كان قانون الطوارئ سيؤثر عليها بشكل سلبي.
- قضايا التراث الثقافي والتنوع البيولوجي ليست متوقعة. ومع ذلك - في حالة حدوثها - سيتم التخفيف من حدتها باستخدام الضوابط ذات الصلة.

يلتزم المشروع بإرشادات البنك الدولي بشأن الموضوعات المتصلة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) أثناء تنفيذ أنشطة إعادة التأهيل والاقتراحات بشأن التدابير الممكنة للتخفيف من حدتها، انظر **مذكرة البنك الدولي المؤقتة بشأن اعتبارات فيروس كورونا (كوفيد - 19) في مشاريع البناء أو الأشغال المدنية.**

### مرحلة التشغيل

إن أفضل الممارسات المتبعة لتجنب انتشار الأمراض المعدية أو التقليل منها تقوم على تفعيل إدارة مكافحة العدوى "من بداية ظهور العدوى وحتى القضاء عليها" خاصة فيما يتعلق بانتشار العدوى بين مرافق الرعاية الصحية والمجتمع. لكن التفاصيل المرتبطة بهذا الأمر ستكون مختلفة اعتماداً على تصميم المشاريع الفرعية وجودة المرافق والأصول وأنظمة الإدارة القائمة. وبعد أن يتم تقييم المخاطر خلال كل حلقة من حلقات التقييم (حيث يتم مناقشة الجوانب الرئيسية أدناه وتقييم خاص بكل موقع على حدة باستخدام أداة التقييم (المحددة في الملحق (1))، سيتم إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تتضمن أيضاً تدابير تخفيف الآثار المتعلقة بإدارة النفايات كما هو موضح في الملحق (2) واعتمدها في مختلف مراحل المشاريع بناءً على نوع وحجم النشاط الذي ينبغي أن يطبق فيه الشريك المعني بالتنفيذ إجراءات التخفيف المطلوبة. ويمكن مراجعة تدابير التخفيف هذه وتكييفها مع تطور الموقف بسبب زيادة أو انخفاض عدد حالات فيروس كورونا (كوفيد - 19) والقدرات المتاحة. وثمة حاجة إلى تعزيز أو تقوية دعم تدابير التخفيف لتقليل أو تجنب انتشار العدوى وذلك في الحالات التي يشتمل فيها المشروع على مرافق وإجراءات قائمة. وتتضمن هذه التدابير النقاط الآتية:

- نقل السلع وتخزينها، بما في ذلك العينات والأدوية والكواشف والمواد الخطرة الأخرى.
- التنفيذ الملائم لممارسات المعالجة الصحية، بما في ذلك توفير واستخدام معدات الحماية الشخصية وإجراءات التنظيف المناسبة والفحص للكشف عن فيروس كورونا (كوفيد - 19) ونقل العينات إلى مرافق الفحص.

- الصحة والسلامة المهنية للعاملين في الرعاية الصحية والمتعاقدین أثناء تنفيذ العمليات على النحو المبين بالتفصيل في دليل إجراءات إدارة العمالة، ومخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي مقابل المنافع المتأتبة من المشروع.
- عمليات التخلص من النفايات التي تتوافق مع إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة الآمنة للنفايات الناتجة من أنشطة الرعاية الصحية بما في ذلك ما يتعلق بالآتي:
  - جمع النفايات وتقليص حجمها وإعادة استخدامها وإعادة تدويرها.
  - فرز النفايات في نقاط الرعاية وتعبئتها وجمعها وتخزينها ونقلها.
  - ملائمة وقدرة معدات التطهير ومعالجة النفايات في الموقع مثل التعقيم تحت حرارة عالية (الأوتوكلاف). وقد تضم مرافق المعالجة في الموقع محارق صغيرة الحجم ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي، حيث ينبغي تقييم مستوى كفاءتها وامتثالها والتدابير المناسبة التي جرى اقتراحها حسب الاقتضاء.
  - ملائمة وقدرة مرافق التخلص من النفايات خارج الموقع التي سيتم نقل نفايات الرعاية الصحية إليها والتخلص منها. وينبغي تقييم الامتثال لأنظمة نقل النفايات والتخلص منها والترخيص لمركبات النقل ومرافق التخلص من النفايات خارج الموقع وكذلك تقييم مدى كفاءتها.
  - لن يتم نقل النفايات الخطرة عبر الحدود.

تتضمن القضايا الاجتماعية التي يتم النظر فيها بموجب إطار الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ما يأتي:

- الصحة والسلامة المهنية وظروف العمل للعاملين في الرعاية الصحية، بما في ذلك إمكانية وصولهم إلى آليات معالجة المظالم.
- القضايا الاجتماعية مثل المخاطر المرتبطة بتدفق العمالة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أو القضايا القائمة على النوع الاجتماعي أو الإعاقة. ونظراً للطبيعة الخطرة للمشروع، سيتم توظيف العمال الذين تبلغ أعمارهم 18 عاماً فما فوق فقط في إطار المشروع.
- القضايا الاجتماعية الرئيسية التي سيتم النظر فيها أثناء تنفيذ برنامج التطعيم (منها، الوصول إلى المستفيدين التي تنطبق عليهم الشروط بمن فيهم الفئات الضعيفة، والتعامل مع قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والقضايا المتعلقة بالعمال بما في ذلك الصحة والسلامة المهنية وصحة المجتمع وسلامته، بالإضافة إلى التأكيد على إمكانية وصول المستفيدين إلى آلية معالجة المظالم أثناء نشر اللقاح) وقد تم وصف هذه القضايا ومعالجتها في الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا في البلد - فبراير 2021 - وكذلك في الترتيبات التشغيلية بما فيها التدابير المطبقة بموجب إطار الإدارة البيئية والاجتماعية. وفيما يلي ملخص الإجراءات التي سيتم النظر في تنفيذها أثناء تنفيذ أنشطة المشروع:

الوصول إلى الفئات المستهدفة ذات الأولوية مع وجود خطة تعبئة وتوعية لتنظيم الحملات التي تستهدف هذه الفئات. ومع ذلك، لا بد أيضاً من تنفيذ عمليات تعداد وتسجيل وتفعيل لمصادر المعلومات الرئيسية (من خلال مقدمي المعلومات) لتعزيز الوصول والتحقق من العدد النهائي في إطار تحديد الفئات المستهدفة وتنفيذ التوعية وزيادة أخذ اللقاحات. ويشمل ذلك مشاركة القطاع الصحي العام والخاص وكذلك المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات لتسجيل جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية الحاضرين في مرافقهم (حتى لو كانوا مؤقتين أو متطوعين) من خلال بياناتهم الشخصية وموقع خدمتهم (لتصنيفهم وفقاً للفئات المعرضة للخطر) وما إذا كانوا مصابين بأعراض الأمراض الشائعة. يتم توسيع هذه العملية لتشمل النقابات الطبية ومعاهد التعليم العالي والمنظمات غير الحكومية مثل مكتب الإحصاء، الذي بدأ فعلاً بإضافة الطابع الرقمي على المتقدمين المسجلين. علاوة على ذلك، يتواجد طاقم عمل مخصص في مواقع خدمات الأمراض المزمنة (مثلاً مراكز غسيل الكلى وقسم الأورام وعيادات داء السكري والمستوصفات الطبية العامة) لبدء تسجيل هؤلاء المرضى وتوعيتهم حول اللقاحات. لذا يتم تضمين المعلومات ذات الصلة المستقاة من أدلة التدريب في التدريبات المقبلة.

ويتم إشراك أنشطة وشركاء ركيزة الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي في خطة المناصرة وقبول التطعيم والمشاركة في توجيه الفئات المستهدفة إلى مواقع التسجيل والتطعيم.

سيتم تفادي التطعيم الاجباري لكوفيد-19 أثناء تنفيذ الحملة وذلك من خلال تنفيذ التدابير المناسبة التي تتضمن الآتي: تركيز حملات التوعية ومشاركات أصحاب المصلحة على اللقاح الطوعي وتدريب القوى العاملة المشاركة في الحملة وتوافر قنوات آلية معالجة المظالم في موقع المشروع، بحيث يتم معالجة أي مظلمة (إن وجدت) بالتنسيق مع السلطات المعنية.

ومن هذا المنطلق، قامت منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع الشركاء بإعداد مخطط دقيق للتطعيم ومصمم خصيصاً لمراعاة الظروف الخاصة في اليمن، بما في ذلك تنفيذ العديد من التدابير الإضافية التي من شأنها دحض الشائعات وزيادة أخذ اللقاح ومنع استحواذ النخبة على عملية تنفيذ التطعيم ضد فيروس كورونا. وتعمل منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع الشركاء على معالجة هذه القضايا في مراحل مختلفة من عملية التنفيذ من خلال تطبيق الاستراتيجيات الآتية قدر الامكان:

- وضع خطط تفصيلية مصغرة على الصعيد الوطني يتم بموجبها تحديد الفئات المستهدفة ومعايير استيفاء الشروط (الأهلية) ووضع خطة تسلسل للفئات المستهدفة.
- التدريب مع التأكد من أن جميع المشاركين في الحملة على دراية بمعايير استيفاء الشروط.
- إعداد سجل يتضمن جميع متلقي اللقاح بناءً على الفئات المستهدفة. ويؤدي هذا السجل إلى منع تجاوز الدور في قائمة الانتظار ويساعد على نشر الجرعات المستلمة من مرفق كوفاكس بما يتماشى مع الخطة الوطنية لتسلسل الفئات المستهدفة.
- زيادة الإشراف على مستويات متعددة (المركزية والمحافظات والمديرية) لتقليل المخاطر والقيام بالتنفيذ التسلسلي المناسب، بحيث يتم تدريب المشرفين قبل نشر اللقاح ليكونوا على دراية كافية بمعايير استيفاء الشروط (الأهلية) الخاصة بجميع الفئات المستهدفة. ويتكون فريق المشرفين من مسؤولي الرصد والتقييم التابعين لمنظمة الصحة العالمية ومتعاقدين على الصعيد المركزي القطري وموظفين من وزارة الصحة العامة والسكان والرصد من طرف مستقل.
- نشر قنوات آلية معالجة المظالم على نطاق واسع لتزويد المستفيدين بوسيلة لتقديم الردود حول الخدمة التي تلقوها، ويتم التعامل مع المظالم ذات الصلة وفقاً لخطة إشراك أصحاب المصلحة في المشروع، وسيتم تنفيذ التدابير التصحيحية/ الوقائية المناسبة بناءً على ذلك.
- تنفيذ التعبئة الاجتماعية المستهدفة مع النظر على وجه التحديد في الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي على مستوى المحافظات والمديريات والمجتمعات المحلية بهدف تشجيع المجتمعات على أخذ اللقاح في حال كان ذلك مناسباً لخصائصهم الديموغرافية. وتعمل مجموعة العمل الصحي أيضاً على إشراك المنظمات غير الحكومية لتنفيذ أنشطة التعبئة الاجتماعية ولاسيما داخل أي منشآت صحية يتم فيها إعطاء اللقاح المضاد لفيروس كورونا أو حيثما يتواجد العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين سيتلقون اللقاح.
- التشاور والتواصل مع الأطراف المشاركة في التنفيذ وكذلك المستفيدين والمجتمعات المستهدفة، ويتم التعامل مع المخاوف والردود التي تثار خلال عملية التشاور والتواصل بالتنسيق مع السلطات ذات الصلة للعمل على ضمان توزيع المنافع المتأتبة من المشروع بشكل عادل.
- يوفر المشروع مسارين رئيسيين للتركيز على النوع الاجتماعي أثناء تنفيذ برنامج اللقاح المضاد لفيروس كورونا: الأول هو اعتبار أن النساء المسنات يمثلن أولوية وسيحصلن على فرص متكافئة في الوصول إلى اللقاحات والثاني هو أن العاملات الصحيات سيحصلن على فرص التنمية المهنية من خلال برنامج التدريب الخاص بالمشروع وتوظيف القائمين بالتطعيم (خاصة في المواقع المتنقلة). ويتألف المسار الأول من فرق التطعيم المتنقلة للوصول إلى المجتمعات المحلية والنساء المسنات اللاتي قد تكون


حركتهن مقيدة. وسيتم توفير فرق التطعيم المتنقلة من خلال المشروع للوصول إلى المجتمعات المحلية والنساء المسنات اللاتي قد تكون حركتهن مقيدة. وسيتم بذل الجهود لتعيين امرأة واحدة على الأقل في كل فريق ويتم انتدابها بوصفها جزءاً من فرق التطعيم المتنقلة؛ وسيحصل جميع القائمين بالتطعيم على بدل يومي (دعم إضافي للدخل) وتدريب مهني يساعد أيضاً العاملات في المجال الصحي على الاستفادة من فرص الحصول على المزيد من الدخل الذي يمكن كسبه من خلال المشاركة في برنامج التطعيم الآن وفي المستقبل.

### مرحلة التفكير مع إيقاف التشغيل

من غير المتوقع أن يكون هناك أي أنشطة لتفكيك أو إيقاف تشغيل أي من التدخلات التي ينفذها المشروع، غير أنه في حال مواجهة مثل هذه الظروف، فسيتم تنفيذها وفقاً للممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة مثل الإرشادات الفنية التابعة لمنظمة الصحة العالمية على النحو الوارد في الفصل الثالث. ويؤخذ في الاعتبار المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بأنشطة الإيقاف أو التفكيك، وكذلك يتم تضمين التقييم البيئي والاجتماعي في خطة إيقاف التشغيل أو الإجراء المرتبط بذلك كجزء من خطط الإدارة البيئية والاجتماعية.

## 6. إجراءات معالجة القضايا البيئية والاجتماعية

### 1-6 مخطط التنفيذ



## 2-6 جدول ملخص أنشطة المشروع والمخاطر المصاحبة وتدابير التخفيف من الآثار

المسؤوليات	تدابير التخفيف	الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها	مرحلة المشروع
منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع اليونيسف ووزارة الصحة العامة والسكان	تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم احتياجات المرافق المستهدفة بالشراكة مع وزارة الصحة العامة والسكان والإدارات المحلية. فقد تم أيضاً إجراء تقييم لمتطلبات نشر اللقاحات باستخدام خبرة برنامج التحصين الموسع الحالي وبنيته التحتية التي سبق استخدامها في حملات التطعيم الأخرى.	تقييم الاحتياجات التقديرية والقدرات في المرافق المستهدفة. تقييم تخزين اللقاحات التي سيتم نشرها ومتطلبات نشرها	مرحلة التخطيط وإعداد التصاميم والرصد
	يشمل توزيع المنافع المتأتية من المشروع جميع المحافظات حيث يعمل المشروع مع السلطات المعنية لضمان حصول جميع المواطنين، بمن فيهم ذوي الإعاقة، على فرص متكافئة للاستفادة من المنافع المتأتية من المشروع. ويتم تعزيز الاتصال مع المجتمعات المحلية على جميع المستويات خلال مراحل التنفيذ بالإضافة إلى نشر القنوات الخاصة بأليات معالجة المظالم على نطاق واسع حتى يتمكن أي فرد من أفراد المجتمع المتضررين من إرسال شكاواه. وقد تم تحديد معايير نشر اللقاح ومعايير منح الأولوية في الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا حيث سئطى الأولوية في التطعيم للعاملين في مجال الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص وكذلك كبار السن الذين تزيد أعمارهم عن 55 عاماً. وبمجرد وصول التطعيم إلى التركيبتين السكانييتين الأخيرتين، سيتم بعد ذلك استهداف الفئات الضعيفة وذات الأولوية، بمن فيها البالغين المصابين بالاعتلالات المشتركة للأمراض بغض النظر عن العمر والنازحين داخلياً واللاجئين والمهاجرين والعاملين الأساسيين الآخرين (موظفي منافذ الدخول والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين، وغيرهم) والمحتجزين والسجناء والموظفين المرتبطين بهم الذين يقدمون الخدمات في الإصلاحات. يجري في الوقت الراهن تنفيذ عملية التسجيل للفئات المستهدفة لتشمل جميع الأولويات حسب خطة التطعيم التفصيلية.	تلبية احتياجات الفئات الضعيفة بالشكل الملائم، بما في ذلك تحديد أولويات عمليات نشر اللقاح.	
	تقوم منظمة الصحة العالمية بعمليات تنفيذ منظمّة للسلع والمستودعات وتحفظ بسجل المخزونات لأغراض الرصد والرقابة. يتم الحفاظ على تخزين اللقاح المضاد لفيروس كورونا ونقله ونشره على المستويات المركزية والمحافظات والمديريات حيث يتم مراعاة التوزيع على النحو المبين في الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية. يتم تزويد مخازن ومستودعات اللقاح المضاد للفيروس التي تديرها وزارة الصحة العامة والسكان بمصادر إمدادات الطاقة المتعددة بما في ذلك الطاقة الشمسية لتجنب أي انقطاع للتيار الكهربائي الذي قد يؤثر على سلامة اللقاح وشروط سلسلة التبريد.	المخازن والمستودعات الملائمة بما في ذلك تخزين اللقاح.	

مرحلة المشروع	الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها	تدابير التخفيف	المسؤوليات
مرحلة إعادة التأهيل والتشغيل	نقل السلع وتخزينها، بما في ذلك العينات والأدوية واللقاحات والكواشف والمواد الخطرة الأخرى.	تلتزم وزارة الصحة العامة والسكان واليونيسف ومنظمة الصحة العالمية والمتعاقدون معها بإرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن نقل الأدوية والمواد الصيدلانية والحيوية الخطرة مع القيام بتدريب موظفيهم على التعامل مع المخاطر المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) <sup>17</sup> .	منظمة الصحة العالمية – وزارة الصحة العامة والسكان – اليونيسف
	الصحة والسلامة المهنية وظروف العمل للعاملين في الرعاية الصحية، والعاملين الآخرين، بما في ذلك تمكينهم من الوصول إلى آليات معالجة المظالم.	مخاطر الصحة والسلامة المهنية والمظالم المتعلقة بالعمل، على النحو المفصل في دليل إجراءات إدارة العمالة.	وزارة الصحة العامة والسكان وإدارة المرافق الصحية والمختبرات الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد - 19).
	مخاطر انتقال العدوى إلى المرضى بالإضافة إلى الصحة والسلامة المهنية للعاملين التابعين للمقاول أثناء إعادة التأهيل.	بدعم من الأخصائي البيئي والاجتماعي لدى وحدة إدارة المشروع، يقوم المقاول بإعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية المطلوبة لعمله وذلك لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية في مواقع العمل.	يجوز لمنظمة الصحة العالمية إشراك المقاولين في أعمال إعادة التأهيل. يتم إضافة بند خاص بالصحة والسلامة المهنية والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي ضمن وثائق تقديم العطاءات.
	توزيع السلع الموردة بصورة شفافة وعادلة أو المنافع المتأنتية من المشروع بما فيها اللقاح المضاد لفيروس كورونا.	تتواصل منظمة الصحة العالمية بالتنسيق مع الشركاء بشفافية فيما يتعلق بالمواقع والفئات المستهدفة بالتطعيم والمرافق المستوفية للشروط إلى جانب العمل مع المجتمعات المحلية لتوفير الوصول العادل إلى المنافع المتأنتية من المشروع والمتضمنة للتطعيم على النحو الموضح في خطة إشراك أصحاب المصلحة. ولا بد أن يكون لدى وزارة الصحة العامة والسكان سياسة واضحة بشأن شحة المعدات الطبية. <sup>18</sup>	منظمة الصحة العالمية – وزارة الصحة العامة والسكان
	المخاطر التي تهدد الحياة والسلامة من الحرائق في مرافق الرعاية الصحية المدعومة.	يدعم المشروع مرافق الرعاية الصحية القائمة ووحدات العزل الواقعة ضمن اختصاص وزارة الصحة العامة والسكان. ويعمل المشروع قدر الإمكان مع وزارة الصحة العامة والسكان لتنفيذ تدابير إضافية بما في ذلك: تقييم المخاطر والآثار ذات الصلة بالإضافة إلى توفير التوريدات الإضافية ومعدات مكافحة الحرائق وعقد الدورات التدريبية وبناء القدرات كلما تطلب الأمر ذلك وفي ظل توافر الميزانية اللازمة.	منظمة الصحة العالمية – وزارة الصحة العامة والسكان

<sup>17</sup> منظمة الصحة العالمية: الاستعدادات الدقيقة وإجراءات الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19).<sup>18</sup> <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/technical-guidance/covid-19-critical-items>

مرحلة المشروع	الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها	تدابير التخفيف	المسؤوليات
	توفير واستخدام معدات الحماية الشخصية، تنفيذ إجراءات التنظيف المناسبة بالإضافة إلى ممارسة الإجراءات الصحية الآمنة أثناء نشر اللقاحات أو عملية الفحص للكشف عن فيروس كورونا (كوفيد - 19) أو نقل العينات إلى مرافق الفحص. عمليات التخلص من النفايات التي تتوافق مع إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن الإدارة الآمنة للنفايات الناتجة من أنشطة الرعاية الصحية	تم إعداد خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية للمشروع (مذكورة بإيجاز في الفصل 7) وسيتم تطبيقها لإدارة العدوى وإدارة النفايات في المرافق الصحية والمختبرات وأثناء تنفيذ أنشطة نشر اللقاح المضاد لفيروس كورونا. ويتم إدارة النفايات الناتجة من وحدات عزل المصابين بالفيروس المدعومة والتي سيتم إنشاؤها أثناء نشر اللقاح وإدارتها وفقاً لخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية. فالمشروع في طور إنشاء وحدات كاملة لمعالجة النفايات تتضمن محارق النفايات الطبية لتوفير إدارة آمنة وكافية لإدارة النفايات الناتجة داخل نطاق المرافق المدعومة. ويتم عقد دورات تدريبية على الوقاية من العدوى ومكافحتها ومتطلبات إدارة النفايات ودورات تدريبية مماثلة على الإدارة والممارسات الآمنة لللقاح المضاد لفيروس كورونا لجميع العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين سيشاركون في أنشطة التطعيم.	وزارة الصحة العامة والسكان وإدارة المرافق الصحية الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد - 19).
	القضايا الاجتماعية مثل المخاطر المرتبطة بتدفق العمالة، والعنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أو القضايا القائمة على النوع الاجتماعي أو الإعاقة.	يتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية شروطاً للتخفيف من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي الناشئة عن أنشطة المشروع، ومن ذلك: أ. الالتزامات التعاقدية لتقليل المخاطر المرتبطة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي التي تعزى إلى تدفق العمالة والخدمات الطبية الأخرى. ب. تعزيز آليات معالجة المظالم للتعامل بشكل فعال مع الشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي من خلال التعاون مع المنظمات غير الحكومية التي تتوفر لديها الخبرات لمعالجة حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. ج. تعزيز التنسيق المتعدد القطاعات وآلية التدريب والرصد لتنفيذ تدابير التخفيف من آثار الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بصورة فعالة. د. تقديم المشورة العامة قدر الإمكان وحسب الحاجة.	تقوم منظمة الصحة العالمية أيضاً بإشراك طرف مستقل لإدارة المخاطر المرتبطة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.
<b>التفكير مع إيقاف التشغيل، عند الإقتضاء</b>	المخاطر البيئية وإدارة النفايات المرتبطة بتفكيك المرافق ومخاطر الصحة والسلامة المهنية للعمال المخاطر الاجتماعية المرتبطة بعمالة الأطفال والعمل القسري.	على الرغم من أن مثل هذا النشاط غير متوقع، إلا أن المشروع يطبق نفس الإرشادات المطبقة في مرحلة إعادة التأهيل ويعمل على تقديم تقييم نهائي للمخاطر البيئية والاجتماعية بعد تفكيك مكونات المشروع وقبل إغلاقه.	<b>منظمة الصحة العالمية</b> التعاقد مع المقاولين لإيقاف التشغيل وتقديم الخدمات الاستشارية بما في ذلك التدقيق الخارجي وإدارة النفايات وما إلى ذلك. يتم إضافة بند خاص بالصحة والسلامة المهنية والاستغلال

مرحلة المشروع	الأنشطة والمخاطر المرتبطة بها	تدابير التخفيف	المسؤوليات
			والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي ضمن وثائق العطاء، فضلاً عن خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تقوم منظمة الصحة العالمية على رصدها والإشراف عليها بانتظام.

تم إعداد خطة مستقلة ومفصلة لمكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية للمشروع (مذكورة بإيجاز في الفصل 7) مع التركيز على مكافحة العدوى وإدارة نفايات الرعاية الصحية والمختبرات أثناء مرحلة التشغيل وكذلك أثناء مراحل نشر اللقاح. أداة الفحص المستخدمة لتعيين المخاطر والوثائق المطلوبة متاحة في الملحق (1)، وتتضمن استمارة الفحص هذه قائمة بالأسئلة المتعلقة بفحص المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، وتحدد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة ونوع التقييمات وأدوات الإدارة التي يمكن تطويرها. بالإضافة إلى ذلك، يتضمن الملحق (2) نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية.

**3-6 تدابير التخفيف من مخاطر مكافحة العدوى المتصلة بفيروس كورونا (كوفيد - 19).**

تتطلب الإدارة البيئية والاجتماعية السليمة للمرافق الصحية وضع شروط ملائمة لتقليل مخاطر الصحة والسلامة المهنية، والإدارة السليمة للنفايات الخطرة والأدوات الحادة واستخدام المطهرات المناسبة، وإجراءات الحجر الصحي المناسبة للمصابين بفيروس كورونا (كوفيد - 19)، وإجراءات التعامل مع المواد الكيميائية والمعدية ونقلها وما إلى ذلك. وتماشياً مع الإرشادات المؤقتة لمنظمة الصحة العالمية (12 فبراير 2020) حول "إرشادات السلامة البيولوجية للمختبرات التي تتعامل مع مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19)"، يمكن إجراء أنشطة تشخيص هذا الفيروس والأعمال المخبرية التشخيصية غير التكاثرية (مثل التتابع) التي يمكن القيام بها في مختبرات السلامة البيولوجية من المستوى الثاني.

أي عمل نشر للفيروس (مثل استنابت الفيروس أو فحوص العزل أو ابطال مفعوله) ينبغي أن يتم في مختبر الاحتواء مع تدفق هواء موجه إلى الداخل (مختبر السلامة البيولوجية من المستوى الثالث). بالإضافة إلى ذلك، يدعم المشروع أنشطة تعزيز المرافق الصحية المستهدفة وإنشاء وتجهيز مراكز الحجر الصحي والمعالجة، حتى تتمكن من إدارة الحالات المصابة بفيروس كورونا (كوفيد - 19).

أما الأنشطة التي يجري تنفيذها بالمشروع فإنها تلتزم بمعايير منظمة الصحة العالمية بشأن الاستجابة لمواجهة الفيروس، وقد تم تحديد أفضل الممارسات الدولية في "المبادئ التوجيهية للتخطيط التشغيلي اللازمة لدعم التأهب والاستجابة القطريين" المعدة من منظمة الصحة العالمية والمرقعة بخطة المنظمة "للتأهب والاستعداد لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 2019)" الصادرة في (12 فبراير 2020). تم تضمين مزيد من الإرشادات في "الاعتبارات الرئيسية لإعادة المسافرين إلى الوطن والحجر الصحي فيما يتعلق بتفشي فيروس كورونا (كوفيد - 19)" الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (11 فبراير 2020).

تُوفّر الوثائق التالية مزيداً من الإرشادات حول فحص المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمختبر الطبي، بالإضافة إلى معلومات حول تقييم وإدارة المخاطر.

- [منظمة الصحة العالمية: استراتيجية الفحوصات المخبرية ذات الأولوية وفقاً للمفاهيم الرئيسية الأربعة لسيناريوهات النقل](#)
- [إرشادات منظمة الصحة العالمية الفنية حول فيروس كورونا \(كوفيد - 19\): الفحوصات المخبرية للكشف عن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) في البشر:](#)
- [دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية في المختبر، الطبعة الثالثة،](#)
- [مركز مكافحة الأمراض في الولايات المتحدة، وكالة الحماية البيئية، وزارة المواصلات وآخرون: إدارة المخلفات الصلبة الملوثة بمادة معدية من الفئة «أ» \(أغسطس 2019\)](#)

ومن أجل التخفيف من المخاطر المرتبطة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) أثناء نشر اللقاح، سيتم إعداد إرشادات مطية بشأن الوقاية من العدوى ومكافحتها وإجراءات التشغيل القياسية المتعلقة بالتطعيم ضد فيروس كورونا لتحديد سياسات الفحص الخاصة بالفيروس مع معايير استبعاد واضحة، ووضع التدابير الرئيسية للوقاية من العدوى ومكافحتها في منطقة التطعيم والتدابير الرئيسية للوقاية من العدوى ومكافحتها من أجل الإدارة الآمنة.

وبالإضافة إلى تنظيف وتطهير البيئة المحيطة وإدارة النفايات بصورة سليمة، وسيتم إعداد وإرسال الرسائل التذكيرية المرئية للتأكيد على نظافة اليدين وممارسات الحقن الآمن والاستخدام الآمن للكمامات الطبية ونظافة الجهاز التنفسي وغيرها من تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها وذلك خلال مراحل نشر اللقاح.

يتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية خطط الرصد لضمان التنفيذ السليم للإجراءات وتدابير التخفيف.

#### 4-6 التخفيف من مخاطر الاستبعاد واستحواد النخبة على الخدمات والتصدي لها

ويتمثل الخطر الاجتماعي الرئيس في أن الفئات الاجتماعية الضعيفة - بما في ذلك كبار السن والنساء اللواتي يعانين من سوء التغذية الحاد والنازحين داخلياً - لا يستطيعون الوصول إلى المرافق الصحية والخدمات. ويتم التشاور مع الفئات الضعيفة داخل المجتمعات المتأثرة بالمشروع باستخدام وسائل مخصصة في إطار خطة إشراك أصحاب المصلحة حسب الاقتضاء. كما أن خطة إشراك أصحاب المصلحة تشمل آلية معالجة المظالم المحدثة للتعاطي بفعالية مع أي اقتراحات ومخاوف أو شكاوى.

ويقوم المشروع على الفور بالرد على المظالم المقدمة على النحو المبين في خطة إشراك أصحاب المصلحة، في حين يحتفظ بسجل المظالم، ويعمل على تحسين تقديم الخدمة بناءً على هذه الاقتراحات ما أمكن ذلك، بالإضافة إلى مشاركة أصحاب المصلحة وموافاتهم بالردود اللازمة. ستقوم منظمة الصحة العالمية بالتشاور بانتظام مع أصحاب المصلحة وإطلاعهم على آخر المستجدات بشأن المظالم الواردة.

وبذلك يمكن أن يعتمد المشروع على المعايير التي وضعتها منظمة الصحة العالمية وكذلك الممارسات الدولية الجيدة من أجل تحقيق ما يأتي، أولاً: تسهيل إشراك أصحاب المصلحة بشكل مناسب ووضع خطط التواصل مع مختلف فئات المجتمع (المواطنين المعنيين، والحالات المشتبه بها والمرضى والأقارب والعاملين في الرعاية الصحية، وغيرهم). ثانياً: تعزيز التعامل السليم مع تدخلات الحجر الصحي (بما في ذلك المعاملة الكريمة واللائقة للمرضى، والاهتمام بمخاوف معينة ومحددة ثقافياً لدى الفئات الضعيفة ذات البعد الثقافي ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي، فضلاً عن توفير الحد الأدنى من متطلبات أماكن الإقامة والخدمات).

#### 5-6 التصدي لحالات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي والحد منها

يتناول المشروع موضوع الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، طوال فترة تنفيذه مع اتباع الإجراءات والتوصيات على النحو المبين في [مذكرة الممارسة الجيدة: التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تنطوي على الأشغال المدنية الكبرى](#). تعتبر مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي كبيرة ويرجع ذلك إلى العمليات التي تتسم بطابع الطوارئ ومستوى الضعف وتدني الحماية لدى السكان المحليين. ومن المتوقع أن يكون معظم العمال الذين تم توظيفهم من أجل إعادة التأهيل من أبناء البلد، مما قد يقلل من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي المرتبطة بتدفق اليد العاملة الوافدة، وبالتالي، يتم إدراج متطلبات محددة لتقليل استخدام العمال الوافدين ضمن وثائق تقديم العطاءات إلى جانب تشجيع التوظيف المحلي.

التخفيف من مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي الناجمة عن أنشطة المشروع على النحو الآتي:

- آلية التنسيق والرصد متعددة القطاعات وبناء قدرات العاملين المباشرين والمتعاقدين وأنشطة توعية المجتمع لتنفيذ تدابير التخفيف من آثار الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بطريقة فعالة.
- الالتزامات التعاقدية لمنع مخاطر الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، من خلال التوقيع على مدونة قواعد السلوك والإجراءات التأديبية على المخالفين.
- تقوية آليات الاستجابة من خلال تدابير التخفيف المتبعة حول الناجين وآليات معالجة المظالم للتعامل بشكل فعال مع شكاوى الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لديها خبرة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

يقدم المشروع التزامات تعاقدية في عقود أعمال إعادة التأهيل لتقليل المخاطر الناجمة عن الاستغلال والاعتداء الجنسي من خلال:

- إحاطة المتعاقدين المحتملين بشأن معايير البيئة والصحة والسلامة والاجتماعية والمهنية والمتطلبات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أثناء الاجتماعات التي تسبق تقديم العطاءات.
  - دمج المتطلبات في وثائق تقديم العطاءات للمقاولين لوضع خطة عمل للتصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك إطار المساءلة والاستجابة.
  - إدراج المتطلبات في وثائق تقديم العطاءات لتقليل استخدام العمالة الوافدة.
  - مطالبة المقاولين والشركات الاستشارية بتقديم مدونة قواعد السلوك مرفقة مع تقديم العطاءات.
- بناءً على احتياجات المشروع ووثائق الشراء الموحدة لدى البنك الدولي وسياسات الجهات المنفذة وأهدافها، يتم تحديد المتطلبات التي ينبغي تضمينها في وثائق تقديم العطاءات الخاصة بمدونة قواعد السلوك التي تتناول العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- التحديد بشكل واضح في العقد للكيفية التي سيتم من خلالها دفع التكاليف الخاصة بالحد من ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي بالإضافة إلى تدريب العاملين بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي والتخفيف من آثار فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والالتزامات الخاصة بمدونة قواعد السلوك.

يتناول المشروع موضوع الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، على النحو المبين في المذكرة التالية: آلية معالجة المظالم بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي. ويقتصر اختصاص هذه الآلية على ما يأتي: أولاً: إحالة أي ناج تقدم بشكوى إلى الجهات الخدمية ذات العلاقة. ثانياً: تحديد ما إذا كانت الادعاءات تندرج ضمن تعريف البنك الدولي لـ "الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي". ثالثاً: ملاحظة ما إذا كان مقدم الشكوى يدعي بارتكاب المظلمة من قبل فرد مرتبط بمشروع البنك الدولي. ولا تتضمن هذه الآليات اختصاصات للتحقيق في الاعتداءات، ولا الصلاحيات لتحديد المسؤولية الجنائية ضد أي فرد (لأن ذلك من صلاحيات السلطة القضائية في البلد). وليس لها أي دور في أن توصي باتخاذ التدابير التأديبية أو فرضها بموجب عقد العمل؛ لأن هذا من اختصاص صاحب العمل). ويمكن الحصول على نماذج من مدونة قواعد السلوك في مذكرة الممارسة الجيدة: التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تنطوي على الأشغال المدنية الكبرى وفي أمثلة على الإطار المرجعي لآلية معالجة المظالم على مستوى المشاريع بشأن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي، كل هذه المستندات مرفقة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي، الملحق (3).

وبناءً على ذلك تم اعتماد خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي للمشروع بالاستناد إلى الخطة المعدة بالأساس لمشروع الصحة والتغذية الطارئ وسيتم استمرار العمل بها طوال مدة تنفيذ المشروع.

## 6-6 المخاطر الأخرى المتعلقة بحالات الطوارئ والاستجابة للحالات الطارئة

يسمح مكون الاستجابة في حالات الطوارئ لمنظمة الصحة العالمية بتلقي الدعم من خلال إعادة تخصيص الأموال من مكونات المشروع الأخرى للتخفيف من الآثار الضارة المحتملة والناجمة عن حالات الطوارئ وكذلك الاستجابة لها والتعافي من تبعاتها. وتخضع المبالغ المصروفة في إطار هذا المكون لإعلان حالة الطوارئ ولإعداد "الدليل التشغيلي للاستجابة لحالات الطوارئ" بواسطة منظمة الصحة العالمية وموافقة البنك الدولي. ويتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المحدث متطلبات إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية من خلال اتباع إطار العمل البيئي والاجتماعي. ولا يزال النطاق الواسع لأنشطة مكون الاستجابة في حالات الطوارئ غير معروف حتى الآن، ومع ذلك يمكن إضافة مكون الاستجابة في حالات الطوارئ إلى إطار الإدارة البيئية والاجتماعية هذا

اعتباره ملحق، في المرحلة المبكرة من تنفيذ المشروع وقبل تفعيل مكون الاستجابة في حالات الطوارئ على أبعد تقدير، وذلك عند إعلان حالة الطوارئ.

## 7-6 إعداد خطة محددة للإدارة البيئية والاجتماعية

بعد التشاور والإفصاح عن إطار للإدارة البيئية والاجتماعية، يقوم المشروع بتطوير خطط محددة تتعلق بالإدارة البيئية والاجتماعية والتي سيتم من خلالها فحص جميع الأنشطة الفرعية وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي والذي تم الإفصاح عنه وفقاً للمعايير الآتية:

- فحص المشاريع الفرعية المحتملة فيما يتعلق باستيفاء الشروط (الأهلية).
- فحص كل مشروع فرعي للبحث عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتصنيف كل مشروع فرعي وفقاً للمخاطر (الملحق (1)، استثمار الفحص)
- إجراء التقييم البيئي والاجتماعي لكل مشروع فرعي ووضع خطط أو متطلبات لإدارة كل مشروع على حدة.
- التشاور والإفصاح عن الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية في كل موقع عمل من المواقع المستهدفة، بما في ذلك التشاور عن بُعد، وعبر المؤتمرات الافتراضية ووسائل التواصل الاجتماعي، والمقابلات التي تتم عبر الهواتف عالية التردد.
- مراجعة واعتماد الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية.
- تنفيذ ورصد الخطط والمتطلبات البيئية والاجتماعية.

ستكون هناك حاجة لمستوى كافٍ من الإشراف على الأنشطة المنفذة في إطار هذا المشروع بالإضافة إلى القيام بتدريب منتظم حول الموضوعات الآتية: الممارسات الصحية والإجراءات الوقائية البيئية والتعامل مع النفايات ونقلها وسبل التخلص منها.

يتضمن الملحق (2) استثمار الفحص والمعايير والارشادات الخاصة بالفحص وتقييم مخاطر التدخل في مختبرات تشخيص فيروس كورونا (كوفيد - 19) والمرافق الصحية للحالات المصابة بالفيروس بالإضافة إلى إرشادات تقييم المخاطر المتعلقة بالعمالة وظروف العمل.

وسيكون هناك حاجة لتدخلات معينة لدعم المرافق الصحية وذلك من خلال توفير بعض المعدات أو الاحتياجات وعليه سوف يتم تنفيذ معايير الفحص والتقييم البيئي والاجتماعي بناءً على مستوى الدعم والتدخل.

## 8-6 الرصد والإبلاغ

يتعين على وحدة إدارة المشروع التابعة لمنظمة الصحة العالمية بما في ذلك الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين الإشراف على تطبيق إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية، وكذلك خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية أثناء مراحل إعادة التأهيل والتشغيل في المرافق الصحية المستهدفة ومختبرات تشخيص فيروس كورونا (كوفيد - 19). يشرف الأخصائيون البيئيون والاجتماعيون المعينون في مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) على رصد وتقييم الامتثال للإجراءات الوقائية في كافة المشاريع الفرعية، وفقاً لتوجيهات إطار الإدارة البيئية والاجتماعية. وتشمل تقارير رصد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية الخاصة بأنشطة التدخلات الفردية على معلومات حول الآثار البيئية والاجتماعية الرئيسية الناجمة عن المشروع وفعالية تدابير التخفيف من الآثار وأي قضايا معلقة يتعين معالجتها. وتقوم وحدة إدارة المشروع بإضافة قسم خاص عن الامتثال للإجراءات الوقائية في كل تقرير مرحلي يتم تقديمه إلى البنك الدولي بحيث يتضمن مساهمات من الحكومة والوزارات المعنية الأخرى حسب الحاجة.

وتشمل الأهداف الرئيسية لخطة الرصد ما يأتي:

- تتبع الأداء البيئي والاجتماعي لأنشطة المشروع.
- التحقق من معالجة وتلبية جميع متطلبات إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية.
- ضمان بناء قدرات الموظفين وتقديم أي دعم مطلوب.
- ضمان إشراك أصحاب المصلحة على النحو المناسب وتقديم الردود والتواصل بشكل مناسب.
- القيام بزيارات ميدانية لمراجعة الوثائق ومقابلة العاملين والإداريين وأصحاب المصلحة.
- ضمان تنفيذ خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية الخاصة بالمشروع بشكل سليم والإبلاغ عن أي تجاوزات.

من جهة أخرى يتم تنفيذ مستوى آخر من الرصد عن طريق خدمات الرصد المقدمة من طرف مستقل، وفقاً لـ [مذكرة الممارسات الجيدة التابعة للبنك الدولي](#). ويقوم الطرف المستقل بتقييم حالة وأداء مراحل تنفيذ مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) أو حالة الامتثال أو القضايا الناشئة من خلال طرف متخصص وتقديم وجهة نظر محايدة بشأن القضية والحالة وتقديم توصيات لإدخال تحسينات، عند الحاجة. الإطار المرجعي الخاص بالتعاقد مع طرف مستقل موضح في الملحق (7).

## 7. خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية

تعتبر الإدارة الآمنة والمستدامة للنفايات الطبية من ضروريات المحافظة على الصحة العامة ومسؤولية تقع على عاتق الشركاء العاملين في القطاع الصحي لأن الإدارة غير السليمة للنفايات الطبية تمثل خطراً كبيراً على المرضى والعاملين في الرعاية الصحية وكذلك المجتمع والبيئة. إلا أنه يمكن حل هذه المشكلة وذلك من خلال التوظيف الصحيح للموارد والالتزامات مما يؤدي إلى التخفيف من عبء المرض بشكل كبير وفي المقابل تحقيق وفورات في النفقات الصحية.

وتعد الإدارة الفاعلة للنفايات الطبية جزءاً لا يتجزأ من نظام الرعاية الصحية الوطني، ولذا ينبغي أن تُدرج في هذا المشروع. وينبغي أن يتضمن النهج الشامل لإدارة النفايات الطبية تحديداً واضحاً للمسؤوليات وبرامج الصحة والسلامة المهنية وتقليل حجم النفايات إلى الحد الأدنى وفرزها وإعداد واتباع التقنيات الآمنة والسليمة بيئياً وبناء القدرات.

أعدّ المشروع إجراءً مستقلاً يتضمن مكافحة العدوى ومتطلبات إدارة النفايات التي تم اعتمادها لتغطية جوانب التمويل الإضافي ونشر اللقاح وهي بالتحديد خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية. تتضمن خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية الإرشادات والمتطلبات الضرورية كمرجع للشركاء المنفذين من أجل التعامل بشكل آمن وملائم مع النفايات الطبية الناتجة خلال فترة تدخل المشروع. حيث تهدف هذه الإجراءات إلى تحديد التدابير المطلوبة التي ينبغي أن تطبقها المرافق الصحية ومختبرات تشخيص فيروس كورونا (كوفيد - 19) بالإضافة إلى إجراءات التعامل مع الحالات الطارئة. وتتابع وحدة إدارة المشروع التابعة لمنظمة الصحة العالمية بشكل منتظم تنفيذ الإجراءات المذكورة في إطار عملية الرصد المنتظمة لهذا المشروع. ويتم التعامل مع النفايات الناتجة أثناء تنفيذ أنشطة نشر اللقاح بشكل مناسب ومعالجتها وفقاً لمتطلبات خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية حيث يتم توزيع عدد كافٍ وملائم من الصناديق المخصصة للأدوات وصناديق السلامة على جميع مواقع التطعيم.

## 8. المشاورات العامة والإفصاح

يتم الرجوع إلى إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الحالي والإفصاح عنه بما يتماشى مع متطلبات خطة إشراك أصحاب المصلحة ومع مراعاة تدابير الحجر الصحي والإغلاق المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - 19)، والاقتراحات بشأن المشاورات التي يتم إجراؤها عن بُعد ولمزيد من الايضاحات يمكن أيضاً بالرجوع إلى [المذكرة الفنية بشأن المشاورات العامة وإشراك أصحاب المصلحة في العمليات التي يدعمها البنك الدولي في الحالات التي يفرض فيها قيود على عقد الاجتماعات العامة.](#)

موجز المشاورات المنعقدة في أغسطس 2020 مرفقة في الملحق (7). سيتم إجراء مزيد من المشاورات حول أنشطة المشروع بما في ذلك المخاطر والمخاوف المرتبطة بنشر اللقاح والتخفيف من حدتها على النحو المبين في خطة إشراك أصحاب المصلحة الخاصة بالمشروع.

علاوة على ذلك، تم ترجمة الوثائق البيئية والاجتماعية الخاصة بالمشروع الرئيس إلى اللغة العربية وتم نشر النسختين العربية والإنجليزية في موقع منظمة الصحة العالمية (اليمن) على شبكة الإنترنت.

وبالنسبة لوثائق المشروع البيئية والاجتماعية المحدثة التي تشمل أنشطة التمويل الإضافي، فقد تم تنفيذ الاجراءات الآتية:

- نشر إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المحدث بالإضافة إلى خطة إشراك أصحاب المصلحة ودليل إجراءات إدارة العمالة وخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية في صفحة منظمة الصحة العالمية مكتب اليمن على فيسبوك مع مقدمة موجزة عن أنشطة المشروع.
- الإفصاح عن خطة إشراك أصحاب المصلحة وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثين على موقع منظمة الصحة العالمية اليمن.
- تمت مشاركة مسودة إطار الإدارة البيئية والاجتماعية مع اليونيسف وشركاء مجموعة العمل الصحي ومجموعة المياه والإصحاح والنظافة العامة لتلقي إسهاماتهم وآرائهم.
- مشاركة وثائق المشروع البيئية والاجتماعية (خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وإطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية ودليل إجراءات إدارة العمالة وخطة إشراك أصحاب المصلحة) مع وزارة الصحة العامة والسكان في صنعاء وعدن.

سيتم ترجمة وثائق المشروع البيئية والاجتماعية (إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية ودليل إجراءات إدارة العمالة وخطة إشراك أصحاب المصلحة) والإفصاح عنها تبعاً لذلك في موقع منظمة الصحة العالمية اليمن.

## 9. إشراك أصحاب المصلحة

تم إعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة للمشروع الرئيس وتم تحديثها لتشمل جوانب ومكونات التمويل الإضافي، وفيها المزيد من المعلومات المفصلة حول إشراك أصحاب المصلحة خلال المراحل المختلفة للمشروع.

وتقدم خطة إشراك أصحاب المصلحة وصفاً للطرق التي من خلالها يقوم فريق المشروع بالتواصل مع أصحاب المصلحة، كما تتضمن الخطة آلية يمكن للأشخاص من خلالها إثارة المخاوف أو تقديم ردود أو رفع شكاوى بشأن المشروع وأي أنشطة ذات صلة بالمشروع.

ونظراً للسرعة الكبيرة التي تم خلالها إعداد هذا المشروع لمواجهة التهديد المتزايد لفيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن، اقتصرت المشاورات خلال مرحلة إعداد المشروع الرئيس على المناقشات الفنية مع البنك الدولي ووكالات الأمم المتحدة الأخرى بما في ذلك الوزارات التنفيذية ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة التخطيط والتعاون الدولي وأصحاب المصلحة المعنيين. كما سيستمر المشروع في التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغيرها من الجهات على النحو المنصوص عليه في خطة إشراك أصحاب المصلحة لتلقي ردود إضافية من أصحاب المصلحة واستخدامها في تحسين إجراءات وترتيبات التنفيذ لمكونات المشروع.

بالنسبة لوضع خطة لنشر وتنفيذ اللقاح المضاد لفيروس كورونا، فقد استمر التنسيق المنتظم بين منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة العامة والسكان ووزارة التخطيط والتعاون الدولي وكذلك وكالات الأمم المتحدة بشأن الترتيبات اللازمة وموقع النشر والفئات المستهدفة. وتنتظر جوانب التنسيق في إعداد الخطط والإرشادات الفنية ومراحل التنفيذ والتحديات والترتيبات اللازمة لضمان النشر الآمن للقاح.

تستهدف عملية التطعيم العاملين في مجال الرعاية الصحية وكذلك كبار السن، وبمجرد توفير جرعات إضافية من اللقاح فسيتم استهداف الفئات الضعيفة وكذلك الأشخاص المحتاجين. وسيتم التواصل والتشاور مع مختلف أصحاب المصلحة خلال المراحل المختلفة لتنفيذ التطعيم على النحو المبين في خطة إشراك أصحاب المصلحة.

### آلية معالجة المظالم

يضمن الهدف الرئيس لآلية معالجة المظالم في المساعدة على حل الشكاوى والمظالم في الوقت المناسب وبفعالية وكفاءة ترضي جميع الأطراف المعنية. كما أنها توفر، على وجه التحديد، إجراءات تتسم بالشفافية والمصداقية لتحقيق نتائج عادلة وفعالة ودائمة.

أعد المشروع آلية معالجة المظالم لإتاحة العديد من قنوات التواصل (مثل الهاتف والمواقع الإلكترونية والبريد الإلكتروني والبريد العادي) حتى يتسنى للمستفيدين معرفة الأشخاص والجهات التي يتعين عليهم الاتصال بها لطرح قضاياهم، حيث أن الإطار الزمني للتأكيد على المظالم المستلمة سيكون في غضون أسبوع واحد من تاريخ الاستلام. وينبغي ألا يتجاوز الإطار الزمني لحل الشكاوى 30 يوماً من تاريخ استلامها لأول مرة. أما إذا كانت القضية لا تزال معلقة بطول نهاية الثلاثين (30) يوماً، سيتم تزويد مقدم الشكاوى بآخر المستجدات فيما يتعلق بحالة الشكاوى والوقت المقدّر لتسويتها.

تقوم آلية معالجة المظالم أيضاً بتلقي المخاوف الناشئة عن التدايات الصحية غير المقصودة بعد التطعيم وتسجيلها ومعالجتها، لاسيما تلك التي تؤدي إلى ظهور أعراض جانبية خطيرة.

ولذلك، تم إنشاء الخط المجاني لآلية معالجة المظالم على الرقم (8000844) بالإضافة إلى عنوان البريد الإلكتروني ورقم تطبيق واتساب والرسائل النصية القصيرة للمظالم المتعلقة بفيروس كورونا والمرتبطة مباشرة بـ "مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن" ومكونات التمويل الإضافي الذي يتضمن نشر اللقاح تحت إشراف وإدارة المشروع.

وفيما يلي قنوات آلية معالجة المظالم لمشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن ومكونات التمويل الإضافي (التي تديرها وحدة إدارة المشاريع التابعة لمنظمة الصحة العالمية):

**8000844**  
[YEMGRMccovid19@who.int](mailto:YEMGRMccovid19@who.int)

**776999014**

**776999014**

- الخط المجاني:
- البريد الإلكتروني:
- وسائل التواصل الاجتماعي
- مقابلات/ اجتماعات
- واتساب:
- رسائل نصية قصيرة:

ومن الناحية الأخرى وما يخص "مشروع الاستجابة الطارئة وتأهب النظم الصحية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن" الذي تديره وزارة الصحة العامة والسكان، يتم معالجة والاستفسارات وحالات الإبلاغ عن الفيروس على مستوى الإدارة العامة في وزارة الصحة (مركز لعمليات الطوارئ في صنعاء ومركز مماثل في عدن)، حيث تمثل الخطوط الساخنة الآتية المصدر الرئيس لتلقي المكالمات على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع:

المحافظات الشمالية	195	-
المحافظات الجنوبية	02-358259	-
المحافظات الجنوبية	02-358260	-
المحافظات الجنوبية	02-354913	-
المحافظات الجنوبية	02-354914	-
المحافظات الجنوبية	02-354915	-

بيانات آلية معالجة المظالم التابعة للمشروع ووسائل الاتصال ومعالجة المظالم والمسؤوليات وخطة الاستجابة موضحة بالتفصيل في خطة إشراك أصحاب المصلحة.

## 10. الترتيبات المؤسسية والمسؤوليات وبناء القدرات

يعد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بمثابة الوثيقة الشاملة لفحص المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بما في ذلك التحضير والتشاور بشأن الوثائق والمتطلبات، والرقابة على تنفيذ خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ودليل إجراءات العمل وخطة إشراك أصحاب المصلحة وخطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية، وما إلى ذلك.

تم تحديد المسؤوليات تحديداً ووضوحاً في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية وهو ما سينعكس في المتطلبات ذات الصلة. على النحو المنصوص عليه في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ستنشئ منظمة الصحة العالمية وحدة إدارة المشروع وتحفظ بها من خلال ضم موظفين مؤهلين، بمن فيهم أخصائيين بيئيين واجتماعيين، وتوفير الموارد لدعم إدارة مخاطر وتأثيرات الصحة والسلامة الاجتماعية والبيئية الناشئة عن المشروع.

تم تعيين اثنين من الأخصائيين البيئيين والاجتماعيين لهذا الغرض للعمل ضمن وحدة إدارة المشروع للقيام بإعداد تقارير دورية للرصد (كل ستة أشهر) وتقديمها إلى البنك الدولي بشأن الأداء في جانب الصحة والسلامة الاجتماعية والبيئية للمشروع بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أنشطة إشراك أصحاب المصلحة وسجل المظالم.

وبما أن تنفيذ المشروع سيتم من خلال هيكل نظام الرعاية الصحية الحالية في المحافظات والمديريات، فإن منظمة الصحة العالمية تعمل عن كثب مع الشركاء المنفذين على معالجة المخاطر المرتبطة وتنفيذ الإجراءات المعمول بها للتخفيف من الآثار. لذلك، يتم رصد مستوى المسؤوليات وأنشطة التنفيذ طوال فترة المشروع.

لهذا الغرض، يقوم الأخصائيون البيئيون والاجتماعيون في وحدة إدارة المشروع التابعة لمنظمة الصحة العالمية برصد المعلومات عن كثب فضلاً عن جمع المعلومات بانتظام من مؤشرات الأداء البيئي والاجتماعي في مواقع المشروع على النحو الآتي:

بالنسبة لمرحلة التخطيط وإعداد التصاميم وإعادة التأهيل، ينبغي تقديم وصف حول الترتيبات المؤسسية على مستوى السلطات والجهة المقترحة للمشروع والاستشاريين والمقاولين ومهندسي الإشراف. ستحدد هذه الترتيبات مسؤوليات ممثلي المقاولين، والمرافق الصحية أو إدارة مختبرات تشخيص فيروس كورونا (كوفيد - 19).

بالنسبة للمرحلة التشغيلية للمرافق الصحية ومختبرات تشخيص فيروس كورونا (كوفيد - 19)، ينبغي مراعاة الجوانب الآتية من أجل التنفيذ المناسب لتدابير التخفيف:

- أدوار ومسؤوليات الأطراف المختلفة في تنفيذ الإجراءات وتدابير التخفيف التي تم تبنيها لتجنب الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) أو الحد من انتشاره (بالإشارة إلى القسم أعلاه الذي يحمل عنوان: **مرحلة التشغيل**) حول عملية مكافحة العدوى من "بداية ظهور العدوى وحتى القضاء عليها" بما في ذلك المسؤول العام عن مكافحة العدوى وإدارة النفايات (على سبيل المثال: مدير مرفق الرعاية الصحية).
- ما إذا كان يوجد موظفين مناسبين ومؤهلين، بما في ذلك المسؤولين عن مكافحة العدوى وإدارة النفايات
- ما إذا كان هناك طلب للحصول على موظفين إضافيين: إذا كان الأمر كذلك، فكم عددهم وما هي مستويات مؤهلاتهم وتدريبهم.
- كيف ستعمل الإدارات ذات الصلة في مرفق الرعاية الصحية مع بعضها البعض لتأسيس فريق داخل الأقسام لإدارة وتنسيق ومراجعة القضايا المتعلقة بالمرفق الصحي إلى جانب أدائه بصفة منتظمة.
- الأدوار والمسؤوليات الخاصة بالنقل الآمن للعينات التي يحتمل إصابتها بفيروس كورونا (كوفيد - 19) إلى مرافق إجراء الفحوصات.
- كيفية تتبع تدفقات النفايات في مرافق الرعاية الصحية وتسجيلها.

- كيفية الاستجابة للمظالم المقدمة ومعالجتها.
- ما إذا كانت الفئات الضعيفة والمحرومة تواجه تحديات في الاستفادة من المشروع، وما إذا كانت مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي قد أديرت على نحو ملائم.
- ما هو الدعم في مجال بناء القدرات والتدريب الذي ينبغي توفيره للعاملين في المجال الطبي وعمال إدارة النفايات وعمال النظافة، فضلاً عن مقدمي خدمات إدارة النفايات من الأطراف المستقلة؟
- سيتم تنفيذ برنامج التطعيم ضد فيروس كورونا بناءً على الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا في البلد. فهذه الخطة جاءت نتيجة للتعاون والتشاور بين وزارة الصحة العامة والسكان والشركاء.

نظراً لطبيعة برنامج التطعيم المقترح المعقدة ونطاقه ومدته، سيتم تعيين فريق متخصص من وزارة الصحة العامة والسكان ووزارة التخطيط والتعاون الدولي ومنظمة الصحة العالمية واليونيسف لتنفيذ الإرشادات الفنية ومتابعتها ورصدها، والتنسيق طوال مدة برنامج التطعيم ضد فيروس كورونا. وسيشمل ذلك فريقاً مخصصاً للتطعيم ضد فيروس كورونا ضمن "إطار مكتب منظمة الصحة العالمية القطري في اليمن لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19)" لدعم تنفيذ البرنامج بشكل فعال وفي الوقت المناسب وتقليل حالات تعطيل جهود الاستجابة الأخرى التي تبذلها منظمة الصحة العالمية في اليمن.

تم تصنيف المسؤوليات المناطة بتنفيذ برنامج الخطة الوطنية لنشر اللقاحات والتطعيم ضد فيروس كورونا على النحو الآتي:

- وزارة الصحة العامة والسكان تتولى مسؤولية القيادة العامة والتنسيق والإدارة وتنفيذ الأنشطة.
- منظمة الصحة العالمية تتولى مسؤولية الدعم الفني مع التركيز على تحديد مهام فرق العمل وتدريبها وتنسيق أعمالها وإعداد مقترح لتعبئة الموارد.
- اليونيسف تتولى مهمة التعاطي مع الطلبات المستجدة وإدارة سلسلة التوريد والتوريد.
- المنظمات غير الحكومية تدعم التنفيذ وإجراء الرصد المستقل.

وفيما يلي مستويات التنفيذ والتنسيق المختلفة:

- على المستوى المركزي: أعضاء لجنة التنسيق المشكلة من وزارة الصحة العامة والسكان ومنظمة الصحة العالمية واليونيسف وشركاء آخرين. لجان مختلفة مثل أعضاء لجنة الآثار الجانبية بعد التطعيم والرصد والتقييم والمجموعة الاستشارية الفنية الوطنية للتحصين.
  - على مستوى المحافظات والمديريات: فريق التنسيق والإشراف.
  - على مستوى المرفق الصحي/ المجتمع المحلي: القائمين بالتطعيم ومشرفي الفرق.
- بناءً على المعلومات التي تم جمعها، تخاطب وحدة إدارة المشروع التابعة لمنظمة الصحة العالمية الشركاء المنفذين حول أي خروج عن مسار المشروع والإجراءات التصحيحية أو الوقائية المطلوبة.
- يتحمل شركاء منظمة الصحة العالمية في التنفيذ ومختبرات تشخيص فيروس كورونا (كوفيد - 19) وإدارات المرافق الصحية المسؤولية كاملة عن تطبيق تدابير التخفيف المطلوبة في الموقع كما هو مذكور في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية ذات الصلة وكذلك الإرشادات الدولية التابعة لمنظمة الصحة العالمية المعمول بها وإبلاغ منظمة الصحة العالمية بأي تجاوزات أو الإبلاغ عن متطلبات إضافية. توفر وحدة إدارة المشروع التابعة لمنظمة الصحة العالمية قدر الإمكان ما يلزم من الدعم الفني أو اللوجستي أو بناء القدرات للشركاء لضمان تطبيق جميع المتطلبات إلى أقصى حد ممكن.

### الأنشطة المرتبطة بالتدريب

تشمل موضوعات التدريب للموظفين المشاركين في تنفيذ المشروع في وحدات العزل والمختبرات ما يأتي:

- توصيات بشأن الوقاية من عدوى الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحتها.
- إرشادات السلامة البيولوجية للمختبرات التي تتعامل مع مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19).
- جمع العينات وإرسالها.
- الإجراءات الاحتياطية للمرضى المصابين بفيروس كورونا (كوفيد - 19).
- محاضرات حول الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالعمال في مواقع البناء والتي تركز على:
  - تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها
  - استخدام معدات الحماية الشخصية
  - الوقاية الطارئة والتأهب والاستعداد
- آلية معالجة المظالم الخاصة بالعاملين
- العنف القائم على النوع الاجتماعي – الاستغلال والاعتداء الجنسي

ولغرض نشر اللقاح، سيتم تنظيم دورات تدريبية في الموضوعات الآتية وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية وبمحتويات مخصصة لتتناسب السياق المحلي ومن أجل إعطاء لقاح أسترازينيكا للعاملين:

- مرض فيروس كورونا (كوفيد - 19) وعلم الأوبئة.
  - اللقاح المضاد لفيروس كورونا: إعطاء اللقاح واتخاذ الإجراءات الاحتياطية وتحديد السكان المستوفين للشروط (الأهلية) والتوعية بموانع الاستعمال.
  - التخطيط للوصول إلى السكان المستوفين للشروط: تقدير حجم الفئة المستهدفة من السكان وتحديد العوائق التي تحول دون الاستخدام وإيجاد الحلول. إعداد خطة جولات التطعيم (موقع ثابت – توعوية – متنقلة).
  - التواصل الفعال مع التركيز على مهارات الاتصال بين الأشخاص والتعبئة الاجتماعية.
  - إدارة سلسلة التبريد واللقاحات: المحافظة على اللقاح بدرجة حرارة مناسبة أثناء التخزين والنقل وفي نقاط الاستخدام. التعامل مع القناني المغلقة والمفتوحة. تقدير الاحتياجات ورصد الفاقد من اللقاح.
  - مأمونية التطعيم: ممارسات الحقن الآمن والالتزام بتدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد - 19) قبل التطعيم وأثناءه وبعده من خلال تطبيق تدابير الوقاية من العدوى ومكافحتها. وفهم الآثار الجانبية بعد التطعيم.
  - إدارة النفايات: استخدام صناديق النفايات المناسبة للأدوات الحادة وغير الحادة والتخلص من النفايات بشكل آمن.
  - الرصد والمراقبة: الأدوات الخاصة بالتسجيل والإبلاغ والرصد بشأن التطعيم ضد فيروس كورونا بما في ذلك أدوات الإبلاغ عن الآثار الجانبية بعد التطعيم والكشف عن الآثار الجانبية بعد التطعيم والإبلاغ عنها.
- ويتم تنفيذ التدريب بطريقة تضمن تحقيق المساواة في مشاركة الإناث والذكور العاملين في الرعاية الصحية والرصد إلى أقصى حد ممكن عندما يتيسر ذلك.

**11. ميزانية تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية**

يتم تخصيص تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية على النحو المبين في الجدول الآتي والذي يتضمن المشروع الرئيس بالإضافة إلى أنشطة التمويل الإضافي.

وتشمل هذه التكاليف التدريب وإعداد إجراءات العناية الواجبة البيئية والاجتماعية والأدوات الأخرى التي سيتم تحديدها. تكاليف السفر والرصد والدورات التدريبية بالإضافة إلى إشراك أي من أصحاب المصلحة الآخرين والتواصل معهم.

المبلغ بالدولار الأمريكي	تكاليف تنفيذ إطار الإدارة البيئية والاجتماعية
250,000	<b>التدريب وورش العمل</b> 1. التدريب على الممارسات الجيدة البيئية والاجتماعية طوال فترة تنفيذ المشروع والتمويل الإضافي. 2. التدريب على الوقاية من العدوى ومكافحتها ونشر اللقاح وإدارة النفايات الطبية. 3. ورش العمل - الصحة والسلامة المهنية للعاملين في المشروع وحملات التوعية
140,000	<b>آلية معالجة المظالم والتثقيف والتواصل</b> 1. تفعيل وتشغيل نظام آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع 2. إنتاج ونشر مواد التوعية والرؤية بشأن آلية معالجة المظالم 3. أنشطة إشراك أصحاب المصلحة
60,000	<b>الإشراف والرصد ورفع التقارير</b> 1. إعداد الخطط الخاصة بكل موقع على حدة بما في ذلك تكاليف السفر والرصد 2. رصد وإعداد تقارير الامتثال
<b>450,000</b>	<b>الإجمالي بالدولار الأمريكي</b>

## الملاحق

1. استمارة الفحص الخاصة بالقضايا البيئية والاجتماعية المحتملة
2. نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
3. نموذج الإطار المرجعي لآليات معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي
4. قائمة مشتريات المشروع
5. قائمة المرافق الصحية
6. قائمة المصادر: الإرشادات التوجيهية الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد - 19)
7. نموذج الإطار المرجعي بشأن الرصد عن طريق أطراف مستقلة
8. ملخص المشاورات مع أصحاب المصلحة

**الملحق (1): استمارة الفحص لتدقيق نموذج القضايا البيئية والاجتماعية المحتملة**

تتولى وحدة إدارة المشروع مهمة تطبيق هذه الاستمارة للكشف عن المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة والناجمة عن المشروع الفرعي المقترح، مما يساعد هذه الوحدة على تحديد المعايير البيئية والاجتماعية ذات الصلة ووضع تصنيف مناسب للمخاطر البيئية والاجتماعية التي تشتمل عليها هذه المشاريع الفرعية وتحديد نوع التقييم البيئي والاجتماعي المطلوب، بما في ذلك المتطلبات والخطط المحددة. إن استخدام هذه الاستمارة سوف يتيح لوحدة إدارة المشروع تكوين رؤية أولية عن المخاطر والآثار المحتملة الناجمة عن المشروع الفرعي. لا تعتبر هذه الاستمارة بديلاً عن التقييمات البيئية والاجتماعية الخاصة بكل مشروع على حدة أو الخطط المحددة لتخفيف الآثار.

تم تضمين مذكرة حول اعتبارات وأدوات الفحص البيئي والاجتماعي وتصنيف المخاطر في هذا الملحق للمساعدة في العملية.

اسم المشروع الفرعي	
موقع المشروع الفرعي	
مقدم المشروع الفرعي	
القيمة التقديرية للاستثمار	
تاريخ البدء والانهاء	

الإجراءات المطلوبة	المعيار البيئي والاجتماعي الملانم	الإجابة		الأسئلة
		نعم	لا	
تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)			هل يتضمن المشروع الفرعي أعمال مدنية بما في ذلك إنشاءات جديدة أو توسعة مرافق الرعاية الصحية أو مرافق إدارة النفايات أو تحسينها أو إعادة تأهيلها؟
خطة إعادة التوطين أو خطة إشراك أصحاب المصلحة	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)			هل يتضمن المشروع الفرعي حيازة الأراضي أو يشتمل على فرض قيود على استخدام الأراضي؟
يتم استبعاده أو أنه غير مستوفٍ للشروط	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (5)			هل يتضمن المشروع الفرعي حيازة الأصول اللازمة لأغراض الحجر الصحي أو العزل أو العلاج الطبي؟
تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) – المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)			هل يرتبط المشروع الفرعي بأي مرافق خارجية لإدارة النفايات مثل مكب نفايات صحي أو محرقة أو محطة معالجة مياه الصرف الصحي للتخلص من نفايات الرعاية الصحية؟
تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)			هل يوجد إطار تنظيمي سليم وقدرات مؤسسية قائمة لمكافحة العدوى في مرافق الرعاية الصحية وإدارة النفايات المتجمعة فيها؟
ICMWMP	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) – المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)			هل لدى المشروع الفرعي نظاماً قائماً يفي بالغرض (القدرات والعمليات والإدارة) لمعالجة النفايات؟

هل يتضمن المشروع الفرعي توظيف عمال بمن فيهم العاملين المباشرين والمتعاقدين أو عمال الموردين الرئيسيين أو العاملين من المجتمع المحلي أو جميعهم؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	دليل إجراءات إدارة العمالة، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل لدى المشروع الفرعي إجراءات الصحة والسلامة المهنية المناسبة وإمدادات كافية من معدات الحماية الشخصية (عند الضرورة)؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) – المعيار البيئي والاجتماعي رقم (2)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية
هل لدى المشروع الفرعي آلية معالجة مظالم مصممة للاستجابة بسرعة وفاعلية ويمكن لجميع العمال الوصول إليها؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (10)	خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يتضمن المشروع الفرعي النقل عبر الحدود للعينات والنماذج والمواد المعدية والخطرة (بما في ذلك نقل العينات التي يحتمل تعرضها للإصابة بالعدوى من مرافق الرعاية الصحية إلى مختبرات الفحص)؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1) – المعيار البيئي والاجتماعي رقم (3)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية، خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية، خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يتضمن المشروع الفرعي استخدام أفراد الأمن أو العسكريين أثناء إنشاء أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية والأنشطة ذات الصلة؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (4) – المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أي مناطق حساسة من الناحية البيئية أو بالقرب منها؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (6) – المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يقع المشروع الفرعي داخل أي مواقع تراث ثقافي مشهورة أو بالقرب منها؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (8)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل تمثل منطقة المشروع مخاطر كبيرة تشمل العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة
هل يشمل المشروع الفرعي على مخاطر تتمثل في عدم تمتع الفئات المحرومة والضعيفة بالمساواة في إمكانية الحصول على المنافع المتأتية من المشروع؟	المعيار البيئي والاجتماعي رقم (1)	تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أو خطة إشراك أصحاب المصلحة

## الاستنتاجات:

1. تصنيفات المخاطر البيئية والاجتماعية المقترحة (عالية - كبيرة - متوسطة - منخفضة). إيداء الأسباب والمبررات.
2. ينبغي مواصلة إعداد الخطط والأدوات المقترحة للإدارة البيئية والاجتماعية

**إرشادات الفحص والأدوات القابلة للتطبيق:**

- ينطبق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي على الأنشطة المترتبة على مخاطر عالية وعلى أنشطة ذات الأثر المترتب على البيئة المادية.
- لا ينطبق تقييم الأثر البيئي والاجتماعي أو خطة الإدارة البيئية والاجتماعية على أنشطة التوريد مثل معدات الحماية الشخصية وغيرها، ومع ذلك فمن الضروري تطبيق خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات الطبية الخاصة بالمشروع في مثل هذه الحالات.

**مكافحة العدوى: الاعتبارات والأدوات اللازمة للمساعدة في الفحص البيئي والاجتماعي وتصنيف المخاطر:**

في سياق تفشي فيروس كورونا (كوفيد - 19) على الصعيد العالمي، اعتمدت العديد من البلدان إستراتيجية احتواء على نطاق واسع تتضمن الفحوصات والحجر الصحي والعزل والمعالجة إما في منشأة طبية أو في المنزل. وقد يتضمن مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) الأنشطة الآتية:

- إنشاء أو تقديم الدعم التشغيلي للمختبرات الطبية ومراكز الحجر الصحي والعزل في مواقع متعددة وبأشكال مختلفة، ومراكز علاج العدوى في مرافق الرعاية الصحية القائمة.
- شراء وتسليم المستلزمات واللقاحات والمعدات والمواد الطبية مثل الكواشف المخبرية والمواد الكيميائية ومعدات الحماية الشخصية.
- النشر على نطاق واسع للقاح آمن وفعال.
- نقل العينات التي يحتمل تعرضها للإصابة بالعدوى من مرافق الرعاية الصحية إلى مختبرات الفحص.
- إنشاء وتوسيع أو تحسين مرافق نفايات الرعاية الصحية ومرافق معالجة مياه الصرف الصحي.
- تدريب العاملين والمتطوعين في المجال الطبي.
- إشراك المجتمعات المحلية والتواصل المجتمعي.

**(أ) فحص المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمختبرات الطبية**

يشمل مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في اليمن بناء القدرات والدعم التشغيلي للمختبرات الطبية القائمة. ومن المهم أن يكون لدى هذه المختبرات إجراءات خاصة بممارسات السلامة البيولوجية المناسبة. تُقدم منظمة الصحة العالمية النصائح حول إمكانية إجراء أعمال التشخيص غير التكاثرية في مختبر السلامة البيولوجية من المستوى الثاني، بينما ينبغي إجراء أعمال التشخيص التكاثرية في مختبر السلامة البيولوجية من المستوى الثالث. ينبغي نقل عينات المرضى بوصفها مواد معدية من الفئة (ب) تحت الرقم (UN3373)، بينما ينبغي نقل الاستنباتات الفيروسية أو المعزولات بوصفها "مواد معدية تصيب البشر من الفئة (أ)" تحت الرقم (UN2814). وينبغي أن تأخذ عملية تقييم مستوى السلامة البيولوجية للمختبر الطبي (بما في ذلك إدارة العمليات المخبرية ونقل العينات) في الاعتبار كلاً من مخاطر السلامة البيولوجية والسلامة العامة. وينبغي مراعاة الصحة والسلامة المهنية للعاملين في المختبر واحتمال تعرض المجتمع المحلي للفيروس.

تُوفّر الوثائق التالية مزيداً من الإرشادات حول فحص المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمختبر الطبي، بالإضافة إلى معلومات حول تقييم وإدارة المخاطر.

- [منظمة الصحة العالمية: استراتيجية الفحوصات المخبرية ذات الأولوية وفقاً للمفاهيم الرئيسية الأربعة لسيناريوهات النقل](#)
- [إرشادات منظمة الصحة العالمية الفنية حول فيروس كورونا المستجد \(كوفيد - 19\): الفحوصات المخبرية للكشف عن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) في البشر:](#)
- [دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية في المختبر، الطبعة الثالثة،](#)
- [مركز مكافحة الأمراض في الولايات المتحدة، وكالة الحماية البيئية، وزارة المواصلات وآخرون: إدارة المخلفات الصلبة الملوثة بمادة معدية من الفئة «أ» \(أغسطس 2019\)](#)

**(ب) فحص المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بمراكز الحجر الصحي والعزل**

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية:

- الحجر الصحي هو تقييد أنشطة أو فصل الأشخاص غير المرضى ولكن ممن يكونوا قد تعرضوا للعامل أو مرضي مُعدٍ، بهدف مراقبة أعراضهم الصحية وضمان الكشف المبكر عن الحالات.
- العزل هو فصل المرضى أو المصابين عن الأشخاص الآخرين لمنع انتشار العدوى أو التلوث.

ومن أعمال العديد من المشاريع ذات الصلة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) إنشاء وتجديد وتجهيز مراكز الحجر الصحي والعزل في منافذ الدخول وفي المناطق الحضرية والناحية. وقد تكون هناك أيضاً حالات تُستخدم فيها الخيام لأغراض الحجر الصحي أو العزل. كما يمكن أيضاً استخدام المرافق العامة أو الخاصة مثل الملاعب أو الفنادق لهذا الغرض.

عند إجراء الفحص الرامي إلى البحث عن المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالحجر الصحي والعزل، ينبغي مراعاة الآتي:

- المخاطر المتصلة بالسياق مثل النزاعات ووجود اللاجئين أو قدومهم الى البلد
- المخاطر المتعلقة بالإنشاءات ووقف التشغيل.
- حيازة الأرض أو الأصول
- استخدام أفراد الأمن أو القوات العسكرية.
- توافر الحد الأدنى من متطلبات الغذاء والوقود والمياه والنظافة العامة
- ما إذا كان بالإمكان تنفيذ الوقاية من العدوى ومكافحتها ورصد الأشخاص المعزولين بشكل فعّال
- ما إذا كانت هناك أنظمة مناسبة في موضع التنفيذ لإدارة النفايات ومياه الصرف
- تزويد المرضى أو المصابين أو الأشخاص المعرضين للعدوى بالمعلومات الدقيقة وبطريقة بسيطة وميسرة وملائمة من الناحية الثقافية

توفر الوثائق الآتية مزيداً من الإرشادات بشأن الحجر الصحي للأشخاص.

- [منظمة الصحة العالمية: الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)
- [منظمة الصحة العالمية: الاعتبارات الرئيسية لإعادة المسافرين إلى الوطن والحجر الصحي فيما يتعلق بِنقشي فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)
- [منظمة الصحة العالمية: التأهب والوقاية ومكافحة مرض فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) لدى اللاجئين والمهاجرين في الأماكن الواقعة خارج المخيمات](#)

**(ج) فحص المخاطر البيئية والاجتماعية لمراكز العلاج ونشر اللقاحات**

نشرت منظمة الصحة العالمية دليلاً إرشادياً يحتوي على التوصيات والإرشادات الفنية والمعايير والحد الأدنى من المتطلبات لإنشاء وتشغيل مراكز معالجة حالات العدوى التنفسية الحادة الوخيمة (SARI) في البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل والمناطق ذات الموارد المحدودة، بما في ذلك المعايير اللازمة لإعادة توظيف وتكييف أحد المباني القائمة بالفعل ليصبح مركزاً علاجياً لمرضى عدوى الجهاز التنفسي الحادة الوخيمة (SARI)، وعلى وجه التحديد التهابات الجهاز التنفسي الحادة التي يمكن أن تنتشر بسرعة وتتسبب في ظهور وباء أو جائحة.

- [منظمة الصحة العالمية: مركز معالجة حالات العدوى التنفسية الحادة الوخيمة](#)
- [إرشادات منظمة الصحة العالمية الفنية حول فيروس كورونا المستجد \(كوفيد - 19\): الوقاية من العدوى ومكافحتها أو المياه والإصحاح والنظافة العامة](#)
- [إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمرافق الرعاية الصحية](#)
- [منظمة الصحة العالمية: التشخيص والعلاجات وجاهزية اللقاحات والمنتجات الصحية الأخرى لمواجهة فيروس كورونا](#)

**(د) فحص المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالعمالة وظروف العمل**

قد يتضمن تنفيذ مشروع الاستجابة لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) توظيف أنواع مختلفة من العاملين. وبالإضافة إلى العاملين المنتظمين في المجال الطبي والعاملين في المختبرات الذين يتم تصنيفهم عادةً كعمال

مباشريين، قد يشمل المشروع عمالاً متعاقدين لتنفيذ أعمال البناء إلى جانب العاملين من المجتمع المحلي (مثل المتطوعين في مجال الصحة المجتمعية) لتقديم الدعم الإكلينيكي وتتبع المخالطين وجمع البيانات وغيرها. قد يكون حجم القوة العاملة المشاركة كبيراً. وقد تتراوح المخاطر المحدقة بهذه القوة العاملة بين الصحة والسلامة المهنية وأنواع العقود وأحكام وشروط العمل. ترد المزيد من التفاصيل ذات الصلة بالعمالة وظروف العمل بالنسبة لمشاريع مواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) في دليل إجراءات إدارة العمالة الخاص بالمشروع.

## الملحق (2): نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية

### مقدمة

سيتم إدارة خطة الإدارة البيئية والاجتماعية التي تحدد كيفية إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية خلال دورة حياة المشروع. ويتضمن نموذج خطة الإدارة البيئية والاجتماعية عدة مصفوفات تعمل على تحديد المخاطر الرئيسية وتوضح التدابير المقترحة للتخفيف من الآثار البيئية والاجتماعية.

تشمل خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أيضاً عناصر رئيسية أخرى تتعلق بتسليم المشروع، مثل الترتيبات المؤسسية وخطط بناء القدرات وخطة التدريب والمعلومات الأساسية. ويجوز للمقترض دمج الأقسام ذات الصلة من إطار الإدارة البيئية والاجتماعية في خطة الإدارة البيئية والاجتماعية مع ما يلزم من تحديثات.

توضح المصفوفات أهمية النظر في إدارة دورة حياة المخاطر البيئية والاجتماعية، بما في ذلك أثناء مراحل المشروع المختلفة المحددة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية: التخطيط والتصميم والإنشاء وعمليات التشغيل وإيقاف التشغيل.

تستند القضايا والمخاطر المحددة في المصفوفة إلى الاستجابات الحالية لمواجهة فيروس كورونا (كوفيد - 19) والخبرة المكتسبة من مشاريع قطاع الرعاية الصحية الأخرى التي يمولها البنك. وينبغي للمقترض مراجعتها وإثراءها أثناء التقييم البيئي والاجتماعي للمشروع الفرعي.

إرشادات مجموعة البنك الدولي بشأن البيئة والصحة والسلامة ووثائق الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية وغيرها من الممارسات الدولية الجيدة في قطاع الصناعة توضح بالتفصيل العديد من تدابير التخفيف والممارسات الجيدة والتي سيتم استخدامها في إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. كما ينبغي إشراك أصحاب المصلحة بشكل ملائم في تحديد تدابير التخفيف، بما في ذلك المشاركة الوثيقة للمتخصصين في إدارة النفايات الطبية والصحية.

تشكل خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات جزءاً من خطة الإدارة البيئية والاجتماعية. وستحدد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية أدوات/ وثائق محدّدة أخرى للإدارة البيئية والاجتماعية، مثل خطة إشراك أصحاب المصلحة أو دليل إجراءات إدارة العمالة أو خطة إدارة النفايات الطبية أو جميعها.

**جدول (1): المخاطر البيئية والاجتماعية وتدبير التخفيف من آثارها خلال مرحلة التخطيط والتصميم**

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة الرئيسية
					حدد نوع وموقع وحجم مرافق الرعاية الصحية أو المرافق التي سيتم استخدامها لنشر اللقاحات
					حدد مدى الحاجة إلى مبنى جديد أو توسيعه أو تحسينه أو إعادة تأهيله أو جميعها
					حدد الاحتياجات للأعمال الإضافية والمرافق المرتبطة بها، مثل طرق الوصول ومواد البناء وإمدادات المياه والكهرباء ونظم الصرف الصحي
					حدد الاحتياجات لحيازة الأراضي والأصول (مثلاً حيازة أصول قائمة مثل نزل أو ملعب لاستيعاب المرضى المحتملين)
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• حدد حجم مجاري النفايات المتوقعة، بما في ذلك نفايات الأدوات الحادة والنفايات الناتجة من برامج التطعيم</li> <li>• ضع في الاعتبار قدرة المرافق القائمة وخطط لزيادة قدرتها إذا لزم الأمر من خلال البناء والتوسع وما إلى ذلك.</li> <li>• حدد ما إذا كان تصميم المرفق يأخذ في الاعتبار جمع نفايات الرعاية الصحية وفرزها ونقلها ومعالجتها بمختلف أحجامها وأنواعها المتوقعة.</li> <li>• اشترط أن تكون أوعية النفايات ذات حجم يتناسب مع أحجام النفايات المنتجة، وأن تكون ذات ترميز لوني وموسومة وفقاً لأنواع النفايات المراد التخلص منها.</li> <li>• ضع بروتوكولات مناسبة لجمع النفايات ونقلها إلى مناطق التخزين أو أماكن للتخلص منها وفقاً لإرشادات منظمة الصحة العالمية. صمّم دورات تدريبية للموظفين في مجال فرز النفايات أثناء وقت استخدامها</li> </ul>	مرافق وعمليات غير كافية لمعالجة النفايات	حدد مرافق إدارة النفايات في الموقع وخارجه، وطرق نقل النفايات ومقدمي الخدمات
					حدد الاحتياجات لنقل النماذج واللقاحات والعينات والكواشف والمواد الخطرة عبر الحدود.
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• حدد أعداد وأنواع العاملين</li> <li>• ضع في الاعتبار أماكن الإقامة والتدابير الرامية إلى تخفيف انتقال العدوى بين العاملين</li> <li>• استخدم نموذج دليل إجراءات إدارة العمالة بشأن التعامل مع فيروس كورونا (كوفيد - 19) لتحديد تدابير التخفيف الممكنة</li> </ul>		حدد الاحتياجات للقوى العاملة ونوع العاملين في المشروع

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة الرئيسية
					حدد الاحتياجات لعدد أفراد الأمن أثناء إنشاء أو تشغيل مرافق الرعاية الصحية أو في الحالتين
				مخاطر السلامة الإنشائية - تصميم فني وضوابط هندسية لمنع عدوى المستشفيات	صمّم مرافق رعاية صحية - عام
				قد تواجه بعض الفئات صعوبة في الوصول إلى المرافق الصحية	صمّم مرافق رعاية صحية مع وضع اعتبارات المعاملة المناسبة لاحتياجات الفئات ذات الحساسية العالية أو الفئات الضعيفة (كبار السن أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية مسبقة أو صغار السن) وذوي الإعاقة
			<ul style="list-style-type: none"> <li>سيتم الأخذ في الاعتبار النصائح المقدمة في إرشادات منظمة الصحة العالمية لمركز معالجة حالات العدوى التنفسية الحادة الوخيمة أثناء التصميم والإنشاء والإدارة.</li> <li>ينبغي توفير مرافق غسل اليدين عند مداخل مرافق الرعاية الصحية بما يتماشى مع توصيات منظمة الصحة العالمية للدول الأعضاء بشأن تحسين ممارسات النظافة.</li> <li>ينبغي توفير غرف عزل واستخدامها في المرافق الطبية للمرضى المشتبه أو المؤكد إصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد - 19).</li> <li>ينبغي أن تكون غرف العزل: <ul style="list-style-type: none"> <li>✓ مخصصة لشخص واحد وبحمامات ملحقة (أو مرحاض خاص).</li> <li>✓ من الناحية المثالية تحت ضغط سلبي (يمكن استخدام الضغط المحايد ولكن ينبغي تجنب غرف الضغط الإيجابي).</li> <li>✓ بعيدة عن المناطق المزدحمة أو الأماكن القريبة من الفئات الضعيفة أو المرضى المعرضين لمخاطر عالية وذلك لتقليل فرص انتشار العدوى.</li> <li>✓ فيها معدات خاصة (مثلاً جهاز ضغط الدم وجهاز قياس التنفس وساعة طبية)</li> <li>✓ على أبوابها لافتات معلقة للتحكم في الدخول إلى الغرفة، مع إبقاء الباب مغلقاً. وجود غرفة انتظار للموظفين كي يتمكنوا من ارتداء وخلع معدات الوقاية الشخصية وغسلها وتطهيرها قبل وبعد تقديم العلاج.</li> </ul> </li> </ul>		صمّم مرافق رعاية صحية يلبي متطلبات المعالجة المحددة، بما في ذلك الفرز أو العزل أو الحجر الصحي

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة الرئيسية
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• أدرج الترتيبات المناسبة للتعامل مع الجثث ضمن التصميم</li> <li>• انظر منظمة الصحة العالمية: الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى فيروس كورونا (كوفيد - 19)</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• سعة غير كافية</li> <li>• انتشار العدوى</li> </ul>	ضع تصميماً يراعي ترتيبات التعامل مع الجثث
					حدد الاحتياجات اللازمة لتنظيم حملة التواصل الفعال بشأن التطعيم، بما في ذلك أنشطة التوعية المصممة خصيصاً للفئات المختلفة (بمن فيها الفئات المحرومة أو الضعيفة)، مع مختلف الشركاء
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• ادمع المقترض للقيام بتصميم وإنشاء أو تحسين خطة رصد درجة حرارة سلسلة تبريد اللقاح.</li> <li>• انظر إرشادات منظمة الصحة العالمية بشأن رصد درجة الحرارة 19 وتوصيات مراكز مكافحة الأمراض بشأن تخزين اللقاحات ومجموعة أدوات مناولتها<sup>20</sup></li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قد يؤدي الإخفاق في تخزين اللقاح ومناولته بشكل صحيح إلى الحد من مستوى فاعليته، الأمر الذي يترتب عليه قصور في استجابة جهاز المناعة لدى المرضى وضعف حمايتهم ضد الأمراض</li> </ul>	قيّم قدرة المقترض على إنشاء آلية رصد فعالة لضبط درجة حرارة سلسلة تبريد اللقاح
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• ادمع المقترض للقيام بتصميم وإنشاء أو تحسين نظام ترصد الآثار الجانبية بعد التطعيم.</li> <li>• انظر دليل منظمة الصحة العالمية العالمي بشأن ترصد الآثار الجانبية بعد التطعيم<sup>21</sup>.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قصور في القدرة على ضمان سلامة التطعيم من حيث الكشف عن الآثار الجانبية بعد التطعيم والإبلاغ عنها والتحقق فيها والاستجابة لها.</li> </ul>	قيّم مدى قدرة المقترض على رصد الآثار الجانبية بعد التطعيم بما يتماشى مع إرشادات منظمة الصحة العالمية

<sup>19</sup> [https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/183583/WHO\\_IVB\\_15.04\\_eng.pdf;jsessionid=9F079AFFA760DBD35C08B13930268B01?sequence=1](https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/183583/WHO_IVB_15.04_eng.pdf;jsessionid=9F079AFFA760DBD35C08B13930268B01?sequence=1)

<sup>20</sup> <https://www.cdc.gov/vaccines/hcp/admin/storage/toolkit/index.html>

<sup>21</sup> [https://www.who.int/vaccine\\_safety/publications/Global\\_Manual\\_revised\\_12102015.pdf?ua=1](https://www.who.int/vaccine_safety/publications/Global_Manual_revised_12102015.pdf?ua=1)

**جدول (2): المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف من آثارها خلال مرحلة إعادة التأهيل**

الأنشطة	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	تحديد المسؤولين	الفترة الزمنية	الميزانية
إزالة الغطاء النباتي والأشجار، أنشطة البناء بالقرب من المناطق/ المواقع الحساسة بيئياً	- التأثيرات على الموائل الطبيعية والموارد البيئية والتنوع البيولوجي				
أنشطة الإنشاءات العامة، أعمال حفر الأساسات، حفر الآبار	- التأثيرات على التربة والمياه الجوفية - المخاطر الجيولوجية				
أنشطة البناء العامة	- المسائل المتعلقة بكفاءة استخدام الموارد، بما في ذلك المواد الخام واستخدام المياه والطاقة - توريد المواد				
أنشطة البناء العامة - إدارة التلوث - بشكل عام	- نفايات البناء الصلبة - مياه الصرف الناتجة من البناء - ضوضاء - اهتزاز - أتربة - انبعاثات هوائية من معدات البناء				
أنشطة البناء العامة - إدارة المخلفات الخطرة	- الوقود والزيوت ومواد التشحيم				
أنشطة البناء العامة - القضايا المتعلقة بالعمال	- عمال قادمون من مناطق موبوءة - إصابة زملاء العمل بالعدوى - عمال يجلبون العدوى إلى المجتمع المحلي/ عامة الناس	- اطلع على دليل إجراءات إدارة العمالة بشأن فيروس كورونا (كوفيد - 19) إذا كان متوفراً. - فكّر في السبل الكفيلة بتقليل حركة الدخول والخروج من منطقة/ موقع البناء أو التحكم فيها. - اطلب من العمال تقليل الاختلاط بالأشخاص خارج منطقة/ موقع البناء أو منعهم من مغادرة المنطقة/ الموقع طوال مدة عقدهم وذلك في حال تم تسكينهم في الموقع - نَقِّذ الإجراءات اللازمة للتأكد بأن العمال لائقين لأداء العمل قبل مباشرتهم لأعمالهم، وإيلاء اهتمام خاص بالعمال الذين يعانون من مشاكل صحية أساسية أو الذين قد يكونون عرضة للمخاطر - افحص وسجّل درجات حرارة العمال والأشخاص الآخرين الذين يدخلون إلى منطقة/ موقع البناء أو ألزمهم بالإبلاغ الذاتي قبل أو أثناء الدخول			

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة
			<ul style="list-style-type: none"> <li>- أعط تعليمات يومية للعمال قبل الشروع في العمل، مع التركيز على اعتبارات محددة تتعلق بفيروس كورونا (كوفيد - 19) بما في ذلك آداب السعال ونظافة اليدين وتدابير التباعد.</li> <li>- ألزم العمال بالمراقبة الذاتية للأعراض المحتملة (الحمى والسعال) وإبلاغ المشرف المباشر في حال ظهرت عليهم الأعراض أو شعروا بتوعك</li> <li>- امنع أي عامل قادم من منطقة موبوءة أو كان مخالط لشخص مصاب بالعدوى من دخول منطقة/ موقع البناء لمدة 14 يوماً</li> <li>- امنع أي عامل مريض من دخول منطقة/ موقع البناء مع إحالته إلى المرافق الصحية المحلية إذا لزم الأمر أو إلزامه بالعزل المنزلي لمدة 14 يوماً</li> </ul>		
					أنشطة البناء العامة – الصحة والسلامة المهنية
					أنشطة البناء العامة – حركة السير والسلامة على الطرق
					أنشطة البناء العامة – أفراد الأمن
				حيازة الأراضي والأصول	أنشطة البناء العامة – الأراضي والأصول
				قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي أو الاستغلال والاعتداء الجنسي	أنشطة البناء العامة
			الإجراءات الخاصة بالعثور على مواقع أثرية عن طريق الصدفة	التراث الثقافي	أنشطة البناء العامة – التراث الثقافي
					أنشطة البناء العامة – التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
					أنشطة البناء ذات الصلة بمرافق إدارة النفايات في الموقع، بما في ذلك التخزين المؤقت والمحرق ونظام الصرف الصحي وأعمال معالجة مياه الصرف الصحي
					أنشطة البناء ذات الصلة بهدم المباني أو المرافق القائمة (إذا لزم الأمر)
					جاري التوسع

**جدول (3): المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف من آثارها خلال مرحلة التشغيل**

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة
				النفائيات العامة ومياه الصرف الصحي والانبعاثات الهوائية	التشغيل العام لمرافق الرعاية الصحية – البيئة
				الأخطار المادية الأخطار الكهربائية وأخطار المتفجرات الحرائق المواد الكيميائية الأخطار البدنية المرتبطة ببيئة العمل الخطر الإشعاعي	التشغيل العام لمرافق الرعاية الصحية – القضايا المتعلقة بجانب الصحة والسلامة المهنية
					تشغيل مرفق الرعاية الصحية – القضايا المتعلقة بالعمال
					تشغيل مرفق الرعاية الصحية مع وضع اعتبارات المعاملة المناسبة لمتطلبات الفئات ذات الاحتياجات المختلفة (مثلاً كبار السن أو الأشخاص الذين يعانون من مشاكل صحية مسبقة أو صغار السن أو ذوي الإعاقة)
			<ul style="list-style-type: none"> <li>• زود عمال النظافة بما يكفي من معدات ومواد التنظيف والمطهرات</li> <li>• استعرض أنظمة التنظيف العامة وتدريب عمال النظافة على إجراءات التنظيف المناسبة والمعدل الملائم لتكرار أعمال التنظيف في أماكن التشغيل الزائد أو ذات الخطورة الشديدة.</li> <li>• عندما يُطلب من عمال النظافة تنظيف الأماكن التي أشتبه أو يشتبه بأنها ملوثة بفيروس كورونا (كوفيد - 19)، قم بتوفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة: وصدريات أو مرايل وقفازات وواقى العينين (كممامات ونظارات واقية ودروع الوجه) وأحذية طويلة أو أحذية عمل مغلقة. وقر أفضل البدائل المتاحة في حالة عدم توفر معدات الحماية الشخصية المناسبة.</li> <li>• تدريب عمال النظافة على اتباع أسس النظافة الصحيحة (بما في ذلك غسل اليدين) قبل أعمال التنظيف وأثناء ذلك وبعدها وعلى كيفية استخدام معدات الحماية الشخصية بشكل آمن (عند الاقتضاء) وفي الرقابة على النفائت (بما في ذلك معدات الوقاية الشخصية ومواد التنظيف المستخدمة).</li> </ul>		تشغيل مرفق الرعاية الصحية – إجراءات التنظيف

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة لتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة
					تشغيل مرفق الرعاية الصحية - خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات
			ضع خطة لمكافحة العدوى وإدارة النفايات خاصة ببرنامج التطعيم من أجل النظر في استخدام مرافق أخرى غير مرافق الرعاية الصحية لأغراض النشر	يمثل التطعيم الشامل أحد نواقل انتشار المرض	برنامج التطعيم الشامل الذي يتضمن نشر اللقاحات من عدة مرافق (وليس من مرافق الرعاية الصحية فقط) بالإضافة إلى المركبات والمواقع
			<ul style="list-style-type: none"> <li>تجنب استخدام المحارق قدر الإمكان</li> <li>إذا كان الترميد/ الحرق على نطاق ضيق هو الخيار الوحيد، فينبغي تنفيذ ذلك باستخدام أفضل الممارسات وينبغي وضع خطط للانتقال إلى المعالجة البديلة في أقرب وقت ممكن من الناحية العملية (مثل المعالجة بالبخار قبل التخلص من النفايات الممزقة المعقمة/ غير المعدية والتخلص منها في المرافق الملائمة لهذه النفايات)</li> <li>لا تستخدم المحارق ذات الغرفة الواحدة والمحارق الصغيرة المصنوعة من البراميل المعدنية أو الطوب.</li> <li>في حالة استخدام محارق صغيرة الحجم، ينبغي اتباع أفضل الممارسات لتقليل آثارها التشغيلية.</li> </ul>	ينتج عن استخدام المحارق انبعاثات الديوكسينات والفيوران والجسيمات	تقليل حجم النفايات وإعادة استخدامها وتدويرها
			ينبغي أن تتطلب المواصفات الفنية لشراء المعدات ممارسات النظافة الصحية الجيدة التي تتماشى مع الإرشادات الفنية لمنظمة الصحة العالمية التي ينبغي اتباعها عند إعداد السلع المشتراة. تحقق من الإرشادات الفنية الوطنية والإرشادات الفنية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية للاطلاع على أحدث المعلومات المتعلقة بنقل فيروس كورونا (كوفيد - 19) المتوفرة على غلاف العبوة قبل وضع الصيغة النهائية لبروتوكولات العمل في المرافق التي تتلقى السلع المشتراة وتحديث أساليب العمل حسب الضرورة.	قد تكون أسطح المواد المستوردة ملوثة وقد تؤدي مناولتها وتجهيزها إلى انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19)	شراء وتسليم وتركيب المعدات الخاصة بتخزين ومناولة اللقاحات والأجهزة الطبية المرتبطة بها
			ينبغي تطبيق بروتوكولات النظافة الصحية والتنظيف الجيدة. وأثناء النقل ينبغي أن يُطلب من سائقي الشاحنات غسل أيديهم بشكل متكرر أو تزيدهم بمعقم اليدين وتعليمهم كيفية استخدامه. ويمكن الاطلاع على التدابير الخاصة بتقليل الآثار أثناء النقل ولاسيما المواد الخطرة في إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة.	ينتشر فيروس كورونا (كوفيد - 19) عبر السائقين أثناء نقل وتوزيع السلع أو المستلزمات. حوادث مرورية أثناء نقل السلع	نقل السلع أو المستلزمات، بما في ذلك تسليم وتخزين ومناولة اللقاحات والعينات والنماذج والكواشف والأدوية والمستلزمات الطبية
					فرز النفايات وتعبئتها وترميزها بالألوان ووضع لوائح البيانات عليها
					جمع النفايات ونقلها داخل الموقع

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة
					تخزين النفايات
					معالجة النفايات في الموقع والتخلص منها
					نقل النفايات والتخلص منها في مرافق المعالجة والمنشآت الخاصة بالتخلص من النفايات خارج الموقع
					نقل النفايات والتخلص منها في مرافق إدارة النفايات خارج الموقع
					تشغيل مرافق الرعاية الصحية - النقل عبر الحدود للقاحات والعينات والنماذج والكواشف والمعدات الطبية والمواد التي تنطوي على أمراض معدية أو خطيرة
					تشغيل الأصول التي تم حيازتها لاحتجاز مرضى يحتمل اصابتهم بفيروس كورونا (كوفيد - 19)
			● خطة الاستجابة الطارئة	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الانسكاب</li> <li>- تعرض العاملين للأمراض المعدية</li> <li>- التعرض للإشعاع</li> <li>- الانبعاثات العرضية للمواد التي تنطوي على أمراض معدية أو خطيرة على البيئة</li> <li>- تعطل المعدات الطبية</li> <li>- تعطل مرافق معالجة النفايات الصلبة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي</li> <li>- الحرائق</li> <li>- أحداث طارئة أخرى</li> </ul>	الأحداث الطارئة
			<ul style="list-style-type: none"> <li>● تنفيذ الممارسات الجيدة لمكافحة العدوى (انظر منظمة الصحة العالمية: الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى فيروس كورونا (كوفيد - 19))</li> <li>● استخدم المشارح وأكياس الجثث بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية المناسبة أثناء مراسم الجنازات (انظر منظمة الصحة العالمية: اعتبارات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الترتيبات غير كافية</li> <li>- العمليات غير كافية</li> </ul>	ترتيبات التعامل مع الجثث

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة
			عملية وتوصيات للشخصيات الدينية والمجتمعات الدينية في سياق جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19)		
					حملة التطعيم - الاعتبارات المتعلقة بالتواصل والتوعية للفئات المحرومة أو الضعيفة
					إشراك أصحاب المصلحة - الاعتبارات المتعلقة بنشر معلومات بسيطة ودقيقة وميسرة وملائمة من الناحية الثقافية، وكذلك مكافحة المعلومات المضللة والاستجابة للمظالم
			أدوات التوعية/ التواصل من أجل لفت انتباه المستفيدين المحتملين إلى معايير استيفاء الشروط (الأهلية) والمبادئ والأساليب المستخدمة في الاستهداف تأكد من أن المشروع يتضمن آلية عملية لمعالجة المظالم	انعدام الشفافية بخصوص برنامج التطعيم	لا يتم استهداف المستفيدين بطريقة عادلة ومنصفة وشاملة
			أنظر أعلاه معايير استيفاء الشروط (الأهلية) واضحة وشفافة ولا غموض فيها استخدم بيانات حكومية دقيقة عند التغطية الجغرافية للمناطق تواصل مع الجهات المعنية في المجتمع المحلي لتحديد واختيار المستفيدين بالاستناد إلى المشاورات الشاملة	يتم استبعاد الأسر الأكثر فقراً/ احتياجاً	
			أكد ضمان مشاركة المرأة في البرنامج مع إعطاء الأفضلية للمرأة في إطار أسرتها المعيشية بصفقتها الشخص المنقول إليه، حيثما أمكن اعمل مع ممثلي المجتمع المحلي أو المنظمات غير الحكومية لكي يتسنى ضم الفئات الضعيفة مثل الأطفال الذين ليس لهم من يرعاهم والشباب والناجيين من الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي والشعوب الأصلية واللاجئين والنازحين داخلياً وغيرهم في الأنشطة والمنافع المتأتية من المشروع	انعدام التنوع والإدماج في برنامج التطعيم، مما يؤدي إلى عدم كفاية المنافع للفئات الضعيفة الأخرى	
			إجراء مشاورات لمناقشة عملية تحديد أولويات التطعيم سيتم إنشاء آلية معالجة المظالم في أقرب وقت ممكن لمعالجة الشكاوى توفير المعلومات للمستفيدين المحتملين حول معايير استيفاء الشروط (الأهلية) والإعلان عن آلية معالجة المظالم عبر وسائل الإعلام المختلفة (الراديو - الرسائل النصية القصيرة - التلفزيون - الإنترنت - الملصقات) العمل مع المنظمات غير الحكومية المحلية لتقديم الخدمات الاجتماعية للمستفيدين المتضررين والمساعدة في تسجيلهم	ارتفاع معدل الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في منطقة المشروع (مثلاً طلب علاقات جنسية مقابل الحصول على اللقاحات)	

**الجدول (4): المخاطر البيئية والاجتماعية وتدابير التخفيف من آثارها خلال مرحلة إيقاف التشغيل**

الميزانية	الفترة الزمنية	تحديد المسؤوليات	التدابير المقترحة للتخفيف من المخاطر	المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة	الأنشطة الرئيسية
					إيقاف تشغيل مرفق رعاية صحية مؤقت
					إيقاف تشغيل المعدات الطبية
					إيقاف تشغيل بشكل منتظم
					جاري التوسع

## الملحق (3): نموذج الإطار المرجعي<sup>22</sup> لآليات معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي

### أ. آلية معالجة المظالم على مستوى المشاريع بشأن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي نطاق الاختصاص

1. يتطلب إطار العمل البيئي والاجتماعي للبنك الدولي من المقترض أن يستجيب للمخاوف والمظالم ذات الصلة بالمشاريع والأطراف المتأثرة بها من خلال آلية معالجة المظالم. وينبغي أن تكون هذه الآلية متاحة للجميع، وأن تكون شاملة، وأن تصمم بطريقة تتناسب مع المخاطر والآثار التي قد تنجم عن المشروع. وفي هذا السياق، تُعد آلية معالجة المظالم الخاصة بادعاءات الاستغلال الجنسي أحد عناصر نهج البنك الدولي لمعالجة الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في المشاريع التي يمولها. وقد تأتي آلية معالجة المظالم الخاصة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بأشكال مختلفة، بناءً على بيئة المشروع والاحتياجات ومستوى المخاطر. وقد تكون واحدة من آليات التظلم على مستوى المشروع التي تم تكييفها للتعاظم مع الادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، أو قد تربط آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع بآلية معالجة المظالم القائمة والمستخدم لمعالجة الأنواع المختلفة من العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو قد تكون هذه الآلية قائمة بذاتها ويتم الاستعانة بمصادر خارجية مستقلة للاضطلاع بها.<sup>23</sup> وعموماً، تتولى إدارة وحدة المشروع إدارة آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وبتنسيق من المشروع.<sup>24</sup>
2. ولا تدرج في نطاق اختصاص آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي سوى المظالم المتعلقة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي التي تُرتكب من قبل أي "فرد مرتبط بمشروع من مشاريع البنك الدولي".<sup>25</sup> ويقتصر اختصاص هذه الآلية على ما يأتي: أولاً: إحالة أي ناج قدّم شكوى إلى الجهات الخدمية ذات العلاقة. ثانياً: تحديد ما إذا كانت الادعاءات تدرج ضمن تعريف البنك الدولي لـ "الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي". ثالثاً: ملاحظة ما إذا كان مقدم الشكوى يدعي أنه تعرض للاعتداء أو الظلم من قبل فرد له علاقة بأحد مشاريع البنك الدولي. ولا تتضمن هذه الآليات اختصاصات للتحقيق في الادعاءات، ولا الصلاحيات لتحديد المسؤولية الجنائية ضد أي فرد (لأن ذلك من صلاحيات السلطة القضائية في البلد). وليس لها أي دور في أن توصي باتخاذ التدابير التأديبية أو فرضها بموجب عقد العمل؛ لأن هذا من اختصاص صاحب العمل).
3. تعمل آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي دون الإخلال بغيرها من آليات التعامل مع الشكاوى أو اللجوء القانوني الذي يمكن للفرد أو المجتمع الوصول إليه بطريقة أخرى بموجب القانون الوطني أو الإقليمي أو الدولي، أو بموجب قواعد ولوائح المؤسسات أو الهيئات أو اللجان الأخرى، بما في ذلك خدمة رفع المظالم لدى البنك الدولي أو هيئة التفتيش التابعة للبنك الدولي.

### ب. المبادئ التوجيهية لآلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي

1. إمكانية الوصول والشفافية وعدم التمييز: ينبغي إتاحة آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي لكافة مقدمي الشكاوى المرتقبين، وتكون سهلة في متناولهم، ولا بد أن تتسم إجراءاتها وعملياتها بالشفافية في المجتمع الواقعة فيه. كما ينبغي أن تراعي عملية الوصول إلى آلية معالجة المظالم هذه النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة وغيرها من العوائق السياقية المحتملة الأخرى. ويتم توفير المعلومات الكافية حول وجود وعمل هذه الآلية باللغة والطريقة المعروفة والميسرة لأي شخص معني بهذا المشروع.<sup>26</sup> وينبغي احترام مبدأ عدم التمييز أثناء تلقي أي شكوى ومعالجتها وإحالتها.

<sup>22</sup> يمكن للمقترضين استخدام نموذج الإطار المرجعي من أجل تفعيل آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، حيث يقدم وصفاً لأغراض آلية معالجة المظالم وهيكلها، ويوفر أساساً موقفاً يُستند إليه في تنفيذ أنشطة التنسيق والإحالة ذات الصلة. وتُرفق نماذج الإطار المرجعي هذه كملحق للمذكرة الفنية المؤقتة "آلية معالجة المظالم بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي" المؤرخة أبريل 2020 (وتسمى لاحقاً "المذكرة الفنية") وينبغي قراءتها مقترنة مع مذكرة الممارسة الجيدة "مواجهة الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تشمل الأشغال المدنية الكبرى" المؤرخة فبراير 2020 (وتسمى لاحقاً بـ "مذكرة الممارسة الجيدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي").

<sup>23</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذه النماذج (مثلاً النموذج 1 و 2 و 3 على التوالي)، يرجى الرجوع إلى الملحق الموسوم بـ "خيارات تصميم آلية معالجة المظالم بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي" ("الملحق") بهذا الإطار المرجعي والمذكرة الفنية.

<sup>24</sup> لكن في النموذج رقم (3)، قد يتم إسناد إدارة آلية معالجة المظالم بالكامل إلى طرف متعاقد مستقل. يرجى الرجوع إلى الصفحات من رقم 14-20 من الملحق والمذكرة الفنية.

<sup>25</sup> انظر التعريف الوارد أدناه في القسم السادس.

<sup>26</sup> في الحالات التي يوجد بها شروط إلزامية لتقديم البلاغات بموجب قانون وطني، ينبغي نشر المعلومات المتعلقة بهذه الشروط على نطاق واسع بين المجتمعات المتأثرة كجزء من عملية نشر معلومات المشروع حول آلية معالجة المظالم.

2. **النهج المتبع حول الناجين:** ينبغي أن توازن كافة عمليات الوقاية والاستجابة بين احترام الإجراءات القانونية ومتطلبات النهج المتبع حول الناجين والذي يتم بموجبه يتم الحفاظ على سلامة الشخص الناجي وسريته واختياراته واحتياجاته وصحته. وينبغي أن تشمل آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أيضاً على الإجراءات التي تحمي حقوق الجاني المزعوم، بما في ذلك السرية.
3. **السلامة:** تظل السلامة الجسدية والنفسية للناجي وكذلك أسرته من ضمن الأولويات في جميع الأوقات.
4. **السرية:** ينبغي أن تُحاط كافة المعلومات الواردة في الشكوى - التي قد تقود إلى تحديد الحادثة ذات الصلة أو أولئك المتأثرين - بالسرية التامة، وهذا ينطبق أيضاً على الناجي والشهود، وكذلك هوية الجاني المزعوم، فالسرية عبارة عن مفتاح لضمان سلامة الناجي والشهود، وبالتالي، لا ينبغي مشاركة المعلومات التي تم جمعها عن الدعوى مع أي شخص أو كيان ما لم تكن هناك موافقة صريحة من مقدم الشكوى.<sup>27</sup> وحتى في وجود هكذا موافقة، ينبغي أن تكون عملية مشاركة المعلومات على أساس الحاجة الماسة لمعرفة تلك المعلومات، بحيث تقتصر عملية المشاركة على المعلومات الأساسية<sup>28</sup>، اعتماداً على بروتوكولات مشاركة المعلومات التي يتم تحديدها مسبقاً والتي تتسق مع أفضل الممارسات للتعامل مع حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.<sup>29</sup> وينبغي أن تتضمن تقارير المظالم المقدمة إلى البنك الدولي ووحدة إدارة المشروع ملخصاً مجهول الهوية عن الادعاءات استناداً إلى بروتوكولات مشاركة المعلومات المحددة مسبقاً.<sup>30</sup>
5. **الاعتبارات المتعلقة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية:** عندما يكون الناجي طفلاً، فالمبدأ الحاكم يكمن في تحقيق أفضل مصلحة لذلك الطفل، وذلك لعدم قدرته على تقديم أي موافقة لأنه لا يملك القدرة أو الخبرة الكافية لتوقع الآثار المترتبة على أي إجراء، وقد لا يفهم ممارسة حقه في الرفض أو لا يتم تمكينه من ذلك. ومن هنا يرى البنك الدولي أن الطفل هو أي شخص دون سن الثامنة عشر<sup>31</sup> وبالتالي يكون غير قادر على إعطاء الموافقة الحرة والطوعية.<sup>32</sup> ويمكن أيضاً أن تنطبق الاعتبارات الإضافية والإجراءات الوقائية المماثلة عندما يكون مقدم الشكوى أو الضحية شخصاً ذا إعاقة ذهنية.

### ج. تكوين آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي

1. تتألف آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي مما يلي: أ- مختص آلية معالجة المظالم. ب- اللجنة المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي<sup>33</sup>، حيث يمتلك كل عضو مؤهلات وخبرات مُرضية للبنك الدولي. وسيتلقى جميع موظفي آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي تدريباً حول العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، وكيفية إجراء تطيل للوقائع الأساسية بشأن ما إذا: 1- كانت الدعوى المرفوعة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. 2- الجاني المزعوم مرتبط بمشروع يموله البنك الدولي. كما ينبغي أن يتمتع الموظفين المعنيين بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بالمعرفة الكافية والخبرة ذات الصلة بغية: 1- تمكينهم من التفريق بين الاستغلال والاعتداء الجنسي وبين التحرش الجنسي، وبين الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وبين الأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي. 2- التعامل مع الادعاءات عندما يكون الناجي فيها طفلاً. 3- التمسك بالمبادئ التوجيهية<sup>34</sup> والمتطلبات الأخلاقية للتعامل مع الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. 4- التواصل باللغات/اللغات المحلية ذات الصلة. وينبغي أن يتمتع مختص آلية معالجة المظالم بما يكفي من المعارف حول الخدمات المتاحة للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وكيفية الوصول إلى هذه الخدمات المذكورة وما هي الجهة التي يمكن التواصل معها والدعم المالي الذي يمكن تقديمه، بالإضافة إلى الخيارات المتاحة للمساعدة داخل وخارج نطاق آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.

<sup>27</sup> ينبغي دائماً حماية هوية الشهود والجناة المزعومين.

<sup>28</sup> ينبغي الإفادة بالناصر التالية فقط عند الحاجة وذلك لتعزيز السرية: 1- عمر وجنس الناجي. 2- نوع الحادثة المزعومة (بحسب البلاغ). 3- ما إذا كانت تفيد الأنباء أن الجاني المزعوم يرتبط بعلاقة مع المشروع (نعم/لا، بحسب إفادة الناجي). 4- ما إذا تم إحالة الناجي إلى جهة تقديم الخدمات:

<sup>29</sup> قد تكون هناك ثمة حاجة إلى أخذ تدابير أخرى بعين الاعتبار لضمان السرية، مثل عدم تدوين الشكوى في سجل متاح لكثير من الناس، أو عدم الإشارة إلى المعلومات الشخصية في السجل، أو استخدام نظام تشفير لحماية هوية الناجي، واستخدام خزانة مغلقة لحفظ ملف الناجي، وما إلى ذلك.

<sup>30</sup> ينبغي إبلاغ مقدم الشكوى، قبل تسجيل الادعاء، بأنه سيتم مشاركة ملخص مجهول الهوية عن الادعاء مع البنك الدولي ووحدة إدارة المشروع. ولمزيد من التفاصيل، انظر القسمين الرابع والخامس من الإطار المرجعي هذا.

<sup>31</sup> حتى لو نص القانون الوطني على سن أدنى.

<sup>32</sup> انظر مذكرة الممارسات الجيدة الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي (2020)، ص 8.

<sup>33</sup> قد تضم اللجنة، من بين موظفين آخرين: 1- أخصائي في مجال الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي من وحدة إدارة المشروع. 2- مقدم خدمات للناجين من العنف القائم على النوع الاجتماعي. 3- [أي موظف إضافي آخر لديه المؤهلات المطلوبة].

<sup>34</sup> انظر القسم الثاني أعلاه.

2. **تضارب المصالح:** لا بد من تجنب أي تضارب فعلي أو مُتصوّر في المصالح عند اختيار أعضاء لجنة آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي،<sup>35</sup> وقد يحتاج تكوين هذه الآلية إلى التغيير تبعاً لطبيعة ومصدر الدعوى.

#### د. أنوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة في آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي

1. يتولى مختص آلية معالجة المظالم المهام الآتية: 1- تلقي الادعاءات وفرزها وتسجيلها. 2- إحالة جميع الناجين الذين يأتون لتقديم المظالم إلى مقدمي الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي. 3- إبلاغ وحدة إدارة المشروع والبنك الدولي بالادعاء في ضوء بروتوكولات مشاركة المعلومات المحددة مسبقاً.

2. تكون اللجنة المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي مسؤولة عن تحديد ما إذا كان: 1- الادعاء يندرج ضمن تعريف الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. 2- الجاني المزعوم مرتبط بالمشروع. وفي الحالات التي تقرر فيها اللجنة المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أن: 1- الادعاء يرقى إلى مستوى الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. 2- الجاني المزعوم مرتبط بالمشروع، عندئذ يتم إحالة هذا الادعاء بموافقة الناجي إلى صاحب العمل (والسلطات إذا تطلب الأمر بموجب القانون المحلي).

#### هـ. تدابير محددة لآلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي<sup>36</sup>

##### 1. تلقي الشكاوى وفرزها وتجهيزها

1) يقوم مختص آلية معالجة المظالم عند استلام الادعاءات بفرزها وتجهيزها. وهناك ثمة وسائل مختلفة لتلقي الادعاءات عن طريق آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي (مثلاً، عبر الإنترنت أو الهاتف أو الكتابة أو بالحضور الشخصي)، ويمكن لمختلف مقدمي الشكاوى (مثلاً: ناج أو شاهد أو مُبلغ عن مخالفات)،<sup>37</sup> ويتم استلام الشكاوى من خلال قنوات متعددة (مثلاً: جهة التنسيق في وحدة إدارة المشروع أو المقاول أو مستشار الإشراف أو مقدم خدمة العنف القائم على النوع الاجتماعي). وعندما يتم تلقي الادعاء بحضور الناجي شخصياً، يقوم مختص آلية معالجة المظالم بتسجيل رواية الناجي عن الحادث، ويكون ذلك في جلسة منفردة، مع ضمان الأخذ بعين الاعتبار أية مواطن ضعف محددة.

2) لا ينبغي لهذه الآلية أن تسأل عن أو تقوم بتسجيل أي معلومات غير ما يلي: 1- طبيعة الشكاوى. 2- عمر وجنس الناجي إن أمكن. 3- إذا ما كان الجاني، إلى حد علم مقدم الشكاوى، مرتبطاً بالمشروع. 4- معلومات عما إذا كان الناجي قد أُحيل إلى جهة تقديم الخدمات، إن أمكن.<sup>38</sup> ولا بد من الحصول على موافقة الناجي أثناء استلام الشكاوى وإحالتها أو إحالتها إلى الخدمات من خلال التوضيح المسبق لاختصاصات آلية معالجة المظالم بشكل وما تحتوي عليه خدمات الإحالة والعناصر الرئيسية التي يلزم جمعها، مع اطلاعه أو اطلاعها على قوانين الإبلاغ الإلزامية بقدر ما يكون ذلك مناسباً. وينبغي استخدام استمارات موحدة لتلقي الشكاوى والموافقة عليها.<sup>39</sup> ويعمل مختص آلية معالجة المظالم على تسجيل جميع الادعاءات والمعلومات الواردة في إطار احترام مبدأ السرية.

3) يعمل مختص آلية معالجة المظالم على تلقي جميع الادعاءات، ولكن يتعين عليه تشجيع مقدم الشكاوى، في حال لم يكن هو الناجي، للتواصل مع الناجي، وشرح الفوائد المحتملة في المجيء لتقديم البلاغ شخصياً أو مع الشخص الذي قام بالإبلاغ في آلية معالجة المظالم. وفي حال وجود مخاوف فعلية بشأن سلامة الناجي، يحاول مختص آلية معالجة المظالم التواصل بالناجى بشكل مباشر لعرض خدمة الإحالة إلى جهة الخدمات المعنية. وهنا - كما هو الحال في الحالات المشابهة - تكون موافقة الناجي هي الفيصل.

<sup>35</sup> ويشمل تضارب المصالح الفعلي أو المُتصوّر التضارب بين المصالح الخاصة للفرد ومسؤولياته في منصبه الرسمي الذي يحظى فيه بثقة الجميع بصفته عضواً فاعلاً في آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.

<sup>36</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن التدابير الخاصة في سلسلة قيمة آلية معالجة المظالم، انظر من صفحة 21 إلى 24 في المذكرة الفنية.

<sup>37</sup> ينبغي تشجيع الناجين على تقديم البلاغ بأنفسهم عن الحادثة المزعومة بوقوع الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، ومع ذلك يمكنهم القيام بذلك بمساعدة شخص موثوق به، مثلاً أحد أفراد الأسرة المقربين أو صديق أو فرد موثوق به من أبناء المجتمع.

<sup>38</sup> مذكرة الممارسات الجيدة الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي (2020م)، ص 37.

<sup>39</sup> للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المذكرة الفنية.

## 2. تأكيد الاستلام ومتابعة الإجراءات

- 1) يقوم مختص آلية معالجة المظالم، بموافقة الناجي، في أقرب وقت ممكن، بإحالة الناجي إلى مقدم الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي<sup>40</sup> ذات الصلة لتلبية أي خدمة قد يحتاجها الشخص الناجي ويريدها وفقاً لإجراءات الإحالة المسبقة والسرية.<sup>41</sup> وقد تشمل هذه الخدمات الرعاية القانونية<sup>42</sup> والنفسية والطبية، والدعم المتصل بالأمن والسلامة وفرص التمكين الاقتصادي.<sup>43</sup>
- 2) يقوم مختص آلية معالجة المظالم، خلال 24 ساعة، من تلقي الادعاء بإبلاغ وحدة إدارة المشروع بحادثة الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي<sup>44</sup> وعمل نسخة من البلاغ للبنك الدولي<sup>45</sup> من خلال إرسال ملخص مجهول الهوية عن الادعاء بناءً على بروتوكول مشاركة المعلومات المحددة مسبقاً. وعلى مختص آلية معالجة المظالم التأكد بأن المعلومات التي تم جمعها بخصوص مقدم الشكوى والادعاءات تحترم مبادئ السرية وعدم الكشف عن الهوية وموافقة الناجي.<sup>46</sup> وتشمل العناصر التي يتم الإبلاغ عنها المعلومات الآتية فقط: 1- عمر وجنس الناجي. 2- نوع الحادثة المزعومة (حسب ما ورد في البلاغ). 3- ما إذا كان الجاني المزعوم يعمل في المشروع. 4- عما إذا كان الناجي قد أحيل إلى جهة تقديم الخدمات.

## 3. تحليل الوقائع

في حال رغب الناجي في متابعة الإجراءات التأديبية إلى جانب الإحالة إلى الخدمات المقدمة، يقوم مختص آلية معالجة المظالم بإحالة القضية إلى اللجنة المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي لتحليل وقائع الادعاء من خلال تحديد ما يأتي: 1- الادعاء يندرج ضمن تعريف الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي. 2- الجاني المزعوم مرتبط بمشروع يموله البنك الدولي. وفي حالة أكدت اللجنة هذين العنصرين، يتم إحالة الادعاء إلى صاحب العمل، الذي سيكون عندئذ مسؤولاً عن التحقيق في الادعاءات.<sup>47</sup> وفي حل اقتضى القانون الوطني إحالة القضية إلى الجهات المختصة، على اللجنة المعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي إحالة الشكوى إلى السلطات المحلية لإجراء المزيد من التحقيقات التي تنتهي بالمقاضاة الجنائية. وينبغي توعية الناجي بالالتزامات القانونية المتعلقة بالإبلاغ عن بعض الحوادث قبل الكشف عن الشكوى بما يتوافق مع مبدأ موافقة الناجي. وينبغي أن تتم الإحالة إلى السلطات المحلية بالاستناد إلى موافقة الناجي بشكلٍ حصريٍّ في جميع الحالات التي لا يوجد فيها شرطاً إلزامياً بتقديم بلاغات بهذا الشأن.

## 4. الرصد والتقييم

يقوم مختص آلية معالجة المظالم بجمع البيانات المتعلقة بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وفقاً لمبادئ السلامة والسرية. ويقوم برفع تقارير دورية إلى وحدة إدارة المشروع والبنك الدولي، تتضمن المعلومات الأساسية عن أنواع ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، وعدد الادعاءات المتعلقة بالمشروع الذي يموله البنك الدولي، وعمر الناجي وجنسه لتمكنه من متابعة المظالم.

<sup>40</sup> تتم هذه الإحالة بغض النظر عما إذا تم التحقق من الادعاء لاحقاً على أنه استغلال واعتداء جنسي أو تحرش جنسي، وعما إذا كان الجاني المزعوم مرتبط بالمشروع.  
<sup>41</sup> يتلقى الناجون الرعاية بغض النظر عما إذا كان من المعروف أن الجاني المزعوم مرتبط بالمشروع أم لا. وعلى مختص آلية معالجة المظالم إحالة الشكوى إلى الوسيط القائم من ذوي الخبرة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو إلى الجهة المختصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي عندما يتم إسناد إدارة آلية معالجة المظالم هذه إلى طرف خارجي مستقل. لمزيد من التفاصيل، انظر الملحق والمذكرة الفنية.

<sup>42</sup> من الممكن أيضاً أن يسعى الناجي بشكل مستقل إلى اتخاذ إجراءات قانونية من خلال نظام العدالة في هذه المرحلة.  
<sup>43</sup> في النموذجين الثاني والثالث حيث يتم الاستعانة بوسيط حالي ذي مؤهلات خاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو جهة مختصة تم الاستعانة بها لتنظيم آلية معالجة المظالم بأكملها، على مختص آلية معالجة المظالم إحالة الناجي إلى هذه الجهات، ويمكنه إحالة الناجي إلى مقدمي خدمات آخرين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي بناءً على موافقة الناجي.

<sup>44</sup> ليس هناك ثمة حاجة إلى الإبلاغ بشأن الأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي التي يتم تلقيها وإحالتها من خلال آلية معالجة المظالم إلا إذا كان هناك قانون إبلاغ إلزامي ينظم عملية الإبلاغ عن حالات محددة، مثل حالات الاعتداء الجنسي على القُصر.

<sup>45</sup> ينبغي تقديم البلاغ وفقاً لمجموعة أدوات الاستجابة للحوادث البيئية والاجتماعية التي أُدخلت لتحديد الإجراءات الخاصة بموظفي البنك الدولي للإبلاغ عن الحوادث البيئية والاجتماعية السلبية المرتبطة بعمليات تمويل المشاريع الاستثمارية. كما تحدد أدوات الاستجابة للحوادث البيئية والاجتماعية الشروط اللازمة للإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، ولديها بروتوكول لتصنيف الحوادث باستخدام ثلاثة أنواع ("طفيفة" و"خطيرة" و"شديدة الخطورة")، ويتم تحويل الحوادث إلى مختلف الجهات/الوحدات الفاعلة بناءً على تصنيف الحادثة.

<sup>46</sup> ينبغي قراءة هذه وفقاً لأي متطلبات ذات صلة بموجب القانون المحلي.

<sup>47</sup> يُقر الإطار المرجعي هذا بأنه لا ينبغي دائماً الاعلام بهوية الجاني المزعوم.

## 5. تقديم الردود

في حال رغب الناجي من الاعتداء أو التحرش الجنسي في متابعة الإجراءات التأديبية، يقوم مختص آلية معالجة المظالم بتقديم ردود للناجي حول استلام الادعاء والإبلاغ عنه، كما يقوم بإبلاغه عندما يتم إحالة الأمر إلى صاحب العمل لاتخاذ أي إجراءات تأديبية. وقد يُفصل الناجون الذهاب إلى صاحب العمل بأنفسهم مباشرة أو عبر ممثلهم القانوني بعد التشاور مع خدمات الإحالة.

## 6. إغلاق عملية الدعوى

(1) في حالة عدم رغبة الناجي من الاعتداء أو التحرش الجنسي في أن يقوم صاحب العمل باتخاذ أي إجراء تأديبي، ولم يتخذ أي إجراء قانوني بصورة مستقلة، يتم إغلاق هذه الدعوى بعد إتمام الإحالة إلى الخدمات.

(2) في الحالات التي يأمل فيها الناجي من صاحب العمل اتخاذ إجراءات تأديبية، أو عندما يلجأ الناجي إلى اتخاذ إجراءات قانونية مستقلة<sup>48</sup>، يتم إغلاق هذه العملية في إطار آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بمجرد الشروع في اتخاذ إجراءات تأديبية أو قانونية.<sup>49</sup> وينبغي أن توضح سجلات التتبع في آلية معالجة المظالم نتائج الإحالة وإجراءات المتابعة المختارة (أي، عقوبة وظيفية أو حكم قضائي). ويمكن للناجي الرجوع إلى آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي إذا احتاج إلى المزيد من المساعدة والعون.

(3) يتم إحالة جميع الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي الذين يتقدمون قبل تاريخ إغلاق المشروع مباشرة إلى مقدم الخدمات المتعلقة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي للحصول على الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والقانوني. وينبغي اتخاذ الترتيبات المناسبة مع مقدم هذا النوع من الخدمات قبل الشروع بإغلاق المشروع في ظل وجود قضايا قائمة تتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي، وذلك لضمان وجود موارد كافية لدعم الناجين لفترة مناسبة بعد إغلاق المشروع. بما أنه لا يمكن للمشروع توفير أي تمويل بعد تاريخ الإغلاق، ينبغي ترتيب تمويل آخر عن طريق (مثلاً: المقترض، مشاريع أخرى ضمن المحافظة التي قد تكون لها أهداف متوافقة ومرونة في الميزانية، أو تمديد تاريخ الإغلاق).<sup>50</sup>

## و. التعاريف الرئيسية

يمكن الاطلاع على تعريف جميع المصطلحات ذات الصلة في المذكرة الفنية المؤقتة الموسومة بـ "آلية معالجة المظالم بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي في المشاريع التي يمولها البنك الدولي"، المؤرخة أبريل 2020م، ومذكرة الممارسات الجيدة الموسومة بـ "التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي في تمويل المشاريع الاستثمارية التي تنطوي على الأشغال المدنية الكبرى" المؤرخة فبراير 2020م. كما يتضمن هذا القسم تعاريف لعدد محدد من المصطلحات ذات الصلة بسياق هذا الإطار المرجعي، فضلاً عن عدد من المصطلحات الإضافية المقدمة في هذا الإطار المرجعي.

**الطفل:** يشير إلى شخص دون سن الثامنة عشر<sup>51</sup>، وينبغي التعامل مع الادعاءات التي يقدمها الطفل أو من ينوب عنه بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي بتقديم إجراءات وقائية إضافية لحماية الطفل.

**مقدم الشكوى (الشاكي):** الشخص الذي يقدم ادعاء بالاستغلال والاعتداء الجنسي إلى آلية معالجة المظالم وفقاً للإجراءات المتبعة، سواء كان ذلك الشخص أحد الناجين من الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي أو أي شخص آخر على علم بالاعتداء.

**الموافقة:** ينبغي أن تكون الموافقة مدروسة، استناداً إلى تقدير وفهم واضح للوقائع والأثار والعواقب المستقبلية لأي إجراء يتم اتخذه. وينبغي أن يكون الشخص المعني بإعطاء الموافقة على اطلاع بجميع الوقائع ذات الصلة، ويكون قادراً على تقييم عواقب الإجراءات وفهمها. ويكون أيضاً على علم بحقه في رفض المتابعة في أي إجراء أو عدم الرضوخ لأي إكراه على ممارسة حقه في الرفض. وهناك حالات قد لا تكون فيها الموافقة ممكنة بسبب السن أو الإعاقات الإدراكية أو الإعاقات البدنية أو الحسية أو إعاقات في النمو. ويمكن سحب الموافقة في أي وقت، وينبغي احترام هذا القرار.

<sup>48</sup> يمكن أن يحدث ذلك في الحالات التي يقوم فيها أحد مقدمي الخدمات القانونية بتمثيل الناجي أو عندما تتولى السلطات متابعة القضية نيابة عن الناجي.

<sup>49</sup> لمزيد من التفاصيل، انظر مذكرة الممارسات الجيدة الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي (2020م)، ص 47، بشأن حل القضية وإغلاقها.

<sup>50</sup> المرجع السابق، الفقرة رقم 127.

<sup>51</sup> يتوافق هذا مع المادة رقم (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

**العنف القائم على النوع الاجتماعي:** عبارة عن مصطلح جامع لأي عمل من أعمال إلحاق الأذى ضد إرادة أي شخص، ويستند إلى الفروق المنسوبة اجتماعياً (أي النوع الاجتماعي) بين الذكور والإناث. ويشتمل هذا العنف على الأفعال التي تلحق الأذى أو المعاناة الجسدية أو الجنسية أو العقلية، والتهديدات بارتكاب مثل هذه الأفعال أو الإكراه وغير ذلك من أشكال الحرمان من الحرية. ويمكن أن ترتكب هذه الأفعال سراً أو علانية.<sup>52</sup>

**الأفراد المرتبطون بمشروع للبنك الدولي:** يشمل هؤلاء الأفراد أي عامل يتم توظيفه بتمويل من البنك الدولي، أو خبراء استشاريون يشرفون على سير الأعمال، أو خبراء استشاريون ينفذون أنشطة المساندة الفنية أو الدراسات المتعلقة بسير الأعمال، أو موظفو الأمن المعنيين بحماية موقع المشروع، أو موظفو وحدة إدارة المشروع (سواءً كان التمويل من البنك أو من مصادر أخرى) أو المقاولون، أو المستشارون في المشروع الذين يتم تمويل عقودهم من جهة تمويل مشتركة مع البنك، أو موظفو البنك الدولي، أو أي شخص تنطبق عليه شروط العنف القائم على النوع الاجتماعي.

### الاستغلال والاعتداء الجنسي

- **الاستغلال الجنسي:** يُعرّف بأنه أي اعتداء فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف شخص ما أو لتفاوت في النفوذ أو الثقة لأغراض جنسية، ويشمل ذلك، ولا يقتصر على، تحقيق فائدة مادية أو اجتماعية أو سياسية جراء الاستغلال الجنسي لشخص آخر.<sup>53</sup>
- **الاعتداء الجنسي:** التعدي البدني الفعلي ذو الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواءً بالقوة أو في ظروف غير متكافئة أو إجبارية.<sup>54</sup>

**التحرش الجنسي:** أي محاولة جنسية غير مرغوب بها، والسعي لإقامة علاقات جنسية، وأي سلوك آخر لفظي أو جسدي ذي طابع جنسي.<sup>55</sup>

**الشخص الناجي:** هو الشخص الذي تعرض لحادثة استغلال واعتداء جنسي أو تحرش جنسي في سياق آلية معالجة المظالم هذه الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي.<sup>56</sup>

<sup>52</sup> انظر مذكرة الممارسات الجيدة الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي (2020م) قائمة المصطلحات، والمبادئ التوجيهية بشأن العنف القائم على النوع الاجتماعي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لعام 2015م، ص5.

<sup>53</sup> انظر مذكرة الممارسات الجيدة الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي/التحرش الجنسي (2020م) قائمة المصطلحات، ومسرود مصطلحات الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2017م، الصفحات 5-6.


<sup>54</sup> المصدر السابق.

<sup>55</sup> انظر مذكرة الممارسات الجيدة الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي (2020م) قائمة المصطلحات.


<sup>56</sup> المصدر السابق.

## الخيارات المتاحة لتصميم آلية معالجة المظالم الخاصة بالاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي

**النموذج الأول:** تكييف آلية معالجة المظالم الشاملة للمشروع من أجل السماح باستقبال ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي وتوثيقها




**النموذج الثاني:** ربط آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع مع وسيط حالي (مثلاً: جهة حكومية في قطاع معين أو منظمة غير حكومية لديها خبرة في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي)



ملاحظة: يمكن أن يكون الوسيط جهة حكومية قائمة معنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي أو مقدم خدمات تابع لمنظمة غير حكومية في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي.

**النموذج الثالث: إسناد إدارة ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي لطرف ثالث مستقل (منظمة غير حكومية في معظم الحالات)**



## الملحق (4): قائمة مشتريات المشروع

## قائمة المعدات الطبية الكهربائية

المجال الطبي	النوع	الرمز	الوصف	إجمالي الكمية
الحالات الشديدة	معدات طبية	YEMDMONE3----A1	جهاز مراقبة حالة المريض - مع قياس ضغط الدم بتقنية (NIBP- بدون رسم القلب - موديل: Dinamap 100 (Carescape فولت - مزود ببطارية وترولي + أجهزة ملحقه	395
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDMONA301--A1	حزام قياس ضغط الدم للبالغين - مقاس متوسط - لون بحري - مقاس 23-33 سم 002203 (خاص بجهاز مراقبة حالة المريض موديل: (monitor Procure B40/Dinamap)	395
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDMONA302--A1	حزام قياس ضغط الدم للبالغين - مقاس كبير - أحمر غامق - مقاس 31-40 سم - 002207 (خاص بجهاز مراقبة حالة المريض موديل: (monitor Procure B40/Dinamap)	395
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDMONA303--A1	حزام قياس ضغط الدم مناسب للأطفال - أخضر - مقاس 12-19 سم - 002201 (خاص بجهاز مراقبة حالة المريض موديل: (monitor Procure B40/Dinamap)	395
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDMONA304--A1	حزام قياس ضغط الدم يناسب حديثي الولادة - برتقالي - مقاس: 8-13 سم - 002200 (خاص بجهاز مراقبة حالة المريض موديل: (monitor Procure B40/Dinamap)	395
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDMONA306--A1	أنبوب قياس ضغط الدم بتقنية (NIBP) مناسب للبالغين والأطفال 107363 (خاص بجهاز مراقبة حالة المريض موديل: (monitor Dinamap)	395
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDMONA305--A1	حساس قياس تركيز أكسجين الدم مناسب للبالغين - نوع (Nellcor DS100A) (خاص بجهاز مراقبة حالة المريض موديل: (monitor Procure B40/Dinamap)	395
الحالات الشديدة	معدات طبية	YEMDPOXE5----A1	جهاز قياس التأكسج - قياس نبضات القلب - مشبك أصعب مجس قياس تشبع الاكسجين - يعمل ببطاريتين نوع AAA	395
الحالات الشديدة	معدات طبية	YEMDCONE1----A1	جهاز توليد الأكسجين موديل: (New Life Intensity) سعة 10 لتر 230 فولت، 50 هيرتز + أجهزة مكملة ملحقه معه -	260
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDCONE1S03-A1	موصل المنفذ - تجهيزات ربط نوع O2 F0025-1 (خاص بمكثف الأكسجين سعة 10 لتر)	130
الحالات الشديدة	أجهزة مُكملة	YEMDCONE1S04-A1	موصل المنفذ نوع F0007-3 (خاص بمكثف الأكسجين سعة 10 لتر)	130
الحالات الشديدة	معدات طبية	YEMDINFEDC1--A1	عداد قطرات السوائل - سوائل وريدية - شاشة للتحكم بنزول القطرات - منبه - يعمل ببطارية نوع AA	265
حرجة- وحدة العناية المركزة	معدات طبية	YHOEVENT02---A1	جهاز تنفس صناعي موديل (Dräger Savina 300) مناسب للبالغين والأطفال وحديثي الولادة - مزود بأجهزة مُكملة ملحقه معه.	130
حرجة- وحدة العناية المركزة	لوازم طبية مستهلكة	YHOEVENT02C1-A1	دائرة تنفسية مناسبة للبالغين (أنبوب تنفس أو بالونة تنفس أو صمام أو قناع) لستخدام مرة واحدة (خاصة بجهاز موديل (Dräger Savina 300)	2,600
حرجة- وحدة العناية المركزة	لوازم طبية مستهلكة	YHOEVENT02C2-A1	دائرة تنفسية مناسبة للأطفال (أنبوب تنفس أو بالونة تنفس أو صمام أو قناع) لستخدام مرة واحدة (خاص بجهاز موديل (Dräger Savina 300)	520
حرجة- وحدة العناية المركزة	لوازم طبية مستهلكة	YHOEVENT02C3-A1	دائرة تنفسية مخصصة لحديثي الولادة (أنبوب تنفس أو بالونة تنفس أو صمام أو قناع) لستخدام مرة واحدة (خاصة بجهاز موديل (Dräger Savina 300)	260
حرجة- وحدة العناية المركزة	معدات طبية	YEMDINFPE4---A1	جهاز حقن السوائل الوريدية موديل (Agilia VP Z019510)	130
حرجة- وحدة العناية المركزة	لوازم طبية مستهلكة	YEMDINFPC401-A1	(خاص بجهاز حقن السوائل) توصيلة جهاز حقن السوائل موديل VLSTOO	260
حرجة- وحدة العناية المركزة	معدات طبية	YEMDDEFSE2---A1	جهاز مزيل الرجفان - محمول - نصف آلي (موديل: BeneHeartD3) - متعدد المعلمات - محول طاقة (AC/DC) - مزود بأجهزة مكملة + ترولي ملحقه معه.	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	أجهزة مُكملة	YEMDDEFS2A1--A1	بطارية ليثيوم (خاصة بجهاز مزيل الرجفان موديل: (beneheartD3)	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	لوازم طبية مستهلكة	YEMDDEFS2C1--A1	لبادات الكترود - لاصقة - مناسب للبالغين - لستعمال مرة واحدة (خاص بجهاز مزيل الرجفان موديل: (beneheartD3)	520
حرجة- وحدة العناية المركزة	لوازم طبية مستهلكة	YEMDDEFS2C2--A1	لبادات الكترود - لاصقة - مناسب للأطفال - لستعمال مرة واحدة (خاص بجهاز مزيل الرجفان موديل: (beneheartD3)	52
حرجة- وحدة العناية المركزة	معدات طبية	YEMDECGE2----A1	جهاز تخطيط كهرباء القلب موديل (Schiller AT-1 G2) محمول، ثلاث قنوات + أجهزة مُكملة ملحقه معه.	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	أجهزة مُكملة	YEMDECGE2A02-A1	كابل توصيل مزود بـ 10 أسلاك - 2.400070 (خاص بجهاز تخطيط كهرباء القلب موديل Schiller AT-1 G2)	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	أجهزة مُكملة	YEMDECGE2A03-A1	طقم لبادات الكترود مناسبة للأطفال - 6 بُصيلات و 4 مشابك (خاص بجهاز تخطيط كهرباء القلب موديل (Schiller AT-1 G2)	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	أجهزة مُكملة	YEMDECGE2A01-A1	مشابك لبادات الكترود - طرية - طقم مكون من أربع قطع ذات ألوان مختلفة (خاص بجهاز تخطيط كهرباء القلب موديل (Schiller AT-1 G2)	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	أجهزة مُكملة	YEMDECGE2A04-A1	الكترود شطف - مناسب للبالغين - حجم 4 ملم - طقم مكون من أربع قطع (خاص بجهاز تخطيط كهرباء القلب موديل (Schiller AT-1 G2)	26

المجال الطبي	النوع	الرمز	الوصف	إجمالي الكمية
حرجة- وحدة العناية المركزة	لوازم طبية مستهلكة	YEMDECGE2C01-A1	أوراق جهاز تخطيط القلب - عبوة - 2.157044 (خاص بجهاز تخطيط كهرباء القلب موديل Schiller AT-1 G2)	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	معدات طبية	YDIMULTSME8--A1	جهاز الموجات فوق الصوتية محمول - موديل (SonoSite M-Turbo) - جهاز لستشعار - ثرولي - 220 فولت - مزود بأجهزة مكملة ملحقة معه.	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	أجهزة مكملة	YDIMULTSM8A1-A1	مجس لستشعار خطي 7.5-5.0 ميجاهيرتز (خاص بجهاز الموجات فوق الصوتية موديل SonoSite M-Turbo)	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	أجهزة مكملة	YDIMULTSM8A2-A1	مجس لستشعار لتصوير القلب 7.5-5.0 ميجاهيرتز (خاص بجهاز الموجات فوق الصوتية موديل SonoSite M-Turbo)	26
حرجة- وحدة العناية المركزة	معدات طبية		طاولة - وحدة الإنعاش - مناسب لحديثي الولادة	26
أجهزة مساعدة	معدات طبية	YANTSCALEI2--A1	ميزان الكتروني لقياس وزن المواليد والأطفال - محمول - 20-10 كجم - صينية قابلة للإزالة - يعمل بأربع بطاريات نوع AA	111
أجهزة مساعدة	معدات طبية	YANTSCAL3A---A1	ميزان لقياس وزن البالغين - آلي - 150-0 كجم - مع تسلسل مؤشر 500 جم	112

## معدات وإمدادات إضافية للمختبرات بما في ذلك أجهزة التنوير الحراري لتفاعل البوليميراز المتسلسل (PCR)

م	وصف البند	إجمالي الكمية
1	جهاز تنوير حراري خاص بتفاعل البوليميراز المتسلسل (بي سي آر)	9
2	أجهزة بادانات/ فحص تفاعل البوليميراز المتسلسل للنسخ العكسي (RRT-PCR) للمجموعة الكاملة لأدوات فحص الكشف عن فيروس كورونا (كوفيد - 19)	50
3	قالب تحكم ايجابي	14
4	قنية (TaqPath™). مزيج فحص بي سي آر الكمي للنسخ العكسي بخطوة واحدة، سي جي (شركة ثيرمو فيشر، كتالوج رقم A15299 أو A15300)	14
5	مياه جزئية خالية من النوكلياز	25
6	نهايات حولجز الهباء الجوي P2 / P10 و P200 و P1000 - لكل طرف من حاظفة الماصة المكونة من 500 طرف	24
7	مطهر أنابيب ميكروسينتريفوجي خالية من النوكلياز سعة 1.5 مل- 500 أنبوب في الصندوق	30
8	شرائط أنبوب تفاعل بي سي آر حجم 0.2 مل أو صفيحة ذات 96 أنبوب لتفاعل بي سي آر بالزمن الحقيقي- شرائط بصرية ذات 8 أعطية (صندوق من 300 شريط)	25
9	قلم المؤشر في المختبر	100
10	حاملات تبريد لأنابيب 1.5 ميكروسينتريفوجي وصفيحة تحتوي على 96 أنبوب لاختبار سعة 0.2 مل خاصة بأنابيب تفاعل البوليميراز (بي سي آر)	91
11	حاملات لأنابيب ميكروسينتريفوجي سعة 1.5 مل	100
12	ماصات دقيقة (ميكروبيبت) (2 أو 10 ميكرو لتر - 200 ميكرو لتر - 1000 ميكرو لتر)	32
13	الماصات الدقيقة متعددة القنوات (5- 50 ميكرو لتر)	14
14	صفائح تبريد تحوي 96 أنبوب (عدد 2)	14
15	محاليل (DNAZap™) - كتالوج شركة لايف تكنولوجي رقم #AM9890	24
16	محلول (RNase Away™) - كتالوج شركة فيشر ساينتفك # 21-236-21	24
17	مجموعة أدوات الفحص بتقنية بي سي آر في الوقت الحقيقي - لكافة الفيروسات التاجية - مكتملة مع مزيج البادانات/الفحص والمزيج الرئيس وجميع الكوشف وفقاً لبروتوكول منظمة الصحة العالمية/ شاريتيه برلين (لختبار الفحص)	50
18	مجموعة أدوات الفحص بتقنية بي سي آر في الوقت الحقيقي - خاصة بمزيج البادانات/ الفحص لفيروس كورونا (كوفيد - 19) والمزيج الرئيس وجميع الكوشف وفقاً لبروتوكول منظمة الصحة العالمية/ شاريتيه برلين (لختبار تأكيدي)	50
19	قالب تحكم ايجابي - تخليق فيروس كورونا (كوفيد - 19) الاصطناعي	14
20	قنية (TaqPath™). مزيج فحص بي سي آر الكمي للنسخ العكسي بخطوة واحدة، سي جي (شركة ثيرمو فيشر، كتالوج رقم A15299 أو A15300)	20

## قائمة معدات الحماية الشخصية

م	وصف البند	إجمالي الكمية
1	مرايل واقية - بلاستيكية - تستخدم لمرة واحدة - سماكة 20 ميكرومتر - عبوة 100	1080
2	أحذية طبية بربطة طويلة - مطاطة - مقاس 42 - لون غامق (أخضر أو أسود) - زوج	193
3	قفازات واقية - عالية التحمل - مصنوعة من النتريل - لون أخضر - الفئة الثالثة - مقاس 7 - زوج - عبوة 12	576
4	قفازات واقية - عالية التحمل - مصنوعة من النتريل - لون أخضر - الفئة الثالثة - مقاس 10 - زوج - عبوة 12	1152
5	قفازات المعايينة - مصنوعة من النتريل - مقاس كبير - 100 قطعة في الصندوق	3168
6	قفازات الفحص - مصنوعة من النتريل - مقاس متوسط - عبوة 100	6336
7	قفازات الفحص - مصنوعة من النتريل - مقاس صغير - عبوة 100	3168
8	قفازات الفحص - مصنوعة من النتريل - مقاس (XL) - عبوة 100	3168
9	قفازات جراحية - مصنوعة من اللاتكس (المطاط) - استخدام لمرة واحدة - معقمة - زوج - مقاس 7 - عبوة 50	115
10	قفازات جراحية - مصنوعة من اللاتكس (المطاط) - استخدام لمرة واحدة - معقمة - زوج - مقاس 8 - عبوة 50	173
11	رداء طبي - المستوى الثالث من حجز السوائل AAMI - غير معقمة - استخدام لمرة واحدة - مقاس متوسط	259200
12	رداء طبي - المستوى الثالث من حجز السوائل AAMI - غير معقمة - استخدام لمرة واحدة - مقاس (XL)	129600
13	كمامات جراحية نوع (IRR - المستوى الثاني) - استخدام لمرة واحدة - غير معقمة - روابط مطاطية للاذن	12960
14	جهاز تنفس اصطناعي - كمامات (N95) (من نوع Safetyware 3280) استخدام لمرة واحدة - شكل منقار البطة - عبوة 100	1440
15	طقم جاكيت + سراويل جراحية - محبوك - قابلة لإعادة الاستخدام - لون أخضر - مقاس (XXL)	1024

## قائمة مواد الغسيل - المنظفات - المطهرات

م	وصف البند	إجمالي الكمية
1	هيبوكلوريت الكالسيوم (70% من الكلور النشط) المستخدم في التطهير لكل كيلوجرام	15000
2	المنظفات - قوة التطهير 70% لكل لتر (لتنظيف الأسطح والأرضيات)	15000
3	صابون مطهر 72 جرام	25000
4	معقم اليدين محلول كحولي (70%) مع حامل (زجاجة 100 مل)	50000
5	تروليات من الكتان الصلب (الحجم التقريبي الكلي: 910 مم ارتفاع × 510 مم عرض × 965 مم ارتفاع. هيكل أنبوبي من الصلب اللين مركب على أربع عجلات مزدوجة - عجلات غير قابلة للصدأ - قطر 50 مم. الجزء العلوي 760 مم ارتفاع × 450 مم عرض مصنوع من لوح مصفح. تم معالجتها مسبقاً ومغطاة بمسحوق)	50
6	صناديق تجميع نفايات عامة بعجلتين سعة 110 لتر	100
7	قواطع إبر وصناديق السلامة سعة 5 لتر	40000
8	تروليات لنقل نفايات المستشفيات	100
9	ممسحة أرضية مع وعاء	1000
10	مكنسة غسل الأرضيات	1000
11	مكنسة مزودة بعصا	1000
12	أكياس بلاستيكية - لون أسود وأحمر أو أصفر (مقاس كبير) سعة 100 لتر (لفة 1 كجم)	1000
13	أكياس بلاستيكية - لون أسود وأحمر أو أصفر (سعة 20 و 30 لتر) (لفة 1 كجم)	1000
14	أكياس بلاستيكية - لون أسود وأحمر أو أصفر (سعة 50 لتر) (لفة 1 كجم)	1000
15	مسحوق هيبوكلوريت الكالسيوم (عبوات محكمة الغلق)	100

**قائمة خطة المشتريات في إطار التمويل الإضافي (لكل جولة تطعيم)**

م	وصف البند	إجمالي الكمية	سعر الوحدة بالدولار الأمريكي	التكلفة الإجمالية بالدولار الأمريكي
1	معقم اليدين (جل تعقيم اليدين)	2330	2.00	4660
2	صابون مطهر 72 جرام	6250	0.17	1056.25
3	أكياس بلاستيكية - لون أسود وأحمر أو أصفر (مقاس كبير) سعة 100 لتر (لفة 1 كجم)	250	2.70	675
4	أكياس بلاستيكية - لون أسود وأحمر أو أصفر (سعة 20 و 30 لتر) (لفة 1 كجم)	250	2.69	672.5
5	أكياس بلاستيكية - لون أسود وأحمر أو أصفر (سعة 50 لتر) (لفة 1 كجم)	250	2.55	637.5
6	مسحوق هيبوكلوريت الكالسيوم (عبوات محكمة الغلق)	25	150.00	3750
7	مرايل واقية - بلاستيكية - تستخدم لمرة واحدة - سماكة 20 ميكرومتر - عبوة 100	831	25.00	20775
8	قفازات المعايينة - مصنوعة من النتريل - مقاس كبير - 100 قطعة في الصندوق	831	10.00	8310
9	قفازات الفحص - مصنوعة من النتريل - مقاس متوسط - عبوة 100	831	10.00	8310
10	قفازات الفحص - مصنوعة من النتريل - مقاس صغير - عبوة 100	831	10.00	8310
11	قفازات الفحص - مصنوعة من النتريل - مقاس (XL - عبوة 100	831	10.00	8310
12	قفازات جراحية - مصنوعة من اللاتكس (المطاط) - استخدام لمرة واحدة - معقمة - زوج - مقاس 7 - عبوة 50	831	10.00	8310
13	قفازات جراحية - مصنوعة من اللاتكس (المطاط) - استخدام لمرة واحدة - معقمة - زوج - مقاس 8 - عبوة 50	831	10.00	8310
14	قناع واقى للوجه	2330	2.00	4660
15	كمادات طبية	6250	0.17	1056.25

## الملحق (5): قائمة المرافق الصحية

م	اسم وحدة العزل	عدد الأسرة الحالية	اسم المليرية	المحافظة	(هل يعمل) (نعم أو لا)	القدرة على الفرز (نعم أو لا)
1	مستشفى الشيخ زايد للأمم		بني الحارث	أمانة العاصمة	لا	
2	مستشفى الكويت			أمانة العاصمة	لا	
3	هيئة المستشفى الجمهوري			أمانة العاصمة	لا	
4	مستشفى متنة			صنعاء	لا	
5	مستشفى جحانة		جحانة		لا	
6	مستشفى الوحدة بمعبر		جهران	نمار	لا	
7	هيئة مستشفى ذمار		ذمار	نمار	لا	
8	هيئة مستشفى الثورة العام			إب	لا	
9	مستشفى جبلة			إب	لا	
10	مستشفى 22 مايو		مدينة عمران	عمران	لا	
11	مستشفى الثلاثيا			ريمة	لا	
12	مستشفى الحوباني		مدينة الحديدية	الحديدية	لا	
13	مستشفى السلخانة		السلخانة		لا	
14	مركز الوحرة		الخوخة		لا	
15	المستشفى الجمهوري			حجة	لا	
16	مستشفى السلام			صعدة	لا	
17	مستشفى الطلح			صعدة	لا	
18	مستشفى الحوبان			تعز	لا	
19	مستشفى الراهدة		الراهدة		لا	
20	مستشفى الضباب		الضباب		لا	
21	مستشفى الحزم		الحزم	الجوف	لا	
22	مستشفى النقاء		الملاج	مأرب	لا	
23	الجامعة الجديدة الروضة				لا	
24	مستشفى الناصر		مدينة الضالع	الضالع	لا	
25	مستشفى السومة			البيضاء	لا	
26	مستشفى الثورة		ذي ناعم		لا	
27	مستشفى رداع		رداع		لا	
28	المستشفى الجمهوري			المحويت	لا	
29	مركز الأمومة			سقطرة	لا	
30	مستشفى ابن سينا (مركز الأمراض المعدية)		المكلا	حضر موت - المكلا	لا	
31	مستشفى سيئون		سيئون	حضر موت - سيئون	لا	
32	مستشفى القيادة			المهرة	لا	
33	المستشفى الجمهوري التعليمي			عدن	لا	
34	مركز الأمل				لا	
35	المعهد الصحي			أبين	لا	
36	مستشفى عتق		عتق	شبوكة	لا	
37	مستشفى الناصر		ثُبن	لحج	لا	

**الملحق (6): قائمة المصادر: الإرشادات التوجيهية الخاصة بفيروس كورونا (كوفيد - 19)**

نظراً لأن وضع فيروس كورونا (كوفيد - 19) أخذاً في التطور السريع، سيتم تحديث نسخة قائمة المصادر هذه بانتظام وإتاحتها على صفحة الإنترنت الخاصة بعمليات فيروس كورونا (كوفيد - 19) التابعة للبنك الدولي (<http://covidoperations/>).

**إرشادات منظمة الصحة العالمية****نصائح للجمهور**

- يمكنكم الاطلاع على النصائح المقدمة للجمهور من منظمة الصحة العالمية، بما في ذلك التباعد الاجتماعي ونظافة الجهاز التنفسي والحجر الصحي الذاتي وطلب المشورة الطبية، وذلك بزيارة موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط: <https://www.who.int/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public>

**الإرشادات الفنية**

- [الوقاية من العدوى ومكافحتها أثناء تقديم الرعاية الصحية في حالة الاشتباه في الإصابة بعدوى فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، إرشادات صادرة في 19 مارس 2020
- [توصيات للدول الأعضاء بشأن تحسين ممارسات نظافة الأيدي للمساعدة على منع انتقال فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، إرشادات صادرة في 1 أبريل 2020
- [مركز معالجة حالات العدوى التنفسية الحادة الوخيمة](#)، دليل صادر في 28 مارس 2020
- [الوقاية من العدوى ومكافحتها في مرافق الرعاية الصحية \(مع التركيز على الأماكن ذات الموارد المحدودة\)](#)، الصادرة عام 2018
- [إرشادات السلامة البيولوجية للمختبرات التي تتعامل مع مرض فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 18 مارس 2020
- [دليل منظمة الصحة العالمية بشأن السلامة البيولوجية في المختبر، الطبعة الثالثة](#)، الصادر عام 2014
- [الفحوصات المخبرية للكشف عن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، المتضمنة جمع العينات وشحنها، الصادرة في 19 مارس 2020
- [إستراتيجية الفحوصات المخبرية ذات الأولوية وفقاً للمفاهيم الرئيسة الأربعة لسيناريوهات النقل](#) الصادرة في 21 مارس 2020
- [الوقاية من العدوى ومكافحتها لأغراض التدبير المأمون لجثث الموتى في سياق عدوى فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 24 مارس 2020
- [الاعتبارات الرئيسة لإعادة المسافرين إلى الوطن والحجر الصحي فيما يتعلق بتقشي فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 11 فبراير 2020
- [التأهب والوقاية ومكافحة مرض فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) لدى اللاجئين والمهاجرين في الأماكن الواقعة خارج المخيمات](#)، الصادرة في 17 أبريل 2020
- [تقشي مرض فيروس كورونا \(كوفيد - 19\): حقوق وأدوار ومسؤوليات العاملين في المجال الصحي، بما في ذلك الاعتبارات الرئيسة للسلامة والصحة المهنية](#)، الصادرة في 18 مارس 2020
- [مصادر الأكسجين وتوزيعه لمراكز علاج فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 4 أبريل 2020
- [دليل خطة العمل بشأن الإبلاغ عن المخاطر وإشراك المجتمع المحلي للتأهب والاستعداد لمواجهة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادر في 16 مارس 2020
- [الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 19 مارس 2020
- [الاعتبارات التشغيلية لإدارة حالة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) في المنشأة الصحية والمجتمع المحلي](#)، الصادرة في 19 مارس 2020
- [الاستخدام الرشيد لمعدات الحماية الشخصية في مكافحة مرض فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 27 فبراير 2020
- [تجهيز مكان عملك للتعامل مع فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 19 مارس 2020
- [المياه والإصحاح والنظافة العامة وإدارة النفايات لمواجهة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 19 مارس 2020
- [إدارة النفايات المتولدة من أنشطة الرعاية الصحية](#)، الصادرة عام 2014
- [نصائح بشأن استخدام الكمادات في المجتمع وأثناء الرعاية المنزلية وفي أماكن الرعاية الصحية في سياق تقشي فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 19 مارس 2020
- [اعتبارات بشأن الإعاقة أثناء تقشي فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)، الصادرة في 26 مارس 2020

## مجموعة البنك الدولي

- [المذكرة الفنية بشأن المشاورات العامة وإشراك أصحاب المصلحة في العمليات التي يدعمها البنك الدولي عندما تكون هناك قيود على عقد الاجتماعات العامة، الصادرة في 20 مارس 2020](#)
- [المذكرة الفنية بشأن استخدام القوات العسكرية للمساعدة في عمليات فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في 25 مارس 2020](#)
- [المذكرة المؤقتة بشأن إطار العمل البيئي والاجتماعي - الإجراءات الوقائية: اعتبارات فيروس كورونا المستجد \(كوفيد - 19\) في مشاريع البناء والأشغال المدنية، الصادرة في 7 أبريل 2020](#)
- [المذكرة الفنية بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسي أو التحرش الجنسي خلال عمليات مشروع الصحة والتغذية للاستجابة لمواجهة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في مارس 2020](#)
- [نصائح مؤقتة لعملاء مؤسسة التمويل الدولية بشأن منع وإدارة المخاطر الصحية الناشئة عن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) في مكان العمل، الصادرة في 6 أبريل 2020](#)
- [نصائح مؤقتة لعملاء مؤسسة التمويل الدولية بشأن دعم العاملين في خضم انتشار فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في 6 أبريل 2020](#)
- [نشرة مؤسسة التمويل الدولية الإرشادية لقادة الشركات حول الاستجابة للأزمات: مواجهة جائحة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في 6 أبريل 2020](#)
- [إرشادات مجموعة البنك الدولي المعنية بالبيئة والصحة والسلامة لمراقب الرعاية الصحية، الصادرة في 30 أبريل 2007](#)

## إرشادات منظمة العمل الدولية

- [معايير منظمة العمل الدولية والأسئلة الشائعة حول فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، التي صدرت في 23 مارس 2020 \(تقدم مجموعة من الإجابات على الأسئلة الأكثر شيوعاً المتعلقة بمعايير العمل الدولية و فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)\)](#)

## إرشادات مؤسسة التمويل الأصغر

- [بنك التنمية الآسيوي: إدارة النفايات الطبية الملوثة بأمراض معدية أثناء جائحة فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)](#)
- [البنك الإسلامي للتنمية الإرشادات الاستثمارية في مشاريع البنية التحتية بشأن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\) معلومات مقتضبة عن المخاطر وإطار اتخاذ القرارات](#)
- [المؤسسة الألمانية للاستثمار التابعة للمجموعة المصرفية \(KfW\): الإرشادات التوجيهية لأرباب العمل بشأن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة في مارس 31 2020](#)
- [مؤسسة المملكة المتحدة للاستثمار المؤثر والتمويل التنموي \(مجموعة سي دي سي\): الإرشادات التوجيهية لأرباب العمل بشأن فيروس كورونا \(كوفيد - 19\)، الصادرة بتاريخ 23 مارس 2020](#)

## الملحق (7): نموذج الإطار المرجعي بشأن الرصد عن طريق أطراف مستقلة

### الأهداف:

وينبغي أن يُقدّم القسم التمهيدي عرضاً موجزاً عن المشروع، وأهداف وغايات الرصد، ومدى ملاءمته للمخطط العام لتنفيذ المشروع. والمهام المقسمة في مرحلة المشروع الرئيسية، أو مكان أو نوع النشاط. ينبغي أن يقدم هذا القسم مخططاً عاماً لبرنامج الرصد وإرفاق خطة عمل الالتزام البيئي والاجتماعي وخطط الإدارة البيئية والاجتماعية، وكذلك خطة العمل المعنية بإعادة التوطين أو خطة إشراك أصحاب المصلحة أو غيرها من الوثائق ذات الصلة. وينبغي للمقترض تسليط الضوء على أي حوادث أو أحداث عارضة أو وقائع أو تغييرات محددة في المشروع أو جدول المشروع والتي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار. كما ينبغي توفير رابط إلكتروني للوثائق البيئية والاجتماعية عندما تكون متاحة على المواقع الإلكترونية حتى يتسنى لجهة الرصد المحتملة فهم المهمة المعنية ومدى تعقيدها.

**التخطيط للقيام بزيارات الرصد:** تقديم مؤشرات قياس مقترحة (الجدول الزمني والاجتماعات المقترحة والمواقع وأي أمور لوجستية معقدة متعلقة بالسفر، وما إلى ذلك). قائمة بالوثائق الأولية التي يتعين مراجعتها والبيانات التي يتعين إتاحتها

**الجدول الزمني** بالنسبة لرحلات الرصد الوحيدة، تحديد الإطار الزمني المفضل ومدة الزيارة. بالنسبة لمهام الرصد ذات فترات أطول ورحلات متعددة: تحديد المدة الزمنية المفضلة للزيارة الأولى وتقدير تكرار الزيارات خلال كل مرحلة (على سبيل المثال، الزيارات الفصلية أثناء عمليات التشييد والزيارات السنوية أثناء التشغيل وزيادة عدد الزيارات خلال المراحل الحساسة...) والمدة المتوقعة لكل زيارة. التوقعات لعقد اجتماعات أولية وختامية من أجل وحدة تنفيذ المشاريع – المقترض، حسب الاقتضاء.

**نطاق المناقشات مع أصحاب المصلحة:** تقديم بعض المعلومات الأساسية وأماكن المجتمعات المحلية التي سيتم زيارتها (إذا كان المشروع واسع النطاق، والأعداد والأماكن المقترحة التي سيتم تأكيدها من قبل جهة الرصد التي وقع عليها الاختيار) ونبذة مختصرة عن القضايا الرئيسية والآثار التي قد تنشأ عنها (التي يمكنها أن تؤثر على عملية اختيار الأخصائي الأنسب للقيام بالمهمة)

**المنهجيات** التي يتم استخدامها، أو يتم الطلب من الخبير أو جهة الرصد اقتراح إحدى المنهجيات

المتطلبات التكنولوجية وأية مواصفات خاصة بتنسيق المخرجات اللازمة في تقرير الرصد ومحتوياته، بحيث يمكن للمقترض الحصول على المعلومات وتحليلها إما من أجل استخدامها في أغراضه الخاصة أو رفع التقارير أو جميعها.

**رفع التقارير – المخرجات** توضح المحور أو الغرض من التقارير وكيف ينبغي عرض أو تقييم النتائج وكيفية عرض الاستنتاجات والتوصيات. اقتراح تغييرات على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي حسب الاقتضاء، وآخر ما استجد في خطة إشراك أصحاب المصلحة، وما إلى ذلك. وينبغي إرسال التقارير إلى المقترض والبنك في الوقت نفسه للحصول على ردود حول أي جانب يعتبره أخطاء واقعية. وهذا يسمح للبنك فهم التوصيات الأولية والمستقلة. ولضمان الاستقلالية والمصادقية، ينبغي الحفاظ على الاستنتاجات والتوصيات المستندة إلى الأدلة التي تقدمها جهات الرصد المستقلة ما لم تكن هناك أخطاء واقعية تستند إليها الاستنتاجات والتوصيات.

ينبغي على المقترض تزويد البنك بملاحظاته حول جهة الرصد فيما يتعلق بالتقرير. في المشاريع المعقدة أو المثيرة للجدل، يمكن مشاركة مسودة التقرير علناً لتحقيق أقصى قدر من الشفافية وبناء الثقة وتوضيح اللغة المتوقعة لإعداد التقارير والجمهور المستهدف.

**المؤهلات:** ينبغي أن يتضمن الإطار المرجعي الشروط الآتية:

- الخبرة المطلوبة: يعتمد العدد الأدنى للخبراء أو مجموعهم ومجالات التخصصات المطلوبة على القضايا في النطاق المتفق عليه، وقد تشمل إدارة المشروع والأخصائيين في القضايا البيئية أو الاجتماعية والشعوب الأصلية والصحة العامة والتنوع البيولوجي وإعادة التوطين والصحة والسلامة والعمل وإشراك أصحاب المصلحة والتواصل معهم وبناء القدرات.
- مستوى الخبرة المتوقعة مثل أنواع الدرجات العلمية أو الشهادات (على سبيل المثال، البيئية والاجتماعية والهندسية) والجمع بين مستوى التعليم وسنوات الخبرة بشكل مقبول.
- الخبرة أو المعرفة في مجال المعايير الدولية ومعايير البنك الدولي والسياق المحلي وقطاع المشاريع واللوائح السارية.
- المهارات اللغوية اللازمة، والتأكد من تقديم المقاول للدعم اللازم لإعداد الخدمات اللوجستية مطياً، مثل الاجتماعات والوضوح بشأن الطرف الذي سيقدم الترجمة، وما إلى ذلك.

طلب السير الذاتية لجميع الموظفين الرئيسيين والتجارب العملية للمؤسسة ووثائق الاعتماد. وهذه الأمور ضرورية للإثبات أمام البنك الدولي أن الخبراء أو الأخصائيين مناسبون لنطاق العمل المطلوب.

وبمجرد أن يتم قبول جهة الرصد، لا ينبغي استبدال الموظفين دون إذن، وينبغي أن يكون لديهم خبرة مماثلة.

**استيفاء الشروط (الأهلية) – متطلبات الاستقلالية:** على سبيل المثال (أ) عدم وجود عقود مُبرمة مع المقاولين المقترضين بشأن المشروع. (ب) عدم المشاركة في المراحل السابقة للمشروع أو في تصميم البرامج البيئية أو الاجتماعية المرتبطة بالمشروع. وكلما كان المشروع أكثر تعقيداً ومثيراً للجدل كلما زادت معايير استيفاء الشروط (الأهلية) والاستقلالية اللازمة.

**مدة العقد والحد الأدنى من الالتزام:** توضيح الحد الأدنى أو الأقصى أو كليهما للمدة المتوقعة لسريان العقد، حسب الاقتضاء، وأدنى حد ممكن لأي التزام متوقع من الجهة المستقلة القائمة بالرصد.

**التكاليف المستبعدة والدعم اللوجستي:** السفر والإقامة التي سيقوم بتوفيرها المقترض والتي لا ينبغي أن تدرج في التكلفة التقديرية. **الكشف عن تضارب المصالح:** أي ترتيبات سابقة أو حالية من شأنها أن تمنع الاطراف المستقلة من تقديم المشورة بمعزل عن المقترض والمشروع

**السرية ومعلومات الملكية:** أية ترتيبات محددة للتقارير والمخرجات الأخرى التي ينبغي أن تكون سرية أو مملوكة للمقترض. **شكل المقترح:** ينبغي أن يشير الإطار المرجعي إلى كيفية تقدير التكلفة للقيام بمهمة الرصد إما بحسب المهمة والمهام الفرعية والعدد المتوقع من الأشخاص والمعدل اليومي أو المبلغ الإجمالي المقطوع أو جميعها. إذا لم يتم تحديد المهام بشكل كامل في الإطار المرجعي، وضح كيف ينبغي أن تتناول الميزانية هذه المهام.

## الملحق (8): ملخص المشاورات مع أصحاب المصلحة

تم إجراء المشاورات في شهر أغسطس 2020 مع العاملين في مجال الرعاية الصحية على مختلف المستويات والمحافظات في جميع أنحاء البلد، وسوف تستمر عملية التشاور هذه طوال فترة تنفيذ المشروع ووفقاً لمتطلبات خطة إشراك أصحاب المصلحة. وقد تم مناقشة العديد من القضايا المتعلقة بالمشروع وجرى تصنيف هذه القضايا بناءً على نوعها ويحتوي الجدول أدناه على موجز بالردود والقضايا

ملخص الردود المقدمة	ملخص القضايا التي تم مناقشتها
تم تحديد أرقام آلية معالجة المظالم وتوزيعها في بعض القنوات، كما تمت مشاركة هذه الأرقام مع مجموعات العمل الإنساني واليونيسف كونها المسؤولة عن الركيزة (2) – التنفيذ. ومع ذلك، سيتم نشرها على نطاق واسع عند الحصول على موافقة وزارة الصحة العامة والسكان على نشرها بما في ذلك الرقم المجاني. بالإضافة إلى ذلك، تمت مشاركة قنوات آلية معالجة المظالم مع العاملين في الرعاية الصحية داخل وحدات العزل أثناء المسح بالإضافة إلى تشجيعهم على الإبلاغ عن مخاوفهم في الوقت المناسب.	عمال الرعاية الصحية ليسوا على دراية كاملة بقنوات وآليات التعامل مع آلية معالجة المظالم بوحدة إدارة المشروع
المشروع في طور الانتهاء من تركيب الملصقات والتعليقات ذات الصلة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) في المرافق المدعومة.	تم تلقي اقتراحات لتثبيت ملصقات ولافتات وإرشادات على نطاق واسع في وحدات العزل وكذلك أي مناطق أخرى ذات صلة.
تم إيصال الرسائل المتعلقة بفيروس كورونا (كوفيد - 19) إلى المجتمعات باستخدام قنوات اتصال مختلفة لعدم تصديق مثل هذه المعلومات المضللة، وسيتم أيضاً معالجة المشكلة مرة أخرى مع اليونيسف لإيصال الرسائل ذات الصلة على نطاق واسع.	يخشى المواطنون والمصابون بفيروس كورونا (كوفيد - 19) إبلاغ المستشفيات ووحدات العزل بسبب الشائعات التي تشمل استخدام حقنة "الرحمة" المسببة للوفاة.
يتضمن المشروع دفع بدل مخاطر لعدد 21 فرداً فقط لمدة شهرين بسبب التمويل المحدود المخصص لذلك. ينبغي أن يغطي هؤلاء الأفراد البالغ عددهم 21 فرداً 3 نوبات عمل ضرورية في وحدات العزل. علاوة على ذلك، يرتبط هذا الدفع بوجود حالات فيروس كورونا (كوفيد - 19) في وحدة العزل. هناك عدة أسباب وراء تأخير مثل هذه المدفوعات يرتبط بعضها بوزارة الصحة العامة والسكان وإدارات المرافق الصحية. ولتسريع عملية تحديد الموظفين المستوفيين للشروط (المؤهلين) لاستلام مستحقات بدل المخاطر، سيتم إجراء مزيد من الاتصالات مع السلطات الرسمية على المستوى المركزي والمحافظات.	تشمل الشكاوى المتعلقة بدفع بدل المخاطر لعاملين ووحدات العزل ما يلي: التأخير في الدفع. السبب وراء أن قوائم الدفع تضم 21 فرداً فقط على الرغم من أن عدد العاملين في وحدات العزل أكبر بكثير من ذلك في بعض الحالات؟
تم تناول هذه المخاطر وتم إجراء أعمال إعادة التأهيل في 19 وحدة عزل وسيتبعها وحدات العزل المتبقية مع ضمان توفير تدابير الصحة والسلامة المهنية الكافية لحماية المرضى وكذلك العاملين. بالإضافة إلى ذلك، سوف تشمل الإمدادات مستلزمات معدات الحماية الشخصية وامتدادات الوقاية من العدوى ومكافحتها بشكل كافٍ.	قضايا الصحة والسلامة المهنية التي تشمل نقص معدات الحماية الشخصية والخدمات اللوجستية ذات الصلة لتوفير الحماية للعاملين في الرعاية الصحية داخل وحدات العزل.
يضمن المشروع الإدارة المناسبة للنفايات المتجمعة، ويتم تنفيذ وحدات معالجة النفايات الطبية في مواقع مختلفة لضمان التخلص منها بشكل مناسب، وستقل الآثار السلبية للمحارق المركبة إلى جانب استخدام المحارق ذات الغرفة المزدوجة. بالإضافة إلى ذلك، يضمن المشروع أن يكون عمال إدارة النفايات على دراية بالمخاطر المصاحبة ويتم تدريبهم بشكل صحيح على إدارة النفايات بصورة مناسبة.	عدم كفاية تنفيذ نظام إدارة النفايات بسبب نقص البنية التحتية مثل محارق النفايات
سيوفر المشروع لوحدة العزل المعدات الطبية اللازمة بناءً على التمويل المتاح ونتائج التقييم، وأن تقديم الإمدادات مشروع بوجود حالات فيروس كورونا (كوفيد - 19) وتشغيل وحدات العزل. بالإضافة إلى أن الإمدادات ستشمل معدات الحماية الشخصية ومواد الوقاية من العدوى ومكافحتها بالإضافة إلى مواد إعادة التأهيل وإدارة النفايات.	العاملون ليسوا على علم بالدعم الذي سيقدمه المشروع
تحتاج مثل هذه القضية إلى موافقة السلطات. ومع ذلك، سيتم تقييم الاقتراح بشكل أكبر	تم تقديم اقتراح لإنشاء لجنة الوقاية من العدوى ومكافحتها مكونة من موظفي وحدات العزل، والعمل في وحدات العزل لرفع التقارير وتسجيل النتائج المتعلقة بإدارة النفايات والوقاية من العدوى ومكافحتها ومعدات الحماية الشخصية وإرسالها إلى وحدة إدارة المشروع

ملخص القضايا التي تم مناقشتها	ملخص الردود المقدمة
بعض العاملين في إدارة النفايات في مرافق الرعاية الصحية هم من كبار السن وغير متعلمين وفي بعض الأحيان لا يتبعون التعليمات	يوفر المشروع الدعم اللازم لرفع وعي العمال بما في ذلك كبار السن وغير المتعلمين. من ناحية أخرى، سيتم التواصل مع السلطات الرسمية بشأن هذه المشكلة لتجنب تعريض كبار السن أو الموظفين المعرضين للخطر وذوي الأمراض من خلال تعيينهم في أي مرافق أخرى غير المرافق المخصصة لعلاج فيروس كورونا (كوفيد - 19).
أثار العمال مخاوفهم إزاء نقص مواد التطهير أو المعقمات أو معدات الحماية الشخصية	النقص الحالي في مواد معدات الحماية الشخصية أو مواد التطهير ليست قضية اليمن فقط وقد لوحظت في جميع أنحاء العالم في الأشهر القليلة الماضية بسبب جائحة فيروس كورونا (كوفيد - 19). غير أن شراء هذه الأصناف وزيادة أسعارها أصبح أيضاً مصدر قلق للعالم بأسره، وقد بذل المشروع الجهد اللازم لتخصيص الإمدادات اللازمة من مصادر مختلفة وسيتم توزيعها قريباً على المرافق المدعومة. من ناحية أخرى يُنصح عمال المشروع وكذلك المجتمعات المحلية بالالتزام بتدابير التخفيف الأخرى، بالإضافة إلى معدات الحماية الشخصية، والتي تشمل التباعد الاجتماعي وغسل اليدين وتطبيق تدابير أخرى كافية عند الضرورة.
لا يوجد لدى بعض وحدات مكافحة الأمراض المعدية إجراءات لإدارة النفايات أو أماكن للتخلص منها أو محارق	تم إعداد إجراءات إدارة النفايات الخاصة بالمشروع على الرغم من توفر تعليمات مماثلة من وزارة الصحة العامة والسكان، وسيتم توصيل الإجراءات إلى جميع الموظفين كجزء من التدريبات المنتظمة. أما بالنسبة لحرق النفايات فقد تم إدراج الموضوع في وقت سابق. بالإضافة إلى ذلك، سيتم إعلام إدارة وحدات العزل بذلك ليذلل المزيد من الجهود الرامية لضمان حصول جميع الموظفين على المعلومات والموارد اللازمة.
يخشى العاملون في مجال الرعاية الصحية من موسم الشتاء القادم وزيادة المتوقعة في عدد حالات فيروس كورونا (كوفيد - 19)	ومن المتوقع حدوث هذا الأمر أيضاً، إلا أن مرافق علاج فيروس كورونا (كوفيد - 19) المدعومة ستكون جاهزة لأي زيادة في الحالات. وهذه فرصة لتذكير المجتمعات وكذلك جميع العاملين في الرعاية الصحية بأهمية اتباع إجراءات التخفيف الضرورية التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر التباعد الاجتماعي وتجنب الأماكن المزدحمة وتطبيق إجراءات النظافة التنفسية اللازمة.
أثار العاملون قضية تخوف بعض المجتمعات القريبة من وحدة العزل من انتقال عدوى فيروس كورونا (كوفيد - 19).	لقد تم النظر في هذه المشكلة، وتم تحديد تدابير التخفيف لتجنب أي انتقال للعدوى إلى المجتمعات المجاورة من جراء العمل في وحدات العزل. ينبغي التذكير هنا بأن انتقال عدوى فيروس كورونا (كوفيد - 19) يقتصر على الاتصال المباشر بالحالات المصابة، لذا ينبغي على جميع الأفراد تطبيق التدابير اللازمة للابتعاد عن أي حالات مشتبه فيها. بالنسبة للنفايات المنتجة من المرافق، سيوفر المشروع للسلطات الصحية الدعم اللازم للتعامل معها بشكل صحيح وبطريقة لا تؤثر على المجتمعات ولا البيئة.